الصيغ النموذجية
للدعاوى والأوراق القضائية

طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض والدستورية العليا
والإدارية العليا وأحدث التعديلات التشريعية

دكتور
على عوض حسن
المحامى بالنقض

الجزء الثالث

الناشر
دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير الازاريطة ـ الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢


الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقي
ت : ٧٦٠٧٩٦٤

الصيغ النموذجية
للدعاوى والأوراق القضائية
الجزء الثالث

دكتور
علي عوض حسن
المحامي بالنقض

الصيغ النموذجية للدعاوى والأوراق القضائية

الجزء الثالث

يشتمل على

- طعون ومذكرات النقض المدني والجنائي
- طعون الدستورية العليا والادارية العليا
- طعون محكمة القضاء الاداري
- دعاوى الايجارات الموضوعية والمستعجلة والزراعية
- الدعاوى المدنية وصحف الاستئناف
- الدعاوى التجارية والطعون الضريبية
- دعاوى الافلاس والشركات
- الدعاوى البحرية والنقل الجوي
- الدعاوى العمالية ودعاوى النقابات
- الدعاوى المستعجلة والأوامر على عرائض
- دعاوى التحكيم والطلبات العارضة
- دعاوى الرد والمخاصمة والتعويض
- دعاوى الأحوال الشخصية
- الجنح المباشرة والانذارات على يد محضر

وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض (مدني وجنائي) والادارية العليا
والدستورية العليا حتى نهاية سنة ٢٠٠٠
وطبقاً لآخر التعديلات التشريعية وعلى الأخص القوانين أرقام
٣/٩٩ (الضرائب)، ١٧/٩٩ (التجاري)، ١٨/٩٩ (المرافعات) ١٧٤/٩٨
(الاجراءات الجنائية) والقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقانون ٩١/٢٠٠٠ (أحوال شخصية)
والقانون ٧/٢٠٠٠ (التوفيق)

٢٠٠١

الناشر
دار الفكر الجامعي
٣٠ ش سوتير – أمام كلية الحقوق
ت: ٤٨٤٣١٣٢ الاسكندرية

القسم السابع
صيغ الدعاوى العمالية

صيغة رقم (٢٩٧)
دعوى اثبات علاقة عمل
م١/١ ومادة ٣٠ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة .... بأجر مقداره .... فى الشهر - أو فى اليوم- ونظراً لحاجة الطلب الماسة للعمل فقد قبل العمل ومارسه فعلاً بدون عقد عمل مكتوب وظل يؤدى ما كلف به باذلاً قصارى جهده .

وحيث أنه وقد مضى على علاقة العمل هذه أكثر من .... شهر أو كذا سنة وقد طالب الطالب المعلن اليه مراراً وتكراراً بتحرير عقد عمل مكتوب له إلا أنه لازال يماطل متعللاً بتعلات وحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان .

ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : « يجب أن يكون عقد العمل ثابتًا بالكتابة ومحرراً باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية:

(أ) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) اسم العامل ومؤهله ومرتبه ومحل اقامته وما يلزم لاثبات شخصيته .

(جـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات ويعطى العامل ايصالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات » .

وحيث ان مؤدى هذه الأحكام أن حق الطالب فى اثبات كافة حقوقه بشتى طرق الاثبات حق قائم وهو يشمل الحق فى اثبات علاقة العمل بالبيّنة والقرائن وسجلات المنشأة وكشوف الأجور وغير ذلك من طرق الاثبات .

وحيث أن الطالب يعمل تحت اشراف وادارة المعلن اليه ومن ثم فهو عامل طبقًا لأحكام المادة ١/١ من القانون المشار اليه ومن حق الطالب اثبات علاقة التبعية بكافة طرق الاثبات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية (لأنه طلب غير محدد القيمة) الدائرة .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يحرر للطالب عقد عمل مكتوب بذات الشروط والأجر والمزايا الواردة بصدر الصحيفة وذلك منذ التحاق الطالب بالعمل بتاريخ .... وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٩٨)
دعوى ضد صاحب عمل للمطالبة بأجر متأخر (١)
م ٣٣ و ٣٤ و٣٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل مكتوب مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى الأسبوع أو فى اليوم) وظل يؤدى عمله بكفاءة وأمانة إلا أنه فوجىء بامتناع المعلن اليه عن أداء أجر الطالب عن المدة من .... الى .... بدون وجه حق أو مسوغ من القانون مما دعا الطالب الى انذاره على يد محضر بتاريخ (٢) .... بالوفاء بالأجر ولكنه لم يمتثل .

---

(١) أثناء سريان علاقة العمل .

مادة ٣٣ : تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً .

مادة ٣٤ : تؤدى الأجور فى أحد أيام العمل وفى مكانه مع مراعاة الأحكام الآتية:

(أ) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما أتمه من العمل =

وحيث أنه يحق للطالب طبقًا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بأجره المتأخر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية (أو الابتدائية الدائرة ....) الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأن يؤدى للطالب مبلغ .... قيمة أجره المستحق عن المدة من .... الى .... مع ما يستجد حتى تاريخ الحكم فى الدعوى مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة طبقًا للمادة السادسة من قانون العمل المشار اليه . مع حفظ كافة حقوق الطالب فى الزيادات المقررة بالمادة ٣٢ والعلاوات المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من ذات القانون ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم (١) .

=وأن يؤدى له باقى الأجر خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .

(جـ) فى غير ما ذكر من الأحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٣٥ – لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور أو ايصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

(١) لابد أن يسبق هذه الدعوى انذار على يد محضر يكون بمثابة اعذار قبل المطالبة .

صيغة رقم (٢٩٩)
دعوى مطالبة بأجر بعد انتهاء علاقة العمل

م ٣٨(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بتاريخ .... بجهة .... بأجر قدره .... فى الشهر (أو فى اليوم) .

وبتاريخ .... انتهت علاقة العمل (بالفصل أو بالاستقالة أو ببلوغ سن التقاعد) ولما كان الطالب لم يتقاض أجره عن الفترة من .... الى .... تاريخ انتهاء علاقة العمل ومن ثم فهى دين لا تبرأ منه ذمة المعلن اليه إلا بالأداء طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق الطالب هذا الأجر فوراً طبقاً للمادة ٣٨ من ذات القانون .

---

(١) مادة ٣٨ : إذا انتهت علاقة العمل أدى للعامل أجرة وكافة المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

بنــاء عليــه

أنا المحـضــر ســالف الذكـر أعـلنت المعـلن اليـه بصـــورة من هذه الصـحيـفة وكلفـته الحـضـور أمـام محكمـة .... الابتدائية الدائرة .... أو الجزئية الكائن مـقـرهـا بجهـة .... بجلسـتـها العلنيـة التى سوف تنعقد بمشيئة الله اعتباراً من السـاعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغًا وقدره .... هـو قـيمـة الأجـر المسـتـحق له عـن الفـتـرة من .... الى .... والمصـروفـات ومـقابل الأتعـاب وشـمـول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٠)
دعوى مطالبة بعمولة
م ١/٣(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

---

(١) غالباً ما تحكم المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير .

مادة (١) عمل : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالعامل : كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو اشرافه .

بصاحب العمل : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

بالأجر : كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقداً مضافاً اليه جميع العلاوات أياً كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١- العلاوة الدورية .

٢- العلاوة التى تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣- العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

٤- الامتيازات العينية .

٥- كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها .

٦- الوهبة التى يحصل عليها العامل فى المحال العامة غير السياحية إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين .

بالعمل العرضى : العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

بالعمل المؤقت : العمل الذى تقتضى طبيعته انجازه مدة محدودة أو الذى ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه .

بالعمل الموسمى : العمل الذى يتخذ فى مواسم دورية منتظمة .

بالليل : الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .

أنا .... المحضر بمحكمة ... . الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

أو .. السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر ادارتها بشارع .... متخاطبًا مع............

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... بموجب عقد عمل مكتوب التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة .... واتفق على أن يؤدى الأخير للطالب مرتبًا شهرياً قدره .... كما اتفق على عمولة المبيعات أو على الانتاج مقدارها كذا فى المائة من جملة .... (يجوز أن يكون الأجر عمولة فقط) تدفع فى نهاية كل شهر (أو كل ستة اشهر ، أو كل سنة) .

وحيث أن الطالب حقق مبيعات مقدارها .... فى المدة من .... الى .... ويستحق عنها عمولة قدرها .... جنيهاً على أساس النسبة المشار اليها وقد رفض المعلن اليه اداءها للطالب رغم مطالبته بذلك مراراً وتكراراً وأخيراً بانذار على يد محضر بتاريخ .... مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة مناص سوى ساحة القضاء للزود عن حقوقه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هو قيمة العمولة المستحقة له طبقاً لما ورد تفصيلاً بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم.

صيغة رقم (٣٠١)
دعوى ضد شركة قطاع عام
للمطالبة بأجر متأخر (١)
مواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... عين الطالب بالشركة التى يمثلها المعلن اليه وذلك بمقتضى عقد عمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) أو بمقتضى قرار بالتعيين صادر من المعلن اليه بوظيفة .... بمرتب شهرى قدره .... وتسلم العمل بتاريخ .... ومن ذلك التاريخ والطالب يؤدى العمل المنوط به على أكمل وجه طبقاً للوائح وتعليمات الشركة إلا أنه فوجىء بعدم صرف مرتبه منذ .... وحتى الآن دون سبب أو مبرر قانونى وإزاء هذا الامتناع بادر الطالب بانذار المعلن اليه بالوفاء بالمرتب المستحق له إلا أنه لم يستجب مما يحق معه للطالب طبقًا للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن يلجأ الى القضاء مطالباً بحقوقه .

---

(١) أثناء سريان علاقة العمل .

بنـاء عليــه

أنا المحـضــر سـالـف الذكـر أعلنت المـعلن اليـه بـصــورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضـور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حـسب قيمة الأجر المطلوب)[1] بجلسـتهـا العلنية التى سـوف تنعقـد بمشـيئة الـلّه ابتداء من السـاعة الثـامنة والنصف من صبـاح يوم......... الموافق .... لكى يسـمع الحكم بالزامـه بأن يؤدى للطالب مرتبـه عن المدة من .... الى .... بواقع .... فى الـشـهـر مع مـا يسـتجـد حتى تاريخ الفصل فى هذه الدعوى . والزامه المصـروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كـفالة مع حـفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) إذا كان الأجر المطلوب اكثر من عشرة الاف جنيه يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقـر العمل ويختص القـضـاء العادى دون الادارى بجميع دعاوى العمال العاملين بالقطاع العام .

وقـد سبق تعديل النصاب بالنسبة للمحكمـة الجزئية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم رفع النصاب بالتعديل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الذى استبدل عبارة عشرة الاف جنيه بعبارة « خمسة الاف جنيه » وعبارة « ألفى جنيه » بعبارة « خمسمائة جنيه » الواردة بالمادة ٤٢ من قانون المرافعات .

صيغة رقم (٣٠٢)

دعوى مطالبة بأجر عن أجازة سنوية

مادة ٤٧ عمل (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه منذ اقل من عشر سنوات متصلة وقد بلغ أجره الأخير .... فى الشهر- أو فى اليوم وكان يحصل

---

(١) **مادة ١/٤٣** : تكون مدة الأجازة السنوية ٢١ يومًا بأجر كامل لمن امضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد الى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة . كما تكون الأجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز الخمسين وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٣/٤٥ : ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار اليها بشرط الا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر.

مادة ٤٧ : للعامل الحق فى الحصول على اجره عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازة عنها .

وجدير بالاشارة هنا ان مقابل الأجازة المطلوب لا يسرى عليه حكم التقادم السنوى الوارد بالمادة ١/٦٩٨ مدنى لأن هذا التقادم خاص بالحقوق الناشئة عن العقد من تاريخ انتهائه اما فى حالة سريانه فإن هناك مانعاً مادياً يقطع التقادم ومن ثم يجوز المطالبة بمقابل الأجازة عن سنوات سابقة طالما لم تمر مدة سنة على انتهاء العقد .

فى كل عام على ستة أيام متصلة كأجازة مدفوعة الأجر طبقاً للمادة ٤٥ من القانون ٨١/١٣٧ .

ولما كان الطالب يستحق فى العام أجازة مدفوعة الأجر قدرها ٢١ يوماً (مادة ٤٣) فقد تقدم بطلب رسمى للمعلن اليه بتاريخ .... أبدى فيه رغبته في ضم الـ ١٥ يومًا الأخرى المستحقة له عن الست سنوات السابقة ووافق المعلن اليه على هذا الضم وأصبح الطالب يستحق اجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة اشهر كان يدخرها لانجاز بعض المصالح الخاصة إلا أن ظروف الطالب اضطرته للاستقالة قبل أن يقوم بهذه الأجازة التى لم يحصل عليها ومن ثم يكون من حقه طبقًا للمادتين ٤٥ و ٤٧ أن يحصل على أجره عنها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة المبلغ المطلوب) الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هى مقابل أجازته التى لم يحصل عليها حسبما توضح تفصيلاً بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم (١) .

---

(١) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز اربعة اشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل - وبناء على هذا الحكم يحق للعامل المطالبة بالبدل النقدى لرصيد أجازاته مهما بلغت مدتها .

صيغة رقم (٣٠٣)
دعوى مطالبة بأجر اضافى
مادة ١٤٠ عمل (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه وتحت إدارته واشرافه بأجر قدره .... فى الشهر أو فى اليوم بمهنة ....

وحيث أنه نظراً لظروف العمل ومواجهة ضغط غير عادى (أو لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة أو فى أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية ... الخ) فقد كلف المعلن اليه الطالب بالعمل ساعات اضافية لمدة .... يوم بمعدل .... ساعة فى كل يوم منها عدد .... ساعة نهاراً وعدد .... ساعة ليلاً .

ولما كان الطالب يستحق أجراً اضافيًا يوازى أجره عن الفترات

---

(١) مادة ١٤٠ عمل : يجب على صاحب العمل ان يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجراً اضافيًا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافاً اليها ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارى و ٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية . فإذا وقع العمل فى يوم الراحة استحق أجر هذا اليوم مضاعفاً ما لم يأخذ يوماً آخر عضواً عنه خلال الأسبوع التالى .

الاضافية مضافًا اليه ٢٥٪ عن الساعات النهارية و٥٠٪ عن الساعات الليلية كما أن الطالب اشتغل عدد .... يومًا من أيام راحته الأسبوعية ويحسب فيها الأجر كله مضاعفاً حيث لم يحصل الطالب على أيام أخرى عوضاً عنها .

وحيث أنه فى ضوء ما سلف فإن الطالب يستحق مبلغ .... وقد طالب به المعلن اليه بالطرق الودية فرفض مما دعا الى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم له بالأجر المستحق قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة المبلغ المطلوب) .... الكائنة بجهة........ بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٤)
دعوى مطالبة بأجر عن مدة الوقف الاحتياطى
مادة ٦٧ عمل(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/...................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/................... المقيم .... متخاطباً مع ....

---

(١) مادة ٦٧ : إذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أى جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطيًا وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٢ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى هذه اللجنة أن تبت فى الحالة المعروضة خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره أما فى حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملاً . فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء باقى أجره عن مدة الوقف ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة إذا ما تبيَّن لها هذا التدبير أن تشير اليه فى قرارها أو حكمها .

وكذلك يستحق العامل باقى أجره عن مدة الوقف إذا حكم ببراءته .

وننبه هنا الى أن معظم الكتب التى تضمنت نصوص قانون العمل الجديد والتى نشرت بما فيها الملحق الخاص لمجلة المحاماة الذى أصدرته نقابة المحامين فى سبتمبر ١٩٨١ متضمناً نصوص قانون العمل ٨١/١٣٧ فيها خطأ حيث أوردت ثلاث فقرات أخرى فى عجز المادة وهى التى تبدأ بعبارة ... وفى هذه الحالة يتعيّن صرف نصف أجره ... حتى عبارة أو الانهاء أو لم توافق عليه . وهذه الفقرات الثلاث محذوفة بالقانون رقم ٣٣ الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٨٢ وجاء فى المذكرة الايضاحيّة أنه حدث تزيد فى المادة ٦٧ حيث أشارت فى =

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بعقد غير محدد المدة بمرتب قدره .... وبتاريخ .... اتهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنح فقام المعلن اليه بوقف الطالب عن العمل دون أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثة المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من قانون العمل - أو يقال - وقد عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشار اليها بالمادة ٦٢ التى وافقت على صرف أجر الطالب كاملاً لما ثبت لديها بموجب الشهادة المقدمة من الطالب من أنه قد قضى ببراءته من الاتهام .... أو ... لما ثبت من أن النيابة قد حفظت القضية لعدم الجناية .. أو .. لما ثبت من عدم احالة الطالب للمحاكمة .. الخ .

وحيث أن الطالب يستحق والحالة هذه أجره كاملاً ولكن المعلن اليه لايزال ممتنعًا عن صرف مرتب الطالب بدون مبرر أو سند من القانون.

كما أن المعلن اليه لم يكتف بعدم صرف الأجر وإنما رفض اعادة الطالب للعمل وهو يعتبر فصلاً تعسفيًا بنص القانون حالة كونه قد قضى ببراءته .. أو حالة كونه لم يقدم للمحاكمة .. أو حالة كون الاتهام قد حفظ قطعياً بمعرفة النيابة العامة .

وحيث أنه يحق للطالب استناداً لنص المادة ٦٧ من قانون العمل أن يطالب بأجره كاملاً عن فترة الوقف الاحتياطى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وخاصة حقه فى العودة الى العمل أو التعويض عن فصله التعسفى وسائر الحقوق الأخرى .

- الفقرات الثلاث الأخيرة الى الفصل والانهاء مما يثير لبساً فى التطبيق لذا رؤى حذفها - وعلى هذا الأساس فإن نص المادة الصحيح هو الوارد بالهامش الملحق بالصيغة الماثلة فلزم التنويه .

راجع فى شرح هذه المادة تفصيلاً كتابنا الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ص ٣٦٩: وهامش ٢٠٨ .

بنــاء عليــه

أنا المحــضــر ســالــف الذكــر أعلنت المعلن اليــه بـصــورة من هذه الصحيفة .وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة الأجر المطلوب) الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... وهو أجره المستحق عن فترة الوقف المشار اليها بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٥)
دعوى مطالبة بحقوق عامل بعد انتهاء عقد عمله
مادة ٧١ عمل (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه وذلك بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... بأجر قدره .... شهرياً وبمهنة ....

وحيث أنه بتاريخ .... انتهى العقد بسبب استقالة الطالب (أو بسبب فصله) أو لأن العاملة تزوجت وترغب فى عدم مواصلة العمل .

ولما كان الطالب يستحق المبالغ الآتية :

١- .... جنيه ، قيمة أجر .... يومًا باعتبار اليوم الواحد .... وهو أجر متأخر .

٢- .... جنيه ، قيمة بدل أجازة سنوية قدرها .... يوماً .

---

(١) حددت المادة ٧١ عمل أسباب انقضاء علاقة العمل .

وننوه الى أنه يتعين رفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ انقضاء العقد وإلا يحكم بسقوط الحق فى رفعها (مادة ٦٩٨ /١ مدنى) .

٣- .... جنيه ، تعويض عن الفصل (إذا كان العقد قد انتهى بالفصل) .

وحيث أن الطالب لجأ الى المعلن اليه بالطريق الودى لاعطائه حقوقه إلا أنه ماطل ويحق للطالب أن يلجأ الى القضاء للحصول على حقوقه سالفة الذكر .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هو جملة المستحق وفق ما ورد بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة .

مع حفظ حقوق الطالب كافة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٦)
دعوى تسوية من عامل بالقطاع العام

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة (قطاع عام) .... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع............

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٥ عين الطالب بالشركة التى يرأسها المعلن اليه وتدرجت وظيفته حتى شغل الفئة السادسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتضمن القواعد الواجب اتباعها فى الترقية ووفقًا لهذه القواعد فإن الطالب يستحق الترقية بالتصحيح فى ١٩٧٠/٩/١٤ الى الدرجة الخامسة وذلك لاستكمال الطالب مدة ٢٥ سنة فى هذا التاريخ وذلك عملاً بالمادة ١٥ والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما أن الطالب يستحق ترقية بعد ذلك للدرجة الرابعة من ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لهذه القواعد .

وحيث أن ارجاع الأقدمية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون التصحيح ٧٥/١١ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٢٣ يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من القانون

المذكور ومنها تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المادة .

وحيث أن الشركة لم تلتزم هذه التفسيرات التى هى مفاد نصوص القانون ومقتضى أحكامه وإنما عمدت الى حرمان الطالب من علاواته المستحقة وتجميد درجته وعدم صرف الفروق المالية المستحقة له وأدى ذلك الى حرمان الطالب من الترقية للدرجة الأولى التى يستحقها فى ١٩٨٥/١/١ وفقاً للائحة الشركة سيما وأن بعض زملاء الطالب الذين تنطبق عليهم نفس الشروط قد رقوا للدرجة الأولى وبذلك تخطت الشركة الطالب دون أسباب يقرها القانون .

وحيث أن علاقة الطالب بالمعلن اليه تعاقدية وبالتالى يختص القضاء العادى بنظر هذه الدعوى على ما استقرت عليه أحكام محكمتىّ النقض والادارية العليا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأحقية الطالب فى الدرجة الأولى وفى صرف الفروق من تاريخ استحقاقها وما يترتب على ذلك من آثار وكذلك صرف فروق الأجر المستحقة نتيجة تسوية حالة الطالب وفقًا لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام وعلى نحو ما ورد بصدر الصحيفة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٧)
طلب تدخل من عامل فى دعوى مرفوعة من نقابة عمالية
مادة ٢/٩٢ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/رئيس مجلس ادارة منشأة .... (أو شركة .... أو صاحب العمل) بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

أقامت اللجنة النقابية لعمال منشأة .... أو اقامت النقابة العامة لعمال .... الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن اليه على أساس أنه قد أخل بتنفيذ بنود عقد العمل الجماعى المؤرخ .... والمقيّد تحت رقم .... بالادارة العامة لعلاقات العمال بوزارة القوى العاملة .

وحيث أن الطالب من بين من أصابهم الضرر نتيجة هذا الاخلال ومن مصلحته والحالة هذه أن يتدخل فى الدعوى المشار اليها منضماً الى النقابة فى طلباتها .

وحيث أن التدخل كما يجوز بطلب شفهى بالجلسة يجوز أيضاً أن يكون بصحيفة طبقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (نفس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المتداولة) الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بقبول تدخل الطالب منضمًا الى النقابة العمالية المدعية فى طلباتها فى الدعوى المشار اليها .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٨)
تظلم من تقدير قيمة ما أتلفه العامل بسبب خطئه
مادة ٦٨ عمل (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

---

(١) مادة ٦٨ : إذا تسبب العامل في فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك . ولصاحب العمل بعد اجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المشار اليها في المادة ٧٧ فإذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملاً يكون التظلم أمام اللجنة المشار اليها بالمادة ٦٢ من هذا القانون .

ويكون قرار اللجنة في الحالتين قابلاً للطعن فيه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها محل العمل فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره للاتلاف أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ قبوله قرار اللجنة . ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطريقة الاقتطاع وفقاً لحكم هذه المادة إذا بلغ مجموعه أجر شهرين .

ويلاحظ هنا أن الاختصاص للمحكمة الجزئية بنص القانون ويكون رفع هذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره أو قضى له بأقل منه تعيَّن عليه أن يرد الباقي للعامل خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم حتى ولو استأنفه رب العمل وإذا خالف ذلك يجوز رفع جنحة مباشرة ضده بالمواد ٦٨ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل (راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا الوجيز في شرح قانون العمل الجديد طبعة ١٩٩٦ صفحة ٣٧٣ وما بعدها) .

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... بمهنة .... بأجر .... فى الشهر أو فى اليوم ، وبتاريخ .... نسب المعلن اليه الى الطالب أنه تسبب فى فقد (أو تدمير أو اتلاف) المهمات الآتية (آلات أو منتجات أو خامات حسب الأحوال) وقد قدر المعلن اليه مقابل هذه التلفيات بمبلغ .... ولما كان هذا المبلغ مبالغاً فيه فضلاً عن أن الطالب لم يرتكب ثمة خطأ أو اهمال فقد تظلم من تقدير المعلن اليه وذلك أمام اللجنة الاستشارية المشكلة بالتطبيق لأحكام المادة ٧٧ من قانون العمل ١٣٧/١٩٨١ (أو أمام اللجنة الثلاثية المشكلة بالتطبيق لأحكام المادة ٦٢ من قانون العمل وذلك إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملاً فى منشأته) .

وحيث أن اللجنة المذكورة أقرت تقدير المعلن اليه دون أن تقوم بتمحيص الظروف التى تسببت فى اتلاف الأشياء الموضحة فيما سبق كما أن اللجنة انساقت وراء المعلن اليه فى مبالغته ومغالاته للتقدير كما أن المعلن اليه شرع فى الخصم من أجر الطالب بناء على ما انتهت اليه اللجنة .

وحيث أنه يحق للطالب أن يتظلم من تقدير المعلن اليه والذى اعتمدته اللجنة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالخصم الذى أجراه المعلن اليه من مرتب الطالب والزامه برد ما اقتطعه بدون وجه حق والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٩)
طلب احالة الى التحكيم الطبى
م ٥٢ عمل (١)

السيد/ مدير ادارة الأمن الصناعى والسلامة المهنية .

بمديرية القوى العاملة بمحافظة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم ....

ضــد

السيد/ .... صاحب العمل - أو صاحب شركة ....
وعنوانه ....

الموضــوع

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المشكو ضده بمهنة ....
بأجر .... بموجب عقد عمل مؤرخ ....

وحيث أن الطالب ألم به مرض .... وظل مريضًا فى المدة من .... الى .... ثم شفى وعاد للعمل إلا أن المشكو ضده كلف طبيبه الخاص بتوقيع الكشف الطبى على الطالب ثم أثبت عدم لياقته صحياً للاستمرار فى مباشرة العمل .

وحيث أن صحة الطالب تسمح بالعمل وذلك بشهادة طبيب أخر وكذلك طبيبة الهيئة العامة للتأمين الصحى كما أن صاحب العمل خالف أحكام المواد ٥٢ عمل و ٧٦ و ٧٨ و ٨١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩/٧٥ وأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ .

---

(١) أنظر فى التحكيم الطبى فى منازعات العمل مؤلفنا - التحكيم الإختيارى والاجبارى فى المواد المدنية والتجارية ص٤٥٣ وما بعدها - طبعة سنة ٢٠٠١

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ١/٥٢ من قانون العمل أن يطلب احالة الموضوع الى لجنة التحكيم الطبى مع استعداد الطالب لسداد الرسم (جنيه واحد) وطيه الشهادات الطبية الصحيحة والمطعون عليها .

برجاء اتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،

تحريراً فى

امضاء

ملحوظة : يجوز أن يقدم الطلب من صاحب العمل .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا يجوز فصل العامل أثناء عرض التحكيم .

صيغة رقم (٣١٠)
طلب بتجميع الراحات الأسبوعية
م ١٣٨ عمل

السيد مدير شركة أو منشأة ....

(اسم صاحب العمل أو المدير المسئول للمنشأة) .

تحية طيبة وبعد،

مقدمه .... العامل بمهنة .... بمرتب .... بالمنشأة .

الموضوع

لما كانت المنشأة فى منطقة بعيدة عن العمران أو أنها بناحية .... أو – لما كانت طبيعة العمل الذى يقوم به الطالب تستدعى الاستمرار فى العمل دون فترة راحة أسبوعية وهى ٢٤ ساعة متصلة إذ أن هذا العمل ....

أو– لما كانت ظروف التشغيل فى المصنع الذى يعمل به الطالب تتطلب الاستمرار فى العمل دون فترة راحة أسبوعية ٢٤ ساعة متصلة ....

وحيث أن المادة ١٣٨ من قانون العمل ٨١/١٣٧ تنص على أنه : «يجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران وفى الأعمال التى تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال كتابة ووافقت على ذلك الجهة الادارية المختصة.

وحيث أن مكتب العمل أو مديرية القوى العاملة لا تمانع فى هذا التجميع للراحات الأسبوعية .

لـــذا

أرجو الموافقة على تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة لى عن المدة من .... الى .... فى حدود ثمانية أسابيع طبقًا للقانون واثبات ذلك بملف خدمتى .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى /   /

مقدمـــه

العامل الطالب

صيغة رقم (٣١١)
طلب من صاحب العمل لعرض عامل على اللجنة الثلاثية
م ٦٠ عمل

السيد/ مدير مديرية القوى العاملة بـ............

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم شركة .... ومديرها المسئول هو السيد/............ وعنوانها ....

أو مقدمه.......... صاحب العمل بمحل .... وعنوانه ....

أرجو الاحاطة بأن السيد/ .... العامل بالشركة قد ارتكب مخالفة .... (تذكر المخالفة) وهى مخالفة تستوجب الفصل طبقاً للمادة ٦١ من قانون العمل وقد أجرى التحقيق معه فى هذا الشأن بمعرفة الشركة وثبت أنه أخل اخلالاً جسيماً .. الخ .

لذا نرجو عرض حالة العامل المذكور على اللجنة الثلاثية طبقاً للمادة ٦٢ ومرفق طيه ملف خدمته ومذكرة تفصيلية بأسباب الفصل .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

ملاحظات :

(١) اللجنة مشكلة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة أو من ينيبه وعضوية ممثل عن العمال تختاره المنظمة النقابية المعنية وصاحب العمل أو من يمثله . وتتولى اللجنة بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه وفى حالة عدم حضور صاحب العمل أو ممثله يعتبر الطلب كأن لم يكن .

وللجنة سماع أقوال العامل والاستدلال بشهادة الشهود والاطلاع على كافة المستندات والسجلات .

(٢) يكون قرار اللجنة استشارياً ويصدر بأغلبية الآراء، وإذا فصل صاحب العمل العامل بدون العرض على هذه اللجنة يعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل .

صيغة رقم (٣١٢)
طلب من صاحب العمل للتصديق على لائحة العمل(١)
مادة ٥٩

السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة والتدريب بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه .... صاحب عمل أو صاحب شركة أو صاحب منشأة .... الكائن مقرها بجهة .... ونشاطها الاقتصادى ....

الموضـوع

يستخدم الطالب عدد .... عاملاً فى مختلف المهن والوظائف (لا بد أن يكون خمسة عمال فأكثر) .

وقد قام الطالب باصدار لائحة موحدة للعمل والجزاءات بالمنشأة فى ضوء أحكام المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ /١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ .

أو يقال ما يلى :

وحيث أن هذه المنشأة جديدة وتمارس نشاطها حديثًا ولايوجد بها لائحة نظام العمل والجزاءات وقد ألزم قانون العمل باعداد هذه اللائحة

---

(١) مادة (٥٩) : على صاحب العمل فى حالة استخدام خمسة عمال فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الادارية المختصة وعلى هذه الجهة أخذ رأيرة التى يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة فإذا لم تقم الجهة الادارية بالتصديق أو الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصدر بقرار منه أنظمة للوائح العمل والجزاءات لكى يسترشد لها أصحاب الأعمال .

طبقًا للمادة ٥٩ منه وطبقاً لأحكام القرار الوزارى المنفذ لها الرقيم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ فقام الطالب باعدادها فى ضوء هذه الأحكام .

ولما كان يتعيّن أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة ولا توجد بالمنشأة لجنة نقابية وبالتالى يتعيّن أخذ رأى النقابة العامة المختصة .

أو ..... ولما كانت بالمنشأة لجنة نقابية وقد ابدت رأيها حول اللائحة

بناء عليه

نرفق طيه عدد ٣ ثلاث نسخ من اللائحة المذكورة برجاء التصديق عليها خلال المدة المحددة بالمادة ٥٩ وهى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ../../....

امضاء صاحب الطلب

صيغة رقم (٣١٣)
طلب توقف كلى أو جزئى عن العمل
مادة ١٠٧ عمل(١)

يقدم الطلب الى مكتب علاقات العمل فى مديرية القوى العاملة التى تقع المنشأة طالبة التوقف فى نطاق اختصاصها – على النحو التالى :

السيد/ مدير مكتب علاقات العمل بجهة ....

تحية طيبة وبعد .

مقدمه لسيادتكم .... بصفته صاحب العمل أو بصفته رئيس مجلس ادارة شركة .... أو بصفته رئيس مؤسسة .... – أعرض الآتى :

---

(١) مادة ١٠٧ : يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها .
ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والاجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها .
ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة ويلغى كل حكم يخالف هذا النص .
وقد أصدر رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٨٢ القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ نص فى مادته الأولى على أن تشكل فى نطاق كل محافظة لجنة البت فى طلبات التوقف برئاسة مدير عام مديرية القوى العاملة والتدريب وممثلين لكل من الجهة الادارية المعنية بنشاط المنشأة طالبة التوقف ومدير منطقة التأمينات الاجتماعية أو من ينيبه وممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية وممثل عن المنظمة النقابية المختصة وممثل عن مديرية الأمن ومدير مكتب علاقات العمل المختص .

انظر فى المزيد من الشرح – مؤلفنا – الوجيز فى شرح قانون العمل طبعة سنة ٢٠٠٠ التعليق على المادة ١٠٧ .

الموضـــوع

يعمل بالمنشأة عدد .... عاملاً تبلغ جملة أجورهم .... فى الشهر .

ونظراً لحالة الكساد التى تمر بها المنشأة حيث أن (......... يذكر أسباب الكساد ونبذة عن الظروف الداعية للتوقف الكلى أو الجزئى أو تقليل حجم المنشأة) .

ولما كان ذلك يتطلب ضغط النفقات والاستغناء عن عدد .... عاملاً .

أو .. يتطلب تقليل حجم النشاط باغلاق أقسام كذا وكذا بالمنشأة.

أو .. يتطلب التوقف عن العمل لمدة .... يوماً (توقف كلى) .

أو .. يتطلب توقفاً جزئياً عن العمل وذلك .... الخ .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ١٠٧ من قانون العمل وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ .

نرجو الاذن بهذا التوقف ... او بتقليل حجم المنشأة ... على نحو ما ورد بهذا الطلب .

ونرفق طيه المستندات الدالة على ذلك وخاصة أصول وخصوم المنشأة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقدمـــه

صاحب العمل أو وكيله المفوض

أو رئيس الشركة أو المؤسسة أو الهيئة طالبة التوقف

ملاحظات :

(١) بعد أن يتلقى مكتب العمل الطلب والمستندات يتعيّن عليه أن يعد تقريراً عن ظروف المنشأة وأسباب الطلب فى خلال خمسة عشر

يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ثم يعرض التقرير على رئيس لجنة التوقف (مدير مديرية القوى العاملة) الذى يتولى دعوة اللجنة لاجتماع يحدد خلال خمسة عشر يوماً التالية (مادة ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء) .

(٢) تجتمع اللجنة بمقر مديرية القوى العاملة ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور خمسة أعضاء من بينهم ممثل الجهة الادارية المعنية وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس (مادة ٤ من القرار) أنظر تشكيل اللجنة بهامش الصفحة السابقة .

(٣) يتعيّن على اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تحديد أول جلسة ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم من قرار اللجنة الى اللجنة المركزية التى تشكل بوزارة القوى العاملة من وكيل وزارة القوى العاملة رئيساً وعضوية وكيل الوزارة المعنية بنشاط المنشأة ووكيل وزارة التأمينات الاجتماعية ومساعد وزير الداخلية أو من ينيبه ومدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة ومدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة وصاحب العمل أو من ينيبه وممثل النقابة العامة المعنية ويكون مدير ادارة التوفيق والتحكيم بالادارة العامة لعلاقات العمل مقرراً لهذه اللجنة وتعتمد قراراتها من وزير القوى العاملة (مادة ٥ من القرار) .

(٤) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل الوزارة المعنية ويتعيّن على اللجنة الانتهاء من نظر التظلم والبت فيه خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ أول جلسة (مادة ٦ من القرار) .

(٥) يجوز الطعن فى قرار هذه اللجنة المركزية أمام محكمة القضاء الادارى طبقًا للقواعد العامة وذلك بطلب يقدم باسم السيد المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وتختصم اللجنة بصفتها ووزير القوى العاملة بصفته ثم يجرى التكليف بالحضور بعد عرض الوقائع وأسانيد الطعن .

صيغة رقم (٣١٤)
طلب مقدم الى لجنة تسوية المنازعات
مادة ٩٥ عمل (١) .

السيد / مدير مديرية القوى العاملة بمحافظة .... بصفته رئيس اللجنة المحلية لتسوية المنازعات .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... صاحب عمل .... أو مدير شركة .... مقرها .... ونشاطها .... وعنوانها ....

أو ... مقدمه لسيادتكم .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....

أو .. رئيس النقابة العامة لعمال ....

الموضوع

درج العمل فى المنشأة على منح العمال مزايا .... وكذا .... وحين صدر قانون العمل الجديد ١٩٨١/١٣٧ وقرر للعاملين الخاضعين لأحكامه علاوات دورية سنوية ثار خلاف بين ادارة المنشأة ومعظم العاملين بها وهذا الخلاف يتعلق بشروط العمل وظروفه مما ينطبق عليه حكم المادة ٩٣ من القانون .

وحيث إن النقابة العمالية التى ينتمى اليها العاملون بالمنشأة طلبت من ادارة المنشأة اجراء المفاوضات الجماعية توصلاً لحل النزاع

---

(١) مادة ٩٥ : إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان الى تسوية النزاع كليًا او جزئياً او رفض أحد الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية جاز لأى منهما طلب عرض النزاع على اللجنة المحلية او المجلس المركزى لتسوية المنازعات التى يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها واجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وجب احالة الأوراق الى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية .

بالطرق الودية عملاً بحكم المادة ٩٤ من القانون إلا أن ادارة المنشأة رفضت ... أو يقال ... إلا أن هذه المفاوضات لم تسفر عن حلول يرتضيها الجميع ومن ثم يحق للطالبة عرض النزاع على لجنة تسوية المنازعات عملاً بحكم المادة ٩٥ من القانون والقرار الوزارى المنفذ رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ فالمرجو دعوة اللجنة للانعقاد لعرض النزاع عليها ومرفق طيه الأوراق والمستندات المؤيدة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

صاحب العمل

أو رئيس المنظمة النقابية

ملاحظات :

(١) إذا كان طلب التسوية مقدماً من صاحب العمل وجب أن يكون موقعاً منه شخصياً أو من وكيله المفوض (مادة ١/٩٦ عمل) .

(٢) إذا كان الطلب مقدمًا من العمال فيجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية التى ينتمون اليها بعد موافقة مجلس ادارة المنظمة النقابية فإذا لم يكونوا منتمين الى منظمة نقابية وجب أن يقدم الطلب من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم بالمنشأة الذين لهم شأن فى النزاع ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون المفاوضات والتحكيم بالنيابة عن المنظمة النقابية أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة (م ٢/٩٦ عمل) .

(٣) تعطى الجهة الادارية (مديرية القوى العاملة) ايصالاً بتسلم الطلب موقعًا عليه من رئيسها أو من ينوب عنه محدداً فيه تاريخ التسليم (م ٣/٩٦ عمل) .

(٤) تبحث اللجنة أسباب النزاع ولها فى سبيل ذلك سماع أقوال الطرفين والاطلاع على كافة المستندات ولها أن تستعين بأهل الخبرة (مادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) .

(٥) إذا تمكنت اللجنة من تسوية النزاع فى جميع المطالب أو

بعضـها أثبتت ما يتم الاتفاق عليه فى محضـر يحرر من عـدد كاف من النسخ يـوقـعـهـا الحـاضـرون وتـسلم نسـخـة لكل منهم (مـادة ٥ من القرار).

(٦) إذا لم تتمكن اللجنة من التسوية فى بحر ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب فعليها أن تحيل النزاع الى المجلس المركزى لتسوية المنازعات فى الأسبوع الرابع على الأكثر بتقرير مفصل (م ٦ من القرار) .

(٧) المجلس المركـزى مقره وزارة القوى العاملة ورئيسه وكيل الوزارة ويتولى بحث النزاع بنفس الأسلوب الذى اتبعته اللجنة فإن أخفق فى التسوية خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب للجنة المنازعات وجب عليه احالة النزاع بتقرير مفصل الى هيئة التحكيم المختصة فى خلال أسبوع بعد تقرير التسوية .

راجع فى تفاصيل ذلك كتابنا الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد المرجع السابق ص ٤٣٧ وما بعدها .

صيغة رقم (٣١٥)
طلب تحكيم محال من المجلس المركزى لتسوية المنازعات (١)
مواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عمل

السيد/المستشار رئيس هيئة التحكيم بمحكمة استئناف ....

تحية طيبة وبعد ،

نرفق مع هذا طلب التوفيق رقم .... المقدم بتاريخ .... من (تذكر اسم المنظمة النقابية أو صاحب العمل) ضد ....

بشأن النزاع الخاص بـ .... علماً بأن المجلس المركزى لتسوية المنازعات لم يتوصل الى حل هذا النزاع بالطرق الودية وأصر الطرفان .... أو وأصرت المنظمة النقابية .... أو أصرت المنشأة .... على احالته الى هيئة التحكيم ومرفق طيه جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع برجاء تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

وكيل وزارة القوى العاملة

بصفته رئيس المجلس المركزى لتسوية المنازعات ـ

امضـــاء

ملاحظات :

(١) تشكل هيئة التحكيم من إحدى دوائر محكمة الاستئناف وعضوية ممثل عن وزارة القوى العاملة وممثل عن الوزارة المعنية (م٩٧) .

---

(١) انظر – مؤلفنا – التحكيم الإختيارى والإجبارى فى المواد المدنية والتجارية – المرجع السابق – طبعة ٢٠٠١ .

(٢) يكون الاختصاص المحلى لهيئة التحكيم الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة (م ٩٨) .

(٣) يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع اليها من مجلس تسوية المنازعات ويخطر به الأعضاء وممثلو طرفيّ النزاع بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل (م ٩٩) .

(٤) تنظر هيئة التحكيم فى النزاع وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز عشرين يوماً من بدء نظره (م ١/١٠١) .

صيغة رقم (٣١٦)
طلب انضمام الى عقد عمل مشترك
مادة ٨٤ عمل (١)

السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة بشارع يوسف عباس بأول مدينة نصر – القاهرة

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم :

١- .... بصفته (صاحب عمل) أو رئيس مجلس ادارة شركة............ الكائن مقرها بجهة .... أو صاحب منشأة .... بجهة ....

٢- .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة أو منشأة............ أو... بصفته رئيس النقابة العامة لعمال.......... ومقرها .... والاثنان محلهما المختار مكتب .... المحامى ....

الموضـــوع

بتاريخ .... حرر عقد عمل جماعى بين شركة .... ونقابة عمال .... وتم قيد هذا العقد طرفكم تحت رقم .... بتاريخ ....

---

(١) مادة (٨٤) : يجوز لغير المتعاقدين من المنظمات النقابية أو أصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام الى العقد بعد قيده وذلك بناء على اتفاق بين طرفىّ العمل طالبى الانضمام دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم الى الجهة الادارية المختصة موقعاً عليه من الطرفين .
والجهة الادارية التى يقدمَ اليها عقد العمل الجماعى هى الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة طبقاً للمادة ١ فقرة ج من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٩ الصادر فى ١٩٨٢/٢/٧ المنفذ للمادة العاشرة من قانون العمل .

وحيث أن الطالبين يخضعان لنفس ظروف وشروط العمل وهما ليسا من المتعاقدين فى العقد الجماعى سالف الذكر .

وحيث أنه يحق للطالبين الانضمام الى هذا العقد دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الأصليين وذلك عملاً بأحكام المادة ٨٤ من القانون رقم ٨١/١٣٧ .

بنــاء عليــه

نرجو اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذه الرغبة ومرفق طيه صورة من العقد موقعة من الطالبين(١) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

عن المنشأة — عن المنظمة العمالية

امضــــاء — امضــــاء

---

(١) ترفق صورة من الاتفاق بين الطرفين على الانضمام للعقد الجماعى المطلوب الانضمام اليه .

صيغة رقم (٣١٧)
طعن فى قرار الجهة الادارية بالاعتراض على قيد عقدعمل جماعى
مادة ٢/٨٣ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته.

أو .. بناء على طلب رئيس النقابة العامة للعاملين بـ .... بصفته .

ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى :

السيد/وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تقدمت الطالبة الى الادارة العامة لعلاقات العمل التابعة للمعلن اليه بنسخة من عقد عمل جماعى مؤرخ .... محرر بين منشأة .... وبين الطالبة وذلك بقصد مراجعته وقيده طبقاً للمادة ٢/٨٣ من قانون العمل ١٣٧/١٩٨١ وحيث أن الجهة الادارية التابعة للمعلن اليه اعترضت على العقد بدون مبررات قانونية كما رفضت قيده وذلك بتاريخ ....

وحيث أن المادة ٢/٨٣ سالفة الذكر تنص على أنه يجوز لأى من طرفىّ العقد الطعن فى قرار الجهة الادارية أمام المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر الجهة الادارية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاعتراض .

بنـاء عليـه

أنا المحـضـر سـالـف الذكـر اعلنت المعلن اليـه بصـورة من هذه الصـحيفـة وكلفتـه الحضـور أمام مـحكمة مدينة نصر المدنية الجزئية الكائن مـقرها .... بجلسـتهـا العلنية التى ستنعـقد بمشـيئة اللّه ابتـداء من السـاعـة الـثامنـة والنصف من صـبـاح يوم .... الموافق .... لكى يسـمـع الحكم بقـبـول هـذا الطعن شـكلاً وفى الموضـوع بعدم الاعـتداد باعـتراض المعلن الـيه والزامه بـقيد العـقد الموضح بـصدر هذه الصـحـيفـة مع اعـفـاء الطالبة من المصـروفـات عـمـلاً بنص المادة ٧٦/٣٥ من قـانون العـمل والمادة ٥٥ من قـانون النقـابات العـمـاليـة رقـم ٧٦/٣٥ المعـدل بالقـانون رقـم ١ لسنة ١٩٨١ والقـانون رقم ١٢ لـسـنة ١٩٩٥ .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣١٨)
دعوى بانهاء عقد جماعى لتغيّر الظروف
مادة ٨٨[١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/رئيس مجلس ادارة شركة (أو منشأة) .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع[٢] ....

وأعلنته بالآتى[٣]

الطالب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة المعلن اليها[٣] .

أو ... الطالب رئيس النقابة العامة للعاملين بـ ....

وقد وقع مع المعلن اليه عقد عمل جماعى بتاريخ .... يسرى على عمال المنشأة منذ .... وحيث أن الأصل فى عقد العمل الجماعى أنه اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه .

ونظراً لأن ظروف العمل بالمنشأة قد تغيّرت تغييرات جوهرية آية ذلك (تذكر تفصيلاً هذه التغييرات الجوهرية فى ظروف العمل) .

---

(١) مادة (٨٨) : لكل من طرفى العقد الجماعى أن يطلب الحكم بانهائه إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الانهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

(٢) يستحسن ارسال انذار على يد محضر قبل رفع الدعوى .

(٣) يمكن اقامة الدعوى من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المنشأة أو من صاحب العمل الطرف الثانى فى العقد الجماعى وفى هذه الحالة يختصم رئيس اللجنة النقابية أو رئيس النقابة العامة المتعاقدة بصفته .

وحيث أنه قد مضت سنة على تنفيذ العقد وكان يحق للطالب بصفته أن يطلب انهاءه .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... العمالية (أو المدنية) الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بانهاء عقد العمل الجماعى (المشترك) المؤرخ .... المنوّه عنه بصدر هذه الصحيفة مع ترك أمر الفصل فى المصروفات ومقابل الأتعاب لتقدير المحكمة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣١٩)
دعوى ببطلان عقوبة تأديبية
م ٦٠ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بأجر قدره .... فى الشهر وبتاريخ .... وقع المعلن اليه على الطالب عقوبة تأديبية هى .... وهى عقوبة لم ترد بلائحة الجزاءات المطبقة بالمنشأة مما يخالف حكم المادة ٦٠ عمل .

او .. وقع عقوبة الخصم من أجر الطالب لمدة عشرة أيام فى الشهر وهو ما يخالف حكم المادة ٦٠ من قانون العمل .

او .. وقع عقوبة كذا بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من شهر .... الخ.

وحيث أن المادة ٦٠ من قانون العمل تنص على أنه يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام او أن يوقفه تأديبياً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على الا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من اجر خمسة ايام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً بالنسبة الى العمال الذى يتقاضون أجورهم شهرياً وبأكثر من خمسة عشر يوماً بالنسبة الى العمال الآخرين .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات ويصدر قرارمن وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب .

وحيث أنه فى ضوء هذه الأحكام يحق للطالب أن يطلب الحكم ببطلان العقوبة التأديبية الموقعة عليه لمخالفتها لتلك النصوص الآمرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب القيمة فإذا كان الجزاء المراد ابطاله هو الخصم كذا يوم مثلاً فإن القيمة تكون محددة وقد يكون غير مقدر القيمة كالوقف أو أن العقوبة غير واردة بلائحة الجزاءات .. الخ) الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان العقوبة التأديبية الموقعة على الطالب والموضحة بصدر هذه الصحيفة وعدم الاعتداد بها وما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٢٠)

دعوى باعتبار قرار الفصل كأن لم يكن لعدم العرض على اللجنة الثلاثية

م ٦٢ و ٦٥ عمل

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب تحت ادارة واشراف المعلن اليه بمهنة .... بأجر شهري قدره .... ويبذل الطالب قصارى الجهد ويؤدي عمله خير أداء إلا أنه بتاريخ .... فوجيء بالمعلن اليه يصدر قراراً بفصل الطالب من العمل بدون سابق انذار ولا مبرر مشروع وبالاستفسار من المعلن اليه زعم أن سبب الفصل أن الطالب لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل وهو زعم لا يسانده أي دليل فضلاً عن أنه كان يتعيّن على المعلن اليه أن يعرض الأمرعلى اللجنة الثلاثية المشار اليها بالمادة ٦٢ من قانون العمل وذلك قبل اجراء الفصل .

وحيث أن المادة ٦٥ من قانون العمل تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية وإلا اعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل وحيث أن مفاد ذلك عدم الاعتداد بقرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى جنائياً ومدنياً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة......... الابتدائية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى تنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان قرار فصل الطالب من العمل واعتباره كأن لم يكن والزامه بأن يؤدى للطالب أجره المحدد بالصحيفة واستمرار صرف هذا الأجر والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٢١)
دعوى ببطلان وقف احتياطى لعدم العرض على اللجنة الثلاثية
م ٦٢ و ٦٥ و ٦٧ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/....................... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/.................... المقيم .... (صاحب العمل أو الشركة) .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل فى منشأة المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه لقاء أجر مقداره .... فى الشهر . وحيث أنه بتاريخ .... نسب الى الطالب اتهام فى جنحة تبديد (أو أى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو أى جنحة داخل دائرة العمل – أو اتهم فى جناية أياً كانت) إلا أن النيابة بعد أن أجرت التحقيق أمرت بحفظ الأوراق برقم .... ادارى .... أو أصدرت قراراً بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أو يقال ... أن العامل قدم للمحاكمة الجنائية حيث قضى ببراءته فى الجنحة رقم .... أو فى الجناية رقم .... الخ .

وحيث أن المعلن اليه بعد اتهام الطالب بادر باصدار قرار بفصله من العمل دون تمحيص ودون أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية عملاً بحكم المادتين ٦٢ و ٦٧ من قانون العمل .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ٦٥ من ذات القانون يعتبر قرار الفصل كأن لم يكن ويلتزم المعلن اليه بأداء أجر الطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم باعتبار قرار الفصل كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٢٢)
شكوى لمكتب العمل بطلب
وقف تنفيذ قرار الفصل
مادة ٦٦ عمل

السيد مدير مكتب عمل ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه .... المقيم ....

ضـد

السيد/ .... صاحب العمل أو صاحب شركة كذا ....

وعنوانه ....

الموضـوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الشاكى بالعمل لدى السيد/ .... صاحب العمل أو صاحب شركة كذا .... وعنوانه .... وقد أحال المشكو ضده العامل الى لجنة الفصل الثلاثية التى نظرت الموضوع وأصدرت قرارها بتاريخ .... بأن الفصل لا يتفق مع أحكام القانون ومع ذلك قام المشكو ضده بفصل الشاكى بتاريخ .... وهو فصل بدون مبرر أو يقال ... وبتاريخ .... أصدر المشكو ضده قراراً بفصل الشاكى من العمل بدون مبرر ولا سابق انذار كما لم يعرض الحالة على لجنة الفصل الثلاثية .

وحيث اننى أرغب العودة لعملى لذا أرجو اتخاذ اللازم نحو تسوية الموضوع ودياً فإذا لم يتسن ذلك أرجو احالة شكواى للقضاء المستعجل طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العمل .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمـه

ملحوظة :

ليس للشكوى صيغة معيّنة والمهم فيها أن يبدى العامل رغبته فى العودة للعمل فإذا تعذر يطلب صراحة احالتها للقضاء .

ويتعيّن تقديم الشكوى فى خلال أسبوع من تاريخ اخطار العامل بالفصل كتابة وإلا يحكم بعدم قبول الدعوى - لكن إذا لم يخطر صاحب العمل العامل كتابة وإنما أخطره شفهياً بالفصل تكون مدة الأسبوع مفتوحة - أما قرار اللجنة الثلاثية بالموافقة على الفصل أو بعدم الموافقة فهو لا يُقيّد مكتب العمل كما انه بطبيعة الحال لا يقيّد المحكمة ولكنه قرينة لصالح العامل أو ضده .

صيغة رقم (٣٢٣)
دعوى تعويض عن الفصل التعسفى
م ٦٦ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....، ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة .... بأجر .... وبتاريخ .... أصدر المعلن اليه قراراً بفصل الطالب من العمل فأقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... عمال جزئى .... قضى فيها بجلسة .... بايقاف تنفيذ قرار الفصل الحاصل بتاريخ .... والزام المعلن اليه بأن يؤدى للطالب أجره بواقع .... فى الشهر منذ تاريخ الفصل وصرحت المحكمة للطالب باعلان طلباته الموضوعية لجلسة .... (يذكر منطوق الحكم المستعجل القاضى بايقاف تنفيذ قرار الفصل).

وحيث أن الطلبات الموضوعية للطالب تتمثل فيما يلى :

أولاً : مبلغ .... جنيهاً هى الأجر المستحق للطالب عن الفترة من .... الى ....

ثانياً : مبلغ .... جنيهاً هو قيمة مقابل الأجازة التى لم يحصل عليها الطالب عن المدة ....

ثالثاً : مبلغ .... جنيهاً قيمة بدل الانذار (مهلة الاخطار) .

رابعاً : مبلغ .. .. جنيهاً كتعويض عن الفصل التعسفى

خامساً : تذكر أية طلبات أخرى مستحقة للعامل

وحيث أن مجمل المبالغ المطالب بها هى .... جنيهاً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (تذكر نفس المحكمة ونفس جلسة الموضوع التى حددها حكم ايقاف الفصل) (١) .

وذلك لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ......... (جملة المبالغ المطلوبة) والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) إذا زادت قيمة المبالغ المطلوبة عن خمسة آلاف جنيه فإن المحكمة الجزئية ستحيل القضية للمحكمة الابتدائية المختصة ... وهذا هو الطريق العملى لاعلان الطلبات الموضوعية .

ولا بد من اعلان هذه الطلبات قبل مضى سنة من تاريخ الفصل حتى لا يسقط الحق فيها (مادة ١/٦٩٨ مدنى) .

صيغة رقم (٣٢٤)
دعوى بطلب الحكم باعادة عامل مفصول لأنه قضى ببراءته بعد وقفه
م ٦٧ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه بأجر قدره .... فى الشهر وبتاريخ .... اكتشف المعلن اليه سرقة بعض الأدوات والخامات من مكان العمل فأبلغ النيابة واتهم الطالب وأخرون فأصدر المعلن اليه قراراً بايقاف المتهمين عن العمل احتياطياً عملاً بالمادة ٦٧ من قانون العمل ريثما تنتهى تحقيقات النيابة .

أو ... وبتاريخ .... اتهم الطالب فى جنحة شيك بدون رصيد فأوقفه المعلن اليه عن العمل .

أو ... وبتاريخ .... اتهم الطالب باحراز جوهر مخدر .... فأوقفه المعلن اليه عن العمل .

وحيث أن التحقيقات قد انتهت بالحفظ أو بالا وجه ولم يقدم الطالب للمحاكمة الجنائية .

أو ... وحيث انه حكم فى الجنحة رقم .... أو الجناية رقم .... ببراءة الطالب .

وحيث أن المادة ٦٧ من قانون العمل نصت على أنه « فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو وقضى ببراءته وجب اعادته الى عمله وإلا اعتبر عدم اعادته فصلاً تعسفياً » .

وحيث أن مفاد ذلك أن مجرد امتناع المعلن اليه عن اعادة الطالب يعد فصلاً تعسفياً بنص القانون دون حاجة الى اثبات التعسف وقد أرسل الطالب للمعلن اليه انذاراً على يد محضر بتاريخ .... فور الحكم بالبراءة (أو فور عدم التقديم للمحاكمة) طالباً عرض نفسه للعمل إلا أن المعلن اليه رفض ويترتب على ذلك استحقاق الطالب لكامل أجره امتثالاً لحكم المادة ٣٦ من قانون العمل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه باعادة الطالب للعمل بذات الأجر والمزايا المقررة قبل الوقف عن العمل والأمر بصرف الأجر من تاريخ الوقف وحتى الآن وما يستجد والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٢٥)
دعوى من نقابى بطلب العودة للعمل
مادة ٦٦ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته عضواً فى مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... (أو عضواً فى مجلس ادارة النقابة العامة لعمل ....) والمقيم بجهة .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ............ المحامى.

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة ....

أو السيد/ .... (صاحب العمل الموجود بمنشأته المنظمة النقابية) .

وأعلنته بالآتى

الطالب عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة المعلن اليها . وبتاريخ .... أرسل المعلن اليه الى الطالب خطاباً بفصله من العمل بسبب نشاطه النقابى(١) .

وحيث أنه يحق للطالب طبقًا للفقرة الخامسة من المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن يلجأ الى القضاء للحكم بإعادته الى العمل .

---

(١) غير ضرورى أن يذكر العامل فى الصحيفة النشاط النقابى الذى يدعى أنه فصل بسبب ممارسته لأن النص يلقى عبء الاثبات على صاحب العمل (الشركة) فهو المطالب باثبات ان الفصل لم يكن بسبب ممارسته النشاط النقابى (مادة ٦٦/٥ عمل) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة(١) .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بقرار فصل الطالب وبإعادته الى عمله بنفس الشروط والأوضاع السابقة على الفصل وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة طبقًا للمادة السادسة من القانون مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) تختص بهذه الدعوى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل العمل لأن الطلب غير مقدر القيمة .

صيغة رقم (٣٢٦)
دعوى تعويض بسبب نقل العامل الى عمل يختلف اختلافاً جوهرياً
مادة ٥٤ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر ادارتها الكائن .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب حاصل على ليسانس الحقوق سنة .... وقد التحق بالعمل لدى المعلن اليه بوظيفة مسئول مبيعات بمرتب شهرى قدره .... يضاف اليه عمولة بيع بواقع ٥٪ من جملة المبيعات التى يجريها الطالب بناء على جهوده فى تسويق المنتجات وحيث أن الطالب بذل قصارى جهده بحيث أصبحت منتجات الشركة تغطى كافة البلاد وقد ساعد ما قام به الطالب من دعاية لمنتجات الشركة على تسويقها لدرجة أن رقم المبيعات ارتفع ستة اضعاف ما كان عليه الحال قبل اسناد هذه الوظيفة للطالب ومن ثم استحق عمولة مقدارها .... جنيهاً إلا أن المعلن اليه أنكر على الطالب حقه وامتنع عن اعطائه العمولة المستحقة له طبقاً لشروط العقد فاضطر الطالب الى رفع دعوى ضد الشركة للمطالبة بهذه العمولة وهى متداولة لدى مكتب الخبراء لتحديد نصيب الطالب فى العمولة .

وحيث أن المعلن اليه رغبة فى الكيد للطالب حين طالب بحقه أصدر القرار المؤرخ .... القاضى بنقل الطالب الى وظيفة رئيس شحن

وهى وظيفة وهمية قصد منها ابعاد الطالب عن عمله الأصلى كما قصد منها حرمانه من العمولة وترتب على ذلك انتقاص أجره مبلغًا قدره .... شهرياً

ومن حيث أن المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ تنص على أنه : « لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك منعًا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقه المادية» .

وحيث أنه وعملاً بهذا النص ومع حفظ حق الطالب فى رفع جنحة مباشرة ضد المعلن اليه لمخالفته لهذا النص الصريح .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد علناً بمشيئة الله تعالى اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... كى يسمع الحكم بما يلى :

أولاً : عدم الاعتداد بقرار نقل الطالب من وظيفة مسئول مبيعات الى وظيفة رئيس شحن وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : الزام المعلن اليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً قدره .... عن الأضرار التى أصابته من جراء هذا النقل وما تكبده من نفقات .

ثالثاً : الزام المعلن اليه بأن يؤدى الطالب العمولة المستحقة له عن المبيعات التى حققها لمنتجات الشركة وقدرها .... جنيهًا والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٢٧)
دعوى مطالبة بمعاش عامل متوفى

إنه فى يوم ......

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى :

السيد/رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصفته ويعلن بمقرها ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة شقيقة المرحوم ...... الذى كان يعمل بشركة ...... بوظيفة ملاحظ ميكانيكى وبلغت مدة خدمته أكثر من ثلاثين سنة وقد توفى إلى رحمة الله تعالى فى ١٣/٦/١٩٩٧م .

وحيث أنّ المتوفى كان مؤمناً عليه لدى المعلن إليه .... تحت رقم ...... وكان يعول الطالبة كما أنها احدى الورثة الشرعيين .

وحيث أنه منذ وفاة المؤمن عليه تقدمت الطالبة إلى المعلن إليه الذى طلب منها احضار بعض الأوراق والمستندات منها بيان بالحالة الاجتماعية وأنها لم تتقاضى معاش وشهادة ادارية بأنها لا تعمل بأى جهة حكومية أو قطاع عام أو قطاع خاص أو قطاع استثمارى واستمارة رقم ٩ بعد اعتمادها وقد قامت الطالبة باستخراج جميع هذه الأوراق وسلمتها للمعلن إليه الذى ظل يماطل وكان من مظاهر ذلك انه أفهمها بأن ملف التأمين الخاص بالمتوفى (مورث الطالبة) قد أرسل إلى مكتب تأمينات ...... بتاريخ ...... فتوجهت الطالبة إلى المكتب المذكور ولم تجد سوى التهرب من فحص الموضوع وربط المعاش المستحق لها ولجأت اخيراً إلى المعلن إليه بشكوى سلمتها إلى قسم الاستعلامات

بالهيئة وانتظرت دون استجابة ودون أى رد بالايجاب وذلك بربط المعاش المستحق لها أو حتى بالرفض لأى سبب يستند إلى قانون وحيث أنه إزاء تعنت المعلن إليه وعدم اعطاء الطالبة حقوقها القانونية التى ترثها شرعًا وقانونًا عن شقيقها المتوفى الذى كان مؤمنًا عليه طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى الموحد فإنه لم يعد أمام الطالبة ثمة محيص من الالتجاء إلى القضاء ذودًا عن حقوقها واحتماء بمظلة العدالة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت .... المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... العمالية بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بالزامه بدفع التأمينات الاجتماعية (تأمين المعاش والوفاة .. إلخ) المقرر بقانون التأمينات الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل الخاص بشقيق الطالبة (المتوفى) وذلك منذ تاريخ الفصل فى الدعوى مع ما يستجد بصفة دورية والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

صيغة رقم (٣٢٨)
دعوى بطلب أحقية فى معاش نقابة مهنية

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيدة/ ...... من العاملين بادارة ...... التعليمية «سابقًا» ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض بشارع ...... قسم ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من (١) السيد/ نقيب نقابة المهن الاجتماعية بصفته ويعلن بمقر النقابة بشارع بورسعيد رقم ...... أمام مستشفى أحمد ماهر متخاطباً مع (٢) السيد/ مدير صندوق المعاشات النقابة ويعلن بنفس العنوان مخاطبًا (٣) السيد/ المدير المالى للنقابة ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع.

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة عضر بنقابة المهن الاجتماعية ومقيدة بجدول المشتغلين تحت رقم ..... وذلك منذ أكثر من عشرين سنة وتسدد الاشتراك النقابى بانتظام طبقًا لأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ الذى يحكم النقابة والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ ، ولما كانت المادة ٦٧ من هذا القانون تقضى بمنح عضو النقابة الذى يحال إلى المعاش لبلوغ السن القانونية معاشاً شهرياً طبقًا للائحة الصندوق فقد تقدمت الطالبة فى ١/٢٧ سنة ١٩٩٩ إلى المعلن إليهما الثانى والثالث لتقدير المعاش الشهرى المستحق لها إلا أن الأخير أرسل لها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ خطاباً طلب فيه مبلغ ٤٤٢ ج بلا أساس أو وجه حق إذ الثابت من ملف الطالبة الموجود لدى النقابة أنها تتوافر فيها شروط استحقاق المعاش الأمر الذى حدا إلى انذارهما على يد محضر بتاريخ ٩٩/٤/١٤ فى مواجهة المعلن إليه الأول إلا أنهم لم يستجيبوا لما ورد بالانذار مما لم يعد معه ثمة مندوحة من الاحتماء بمظلة القضاء وصولاً لاقرار.

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها بمحكمة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق .... لسماعهم الحكم بأحقية الطالبة فى المعاش الشهرى من نقابة المهن الاجتماعية والزامهم بأداء هذا المعاش طبقًا للأحكام المقررة بالقانون ٤٥ سنة ٧٣ المعدل بقانون ١٠٤ سنة ١٩٩٣ والزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بنص القانون .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٢٩)
دعوى ببطلان قرار صادر من شركة قطاع عام بالخصم من مرتب عامل وتحميله بعجز فى عهده

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المدير العام بشركة ......المقيم/...... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ...... المحامى ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى السيد/ ...... العضو المنتدب بشركة .... (قطاع أعمال عام) بصفته ويعلن بمقرها بجهة .

وأعلنته بالآتى

كان المدعى يعمل بالشركة المدعى عليها حتى وصلت درجته إلى مدير عام مع ما هو مخصص لها من مزايا وحوافز بخلاف المرتب .

وبتاريخ ٩٢/٤/٧ فوجئ بصدور أمر ادارى موقع بالنيابة عن المدعى عليه وقد نص البند الثانى منه بمجازاته بخصم أجر شهر من مرتبه كما جاء فى قرار الجزاء تحميل مرتب المدعى بمبلغ ٢٨٨٧٥ ج (ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيهاً) وحدد القرار نسبة الخصم فى حدود الربع من المرتب الأصلى مع استقطاع كافة الحوافز وهى تشكل جزاء كبيراً من دخل المدعى رتب عليه شئون معيشته هو واسرته التى يعولها وأوضح القرار أن سبب هذا الخصم أن المدعى - على حد زعم المدعى عليه - أخل بتاريخ ٩٢/٢/٥ بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل واستغل وظيفته كمدير فرع مشروع الكساء الشعبي واستولى أو مكن غيره بدون وجه حق من الاستيلاء على قيمة الفرق المدعم والمقرر من الدولة على القماش المحلى المبين وصفاً وعدا بالقرار المشار إليه وإنه وإن كان الجزاء الموقع على المدعى باطل ولا يتفق مع أحكام القانون للأسباب المذكورة فيما يلى - إلا إنه

يتعين قبل تحديد العوار الذى شاب القرار فى عجالة موجزة طبيعة العلاقة التى تربط المدعى – بالشركة التى يمثلها المعلن إليه توصلاً لتحديد الاختصاص الولائى والنوعى بنظر هذه الدعوى سيما بعد صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وما تلى ذلك من نظم مرتجلة وما سبق من تضارب بين نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ونصوص القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ، فالطالب تربطه بالشركة علاقة عمل تعاقدية ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام وقد استقرت أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الادارية العليا إن العاملين بالقطاع العام لا تربطهم بشركاته التى يعملون بها علاقة وظيفية حتى ولو اعتبروا بمقتض بعض النصوص فى حكم الموظفين العموميين ـ كالنصوص التى تضمها البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) ومتى كان دلت فإن هذا النزاع تحكمه نصوص قانون العمل فقط استناداً إلى نصين صريحين .

أولهما : المادة الخامسة من قانون اصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال حيث نصت على إنه (مع عدم الاختصاص بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها) ولم تصدر لائحة الشركة نفاذاً لهذا القانون كما إنه لم يشر إلى قواعد خاصة بالتأديب حتى تاريخ توقيع الجزاء .

وثانيهما : إن المادة ٤٤ فقرة أخيرة من قانون قطاع الأعمال العام نصت على إنه (وتسرى فى شأن واجبات العاملين) بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

بعد هذه المقدمة الضرورية نوجز أسباب بطلان قرار الجزاء فيما يلى:

أولاً : مقتضى أحكام المادة ٥ اصدار والمادة ٤٤ فقرة أخيرة من القانون رقم ٩١/٢٠٣ باصدار قانون قطاع الأعمال العام إن النزاع الراهن تحكمه نصوص المواد من ٥٨ إلى ٧٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فهى التى تسرى دون سواها سيما وإن ديباجة القرار المطعون فيه أحالت على القانون ١٩٩١/٢٠٣ المشار إليه احالة على لائحته التنفيذية ورغم إنها صدرت فعلاً بقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٩١/١٥٩٠ ونشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ على أن تسرى أحكامها ابتداء من ١٩٩١/١١/١ طبقًا لنص المادة السادسة إلا إن هذه اللائحة لم تتناول اية اشارة إلى قواعد تأديب العاملين بالشركات القابضة أو الشركات التابعة لها ، ومنها الشركة التى يمثلها المعلن إليه) وبالتالى فإن نصوص قانون قطاع الأعمال العام هى السارية وقد أحالت كما رأينا على قانون العمل (مادة ٥ ومادة ٦/٤٤) .

ثانيًا : نصت المادة (٦٠) من قانون العمل ٨١/١٣٧ السارى المفعول على النزاع الراهن على إنه (يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد على أجر خمسة أيام أو أن يوقفه تأديبيًا عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على ألا ينقطع من اجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد) .

وقد خرج قرار الجزاء على هذه القاعدة الآمرة حينما اقتطع من أجر الطالب ما يزيد على نصفه كما هو ثابت من المستندات التى يقع عبء تقديمها على صاحب العمل امتثالاً لنص المادة ٣٥ التى تقول (لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور وإيصال

خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر) .

ثالثًا : نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون العمل (وهو نص سار بمقتضى ما جاء فى البند أولاً المشار إليه بهذه الصحيفة) على أنه (لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عن فعل لم يرد بلائحة العمل والجزاءات ... إلخ) . والثابت أن الفعل الذى نسبته الشركة للطالب فى قرار الجزاء القرار المطعون فيه لم يرد باللائحة السارية كما إنه لم توضع اللائحة الجديدة التى أشار إليها قانون قطاع الأعمال العام .

رابعًا : إن القرار ألزم الطالب بسداد مبلغ ٢٨٨٧٥ ج وأياً كان السبب الذى يبرر هذا الخصم فإنه فى حقيقته نسبة مخالفة للطالب مؤداها – إنه تسبب بخطئه فى فقد منتجات يملكها صاحب العمل وهى المخالفة المنصوص عليها بالمادة ٦٨ من قانون العمل (السارية المفعول كما سبقت الاشارة) وهذا الخصم بدوره باطل لعدم مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى هذا النص – فضلاً عن أن المادة حددت فى فقرتها الثانية الحد الأقصى لما يجوز اقتطاعه من المرتب وهو ما لا يزيد على أجر خمسة أيام هذا فى الوقت الذى بدأت فيه الشركة ابتداء من مرتب شهر ابريل ١٩٩٢ بخصم أكثر من مئة جنيه من مرتب الطالب بحجة إنها تخصم حوافزه مع أن الحوافز هى جزء من الأجر وصورة من صوره بمقتضى نص المادة الأولى من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ المشار إليه .

خامسًا : إن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٩٢/٢/٧ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب الذى ينص على عدم جواز توقيع غرامة على العامل تزيد قيمتها على أجرخمسة أيام فى الشهر الواحد (مادة ٣) وعدم جواز الجمع بين اقتطاع جزء من الأجر طبقًا لحكم المادة ٦٨ من قانون العمل وبين أية عقوبة أخرى (مادة ٤) كما أن العقوبة الموقعة باطلة لأن القرار لم يصدر ممن يمثل صاحب العمل وهو المعلن إليه وذلك امتثالاً لنص المادة ٥ فقرة أخيرة من القرار الوزارى سالف الاشارة وفضلاً عن

ذلك فقد جرت مخالفة المادتين السادسة والسابعة من القرار .

سادسًا : إنه مع الاشارة إلى أن القرار المطعون فيه لم يتناول تحديد الالتزامات الجوهرية التى نسب إلى الطالب الاخلال بها وإنما جاءت عباراته مرسلة وتحمل التشكيك والتهاتم بدليل النص فى قرار الجزاء بالحرف الواحد على أن الطالب (استولى أو مكن غيره من الاستيلاء ... إلخ) .

وتكررت هذه العبارة فى أكثر من مكان فى قرار الجزاء وهذه العبارة غير القاطعة لا تقوم دليلاً فى مجال الاتهام لإنه إما أن يكون الطالب قد استولى وإما أن يكون (قد مكن غيره من الاستيلاء) ولا يجوز الجمع بينهما على سبيل التخيير سيما وإن هذه المخالفة بالغة الجسامة إذ من غير المفهوم كما لا يتمشى مع المنطق أن ينسب إلى عامل اختلاس مبلغ يزيد على ٢٨ ألف جنيه ثم يقال ببساطة إنه ما اختلسه أو مكن غيره من اختلاسه مع أن المعروف فى مثل هذه الوقائع أن الشركة وهى قطاع عام حين تكشف مثل هذه المخالفة فإنها تبادر بأسرع ما يمكن إلى ابلاغ النيابة العامة أو نيابة الأموال العامة أو على الأقل النيابة الادارية إما أن تكتفى بالتحقيق الادارى الداخلى فهو ما يكتنف الواقعة برمتها بالشك والظن الذى لا يغنى عن الحق شيئاً هذا إذا أخذنا فى الاعتبار أموال الشركة تعتبر بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وهو قانون قطاع الأعمال العام فى حكم الأموال العامة كما يعد القائمون على ادارتها والعاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى التى تنظم نصوص حماية المال العام واختلاس وتسهيل الاستيلاء عليه ولما كانت الطلبات فى هذه الدعوى من النوع التى يجوز شمول الحكم فيها بالنفاذ المعجل لأنها تتعلق بأجر الطالب ومورد رزقه الذى يجرى الخصم منه بدون مسوغ قانونى وحيث إن الطالب أرسل للمعلن إليه عن نفسه وبصفته انذاراً على يد محضر مؤرخاً فى ١٩٩٢/٤/١٦ طلب فيه صراحة الغاء قرار الجزاء المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ووقف أى خصم من مرتبه

وحذره عن نفسه باتخاذ الاجراءات الجنائية ضده لمخالفته لأحكام قانون رقم ٨١/١٣٧ كما حذره بصفته من التمادى فى الاجراءات الباطلة إلا إنه لم يمتثل مما يحق معه للطالب رغم ما سوف يتخذه من اجراءات جنائية أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المختصة بطلب الحكم بالغاء قرار الجزاء الباطل واعتباره كأن لم يكن باعتبار أن هذا الطلب غير مقدر القيمة فتختص به نوعيًا ومحليًا محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة العمالية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة ...... العمالية الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم ببطلان القرار الصادر من المعلن إليه بتاريخ .... بدون رقم فيما تضمنه من مجازاة الطالب بخصم أجر شهر من مرتبة وتحميله المبلغ المشار إليه بالقرار واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد المبالغ المخصومة من أجر الطالب بدون وجه حق مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٣٠)

دعوى بطلب الحكم ببطلان نتيجة انتخاب مجلس ادارة منظمة نقابية وبصفة مستعجلة وقف اجتماعات مجلسها مادة ٤٤/٢ من القانون ٣٥/٧٦ المعدل بالقانون ١/٨١

ملحوظة : هذه الدعوى معفاه من الرسوم طبقًا لقانون النقابات العمالية :

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب ...... المحامى .

أنا ...... المحضر بمحكمة قصر النيل الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى : (١) السيد/ وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير مخاطباً مع .

وأنا ...... المحضر بمحكمة الأزبكية الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

(٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بصفيته ويعلن بمقر الاتحاد بشارع الجلاء رقم (٧٠) قسم الأزبكية مخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

(١) بتاريخ ...... أجريت الانتخابات العمالية بمقر النقابة العامة للعاملين ...... لاختيار أعضاء مجلسها من بين المرشحين من أعضاء جمعيتها العمومية وكان الطالب من بين المرشحين لعضوية المجلس ، وبعد انتهاء عملية الإدلاء بالأصوات بدأت عملية الفرز بمعرفة رؤساء وأعضاء لجنتى الانتخاب وهم من العاملين بوزارة القوى العاملة التابعين للمعلن إليه الأول .

(٢) لاحظ الطالب أثناء إدلاء الناخبين بأصواتهم أن هناك تدخلات وضغوط من جانب الموظفين التابعين للمعلن إليه الأول بغرض إنجاح بعض المرشحين ممن ليس لهم أى ماض أو باع فى العمل النقابى وبالتالى لا يعرفون الناخبين ولا يعرفهم الناخبون أو يسمعوا عنهم ، وقد حاول الطالب بشتى الطرق الودية أن ينبه رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب إلى ضرورة حيادهم والعدول عن هذا المسلك اللاقانونى إلا أنهم للأسف استمروا فى هذا التلاعب تنفيذاً لتوجيهات عليا ، وقد لاحظ كثير من الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية هذا الذى يجرى بالمخالفة للأعراف الانتخابية العمالية فبدأ التذمر يعتمل فى نفوسهم سيما وأن أكثرهم من النقابات المهنية من صعيد مصر والوجه البحرى وحين بلغ السخط مداه كاد يحدث مالا تحمد عقباه لولا تدخل الطالب وبعض رجال الأمن المشهود لهم بالكفاءة والدبلوماسية ممن شاء قدرهم أن يلاحظوا بحكم عملهم ما يجرى من تلاعب وتجاوزات .

(٣)وبعد أن انتهت عملية الإدلاء بالأصوات على نحو ما تغياه وسعى إليه المعلن إليه الأول بدأت عملية الفرز تمهيداً لاعلان النتيجة حيث فوجئ الطالب بواقعة ليس لها سوابق على مدى ما ينوف على تسعين عامًا هى عمر الحركة النقابية فى مصر فقد قام رئيسها وأعضاء لجنتى الفرز باستبعاد ١١٩ صوتاً من جملة أصوات الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية وعددهم ٥٠٠ عضواً وقد إستبعد هذا العدد الهائل الذى يجاوز ثلث عدد أصوات الناخبين جميعها بحجة أنها أصوات باطلة ولاحظ الطالب ان معظم هذه الأصوات المدعى ببطلانها هى من أعضاء النقابات المهنية بالأقاليم الذين بايعوه وأيدوه قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية وهكذا فإن العاملين التابعين للمعلن إليه الأول استمرؤا الخطأ فاستهواهم نزيف ارادة العمال بعد أن أضئ لهم الضوء الأخضر لاسقاط الطالب اشفاء لضغائن شخصيه وحباً للسيطرة على الحركة النقابية واحتوائها لغرض فى نفس يعقوب .

(٤) على أن ما حدث لم يكن هو نهاية المطاف فى هذه المسرحية المهزلية فقد فوجئ الطالب بعد حوالى ثلاث ساعات من غلق الصناديق

بالشمع الأحمر بحضور شلة من كبار العاملين بالوزارة – التى يرأسها المعلن إليه الأول ومن بين هؤلاء مدير مكتبه وهو جميعًا ليس لهم أصلاً حق التواجد بمقر الانتخاب ، ومع ذلك فقد تذرع الطالب بالصبر إلى آخر مدى وطلب من هؤلاء الموفدين من قبل الوزير أن يعيدوا أمام الجميع فرز الأصوات الباطلة كما أبدى الطالب ملاحظاته طعنًا فى حياد من أشرفوا على الانتخاب – وقد رفضوا اثبات ملاحظات الطالب أو تنفيذ طلبه القانونى والعادل واستمهلوه بعض الوقت لكى يخلوا إلى أنفسهم ويتخذوا القرار المناسب لكنهم بعد حوالى ثلث ساعة اطلعوا على جموع الناخبين الرافضة لأسلوبهم وقالوا لهم أنهم لن يثبتوا أى شئ وإن من لديه أى تظلم فليفعل ما يشاء وهكذا تأكدت مساندة المعلن إليه الأول لهم بل واعطائه الأوامر بعدم اتاحة الفرصة للطالب لابداء أى شئ فى محضر الفرز بل لقد بلغت الجرأة فى الخروج على أحكام القانون إلى الحد الذى جعلهم يوقعون للطالب على ورقة كانوا يظنون إنها لا تقدم ولا تؤخر ولكنها أعطت الدليل الراضح على التلاعب الصارخ والتحدى والجسور لمشاعر جماهير الناخبين وتزييف ارادتهم ولم يكن أمام الطالب ثمة محيض من اشهاد رجال الأمن المتواجدين بمقر النقابة انذاك كما تطوع الناخبون الذين زيفت ارادتهم ووقعوا على عريضة تؤكد هذا التلاعب والتزوير واهدار أكثر من ثلث أصوات الناخبين بحجة أنها باطلة وهى حجة لا تنطلى على أى مشتغل بالعمل النقابى فى محيط العمال ذلك إن هؤلاء الخمسمائة عضو الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للنقابة العامة هم من صفوة العمال الذين يجيدون القراءة والكتابة والذين يشغلون جميعاً مراكز نقابية ولم يكن تصعيدهم من قواعدهم باللجان النقابية إلى النقابة العامة إلا لكونهم نقابيين محترفين لا يمكن عقلاً ومنطقًا ان يكون ثلثهم من الجهل بحيث يبطلوا أصواتهم وهم من مارسوا مثل هذه الانتخابات عشرات المرات ومن هذا المنطلق فقد وقعوا على وثيقة تشهد بما حدث وهى صك يدين المعلن إليه الأول ورجاله ويصم مسلكهم الذى حاد عن السنن السوى .

٥- وفى سبيل اثبات تزوير عملية الانتخاب وتزيف ارادة الناخبين بادر الطالب بارسال عدة برقيات للمعلن إليهما وللسيد وزير الداخلية والسيد النائب العام والسيد وزير العدل كما قام بتحرير المحضر رقم ٨٩٤٤ لسنة ١٩٨٧ ادارى مدينة نصر فى نفس الليلة لكل يسجل على المعلن إليه الأول مسئوليته كاملة عما حدث ولكى يسجل على المعلن إليه الثانى سلبيته وتقاعسه ازاء هذا التدخل السافر من جهة الادارة .

(٦) ومما يثير الدهشة أن النتيجة ظلت معلقة لم تعلن فى نفس اليوم أو اليوم التالى وأشاع سندة التزييف أن هناك قرعة ستجرى بين الطالب وبين أحد المرشحين الذى حصل على حد زعمهم على أصوات مماثلة لتلك التى حصل عليها الطالب ، ثم انتهت هذه السلسة من التدخلات السافرة من جانب المعلن إليه الأول وتابعيه على نحو ما تغياه ، حيث علقت النتيجة فى مقر النقابة والاتحاد العام للنقابات الذى يترأسه المعلن إليه الثانى ولم يجد الطالب اسمه بين الفائزين وهى نتيجة حتمية وتبعية لحلقات التلاعب والتزوير التى دبرت بدليل ونفذت بدقة وأمانة تحت رعاية المعلن إليه الأول ومباركة المعلن إليه الثانى .

وحيث أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بأن نقابات العمال نصت على أن «تعلن نتيجة انتخاب مجلس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات ، ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى اجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتيجة طبقاً للفقرة السابقة .

وإذا كانت النتيجة قد علقت فى يوم السبت ١٩٨٧/١١/٢١ ومن

---

(١) عدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

ثم يحق للطالب وهو صاحب مصلحة وصفة أن يطعن على هذه النتيجة بالتزوير وهو ما يبطل العملية الانتخابية برمتها أخذاً من ظاهر المستندات المرفقة بهذه الصحيفة .

وحيث أن لجنتى الانتخاب الفرعيتين باطلتى التشكيل اية ذلك أن المادة ١١ من قرار وزارة القوى العاملة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن اجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية تقضى بأن يكون تشكيل لجنة الانتخاب الفرعية برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة أو مديرياتها وعضوين يختارهما الرئيس من بين الناخبين وهو ما لم يتحقق فى واقعات النزاع الماثل ، كما أن المادة ١٢ من ذات القرار تنص على أن - يحرر رئيس لجنة الانتخاب الفرعية محضراً يثبت فيه تاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب كما يدون فى المحضر الصعاب والمشكلات التى واجهته وكيفية التصرف فيها كما يثبت الوقت الذى إنتهى فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر ، ومؤدى هذا النص إنه كان يتحتم على رئيس لجنة الانتخاب أن يثبت ملاحظات الطالب باعتبارها مشكلة صادفت عملية الانتخاب كما كان يتعين عليه أن يثبت كيفية تصرفه فى هذه المشكلة ولكنه لم يفعل ، ورغم أن أوراق الانتخابات والمحاضر والكشوف وكل ما يخص العملية الانتخابية لا زال بحوزة المعلن إليه الأول وتابعيه وفى استطاعتهم بطبيعة الحال أن يعيدوا كتابة المحاضر على النحو الذى يغطى تصرفاتهم الخاطئة والذى يتمشى فى نفس الوقت مع حكم هذا النص ولكن هيهات ، فلم يعد يجدى أى مزيد من التزييف أو التلاعب بعد أن كشفت مستندات الطالب مدى التشكيك الذى يهدر العملية الانتخابية بأسرها ويصمها بالعوار والبطلان .

ومن جهة أخرى لو سلمنا بما أشاعوه من حدوث تساو فى عدد الأصوات بين الطالب وآخر فإن المادة ١٦ من القرار الوزارى سالف الذكر عالجت هذا الفرض بأن أوكلت للجنة العامة (وهى بحسب نص المادة ٤/٤١ من قانون النقابات مشكلة برئاسة أحد القضاه) اجراء القرعة فيما بينهم فى حضورهم وإذا تعذر اجراء القرعة فى حضورهم

تجرى فى غيبتهم ويحرر محضر بنتيجة القرعة ، ولا شك أن المعلن إليه الأول وتابعيه لا يعجزهم الدليل على تعذر اجراء القرعة فى حضور الطالب تحت أى سبب أو نقله ولكن فاتهم أن أصحاب الارادة الحقيقيين وهم أعضاء الجمعية العمومية أعطوا مجرد نموذج لرفض أسلوب التزييف وذلك بالشهادة التى أقروا فيها ما جرى ويعزم ما جرى ويعزم أكثر من مائتى عضو منهم على المثول أمام القضاء لكشف المتلاعبين .

وحيث أنه فى هدى ما تقدم كله فإن عملية الانتخاب برمتها تكون باطلة كما أن الطالب بصدد اتخاذ الاجراءات القانونية مدنياً وجنائياً ضد كل من ساهم فى تزييف ارادة الناخبين كما يحق للطالب وهو يطعن بالبطلان على اعلان هذه النتيجة أن يطلب بصفة مستعجلة وقف اجتماعات مجلس النقابة لعدم شرعية وجوده وبطلان تشكيله وهذا الطلب المستعجل تمليه دواعى الخطر الذى يحيق بالطالب والذى لا تفلح فى درئه طرق واجراءات التقاضى العادية وذلك إلى أن يقضى ببطلان اعلان النتيجة .

وحيث أن التشكيل الباطل لمجلس ادارة النقابة العامة لعمال ...... يؤدى بالضرورة إلى بطلان تشكيل مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات العمال الذى يمثله المعلن إليه الثانى والذى أعلن عن تشكيله فى ١٩٨٧/١٢/١ لأن ما يترتب على باطل فهو باطل مثله خصوصاً وأن المعلن إليه الثانى بصفته قد وقف موقفاً سلبياً ازاء ما جرى بل إنه بارك وأيد تصرفات المعلن إليه الأول ونشر هذا التأييد بالصحف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية الكائن مقرها بمبنى مجمع المحاكم بشارع الجلاء بالقاهرة بجلستها - العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان اعلان نتيجة الانتخاب لأعضاء مجلس ادارة

النقابة العامة للعاملين ...... التى اجريت فى ١٩/١١/ ١٩٨٧ وما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان تشكيل ادارة الاتحاد العام لنقابات العمال الذى تم يوم .... وعدم الاعتداد بهذه النتائج وبصفة مستعجلة وقف اجتماعات مجلس ادارة النقابة العامة لعمال ...... والاتحاد العام لنقابات العمال إلى أن يفصل فى الموضوع مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٣١)
طعن بالاستئناف ضد شركة بترول بصرف علاوات لعاملين لهم معاشات عسكرية

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم بشارع ......
وعلى طلب السيد/ ...... المقيم ...... شارع ...... ومحلهما المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض بمكتبه بشارع ...... أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى : (١) السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة بترول ...... بصفته ويعلن بمقرها بشارع ...... متخاطباً مع :

وإنه فى يوم كطلب الطالبين

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى : (٢) السيد/ رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول بصفته ويعلن بمقرها (٢) شارع فلسطين بالمعادى الجديدة الشطر الرابع ...... بالمعادى الجديدة متخاطباً مع :

وأعلنتهما بالاستئناف الآتى (استئنافًا جزئيًا) (١)

عن الحكم الصادر بجلسة..... فى القضية رقم ...... لسنة ...... عمال جزئى القاهرة المرفوعة من المستأنفين ضد المستأنف ضدهما والقاضى منطوقه بما يلى « حكمت المحكمة بأحقية المدعيين فى صرف العلاوات الخاصة والمنح وفقًا للضوابط التى وضعتها الشركة المدعى عليها الأولى والمعتمدة من وزير البترول وألزمت المدعى عليه الأول بصفته بالمناسب من المصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة » . والمستأنفان يقرران بادئ ذى بدء أن هذا الاستئناف جزئى

---

(١) حصل العمال على حكم فى أول درجة ولكنه لم يقض لهم بكل طلباتهم فاستؤنف جزئياً .

وينصب على الشق الثانى من المنطوق والذى وضع قيداً على صرف العلاوات والمنح التى انتهت إلى أحقية المستأنفين فيها .

وقائع النزاع

١- تخلص وقائعها التداعى فى أن المستأنفين كانا قد أقاما ضد المستأنف ضدهما الدعوى رقم ...... لسنة ...... عمال جزئى القاهرة طلبا فى ختامها الحكم بأحقيتهما فى صرف العلاوات الخاصة المقررة والمنح التى منحت للعاملين من غير أصحاب المعاشات العسكرية وذلك من تاريخ ايقاف صرفها واستمرار أحقيتهما فى الصرف وما يستجد من علاوات ومنح مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها ضم تلك العلاوات بالكامل إلى مرتباتهم الأساسية والمتغيرة والزام الشركة المستأنف ضدها الأولى باجراء التسوية المالية وصرف مستحقات المستأنفين وأداء ما عسى أن تسفر عنه هذه التسوية من مبالغ مع اخطار ادارة التأمينات والمعاشات للقوات المسلحة بما تم صرفه للمستأنفين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة والزام المستأنف ضده الأول المصروفات ومقابل الأتعاب .

٢- أسس المستأنف دعواهما على أنهما يعملان بالشركة المستأنف ضدها الأولى منذ عام ١٩٨٥ وأن هذه الشركة من شركات القطاع الخاص ويسرى على العاملين بها أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وأنه بتاريخ ١٩٨٨/٧/١ صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ وقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية المنفذ له والرقيم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ وذلك بشأن منح العلاوة المقررة للعاملين بالقطاع الخاص وقدرها ١٥٪ من المرتب وذلك اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ واخضاعها بالكامل ضمن اشتراك الأجر المتغير .

٣- واستطرد المستأنفان قائلين أنه نفاذاً للقانون المشار إليه والقرار الوزارى المنفذ له فقد استطلعت الشركة المستأنف ضدها الأولى هيئة البترول المستأنف ضدها الثانية التى وافقت على صرف العلاوة المذكورة إلا أنه فى شهر اكتوبر سنة ١٩٩٠ فوجئ المستأنفان بقطعها والامتناع عن صرفها لهما بحجة أنهما وإن كانا يعملان بالشركة

(المستأنف ضدها الأولى) إلا أنهما كانا يعملان بالقوات المسلحة ويحصلان على معاشات وأن الهيئة (المستأنف ضدها الثانية) سوف تستطلع رأى ادارة التأمينات والمعاشات العسكرية لمعرفة قيمة المعاش المنصرف لهما .

٤- ومع أن وقف صرف العلاوة لم يكن له مبرر أو سند من القانون ومع التسليم بعدم جواز تعلل المستأنف ضدهما بتعليق الصرف على ورود رأى ادارة المعاشات بالقوات المسلحة فقد أرسلت هذه الادارة كتابها المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٧ إلى الشركة المستأنف ضدها الأولى انتهت فيه إلى أن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ لم يتضمن حظراً أو استثناء يقضى بحرمان أصحاب المعاشات العسكرية من العاملين بجهات العمل المدنية من حقهم فى العلاوة وضمها لمرتباتهم .

٥- كما أكد هذا الحق حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٤ والذى انتهت إلى أحقية أصحاب المعاشات العسكرية فى الجمع بين المرتب والمعاش لاختلافهما فى السبب والمصدر وإن الحظر على أى منهما أو جزء منه يعتبر عدواناً على الملكية الخاصة التى أحاطها الدستور بالحماية .

٦- وبناء على هذه الايضاحات القانونية وقضاء المحكمة الدستورية العليا فقد أفادت ادارة المعاشات بالقوات المسلحة صراحة بأحقية المستأنفين فى ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى مرتباتهم كاملة اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ - أما بخصوص العلاوات الخاصة والمقررة من عام ١٩٨٨ حتى ١٩٩٥ فقد نصت قوانين تقريرها على صرفها كاملة من جهة العمل المدنية للعاملين الذين تقل سنهم عن ستين سنة .

٧- واستطرد المستأنفان فى شرح سند دعواهما إلى أنه بالاضافة لما تقدم من أسانيد قانونية وحكم المحكمة الدستورية العليا فإن ادارة

الفتوى بمجلس الدولة أصدرت فتواها رقم ٨٧/٨٤ ملف ١٢٥٥/٧/٧٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٦ بأن مناط استحقاق العلاوة وفقاً للقانون هو كون العامل موجوداً بالخدمة وقت صدور التشريع الذى يقرر هذه العلاوة بصرف النظر عن كونه صاحب معاش من عدمه إذ لا علاقة تربط بين هذه العلاوة وبين المعاش وانتهت الفتوى إلى جواز الجمع .

٨- ولم يكتف المستأنفان بعرض هذه الوقائع الثابتة والمدعمة بالأسانيد القانونية والمبادئ التى أقرتها المحكمة الدستورية ومجلس الدولة وإنما أشارا فى صحيفة دعواهما إلى سوابق قضائية فى نزاعات مماثلة وعلى سبيل المثال شركة السويس للزيت وهى احدى شركات الهيئة (المستأنف ضدها الثانية) حيث صدرت أحكام نهائية من المحاكم فى القاهرة والاسكندرية تؤكد أحقية العاملين الذين يتقاضون معاشات عسكرية فى الجمع بينها وبين العلاوات الدورية والمنح المقررة والتى تعطى للعاملين بالشركات المدنية الذين يلتحقون بالعمل لها بعد ترك القوات المسلحة .

٩- وقدم المستأنفان مذكرات شارحة لما جاء بصحيفة الدعوى وكذلك المستندات المؤيدة لحقهما - وبعد تداول القضية أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ حكماً تمهيدياً بندب مكتب خبراء وزارة العدل لجنوب القاهرة لينتدب بدوره أحد خبرائه المختصين للاطلاع على ملف الدعوى وما بها من مستندات وما عسى أن يقدم له الخصوم منها والانتقال إلى الشركة المدعى عليها الأولى والاطلاع على ملف خدمة المدعيين وبيان مدى أحقيتهما فى صرف العلاوات الخاصة المقررة والمنح التى أعطيت من الشركة للعاملين بها من غير أصحاب المعاشات العسكرية من تاريخ ايقاف صرفها ومدى استمرار أحقيتهما فى الصرف وما يستجد من علاوات ومنح تقدرها الشركة للعاملين بها ومدى أحقيتهما فى ضم تلك العلاوات بالكامل إلى مرتباتهم الأساسية والمتغيرة ومقدارها إن كانت ثمة أحقية فى ذلك وتحقيق دفاع الطرفين وسماع أقوالهما وشهودهما والانتقال إلى أى جهة يكون لديها

مستندات تفيد فى كشف الحقائق فى الدعوى .

١٠- بعد أن قام الخبير المنتدب بمناقشة الأطراف والاطلاع على المستندات انتهى إلى أحقية المستأنفين فى صرف العلاوات الخاصة أسوة بزملائهم فى الشركة المستأنف ضدها الأولى وذلك اعتباراً من تواريخ صرفها المبينة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ (اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ (اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١) والقانون رقم ١٣ لسنة ٩٠ (اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١) والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ (اعتباراً من ١٩٩١/٦/١) والقانون رقم ٢٩ لسنة ٩٢ (اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١) - وأن العلاوات المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٨٧ تضم إلى الأجور الأساسية طبقًا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وذلك (اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١) - وأن العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ تضم إلى الأجور اعتباراً من (١٩٩٣/٧/١) وهكذا ، وأضاف تقرير الخبير أنه طبقًا لرأى الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فإنه يتم الصرف لأصحاب المعاشات من جهة عملهم وتخطر ادارة التأمين والمعاشات بما يتم صرفه بالاضافة إلى المرتب المدنى .

وحدد التقرير نسبة العلاوة المستحقة فى سنة ١٩٨٧ وهى ٢٠٪ من المرتب الأساسى وفى عام ٨٨ بواقع ١٥٪ من المرتب الأساسى وفى عام ١٩٨٩ بواقع ١٥٪ من الأجر الأساسى وفى عام ١٩٩٠ بواقع ١٥٪ من الأجر الأساسى - واستطرد قائلاً أن الشركة المدعى عليها الأولى كانت تصرف العلاوات سالفة الذكر عن السنوات من ٨٧ حتى ١٩٩٢ ثم أوقفت الصرف بدون مبرر منذ ١٩٩٠/١١/١ وانتهى تقرير الخبير إلى أن الشركة (المستأنف ضدها الأولى) تلتزم بصرف كامل العلاوات الخاصة المستحقة للمستأنفين وليس الفرق بين العلاوة التى تصرفها إدارة المعاشات بالقوات المسلحة وهذه العلاوة التى تصرفها الشركة وأنه يتعين ضمها للمرتب الأساسى للمستأنفين اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وحتى الآن وحساب الفروق المستحقة لكل منها اعتباراً من سنة ١٩٨٧ حتى الآن حيث تعذر على الخبير حساب هذه الفروق بسبب عدم تقديم

الشـركـة بيـانـاً بالأجـر الأسـاسـى فى هـذه السنـوات حـتى يتـسنى تحديدها .

١١- بعد أن قدم الخبير تقريره وقام طرفا النزاع بالاطلاع عليه وايداع ملاحظاتهما المسطرة بالمذكرات المقدمة والمرفقة بمفردات الدعوى أكدت المحكمة فى أسباب الحكم أن الشركة المدعى عليها الأولى من شركات القطاع الخاص وينطبق عليها القانون رقم ١٣٧/١٩٨١ ثم انتهت إلى الحكم بقضائها المسطر بصدر هذه الصحيفة وهو حكم وإن كان قد قضى للمدعيين بمبدأ أحقيتهما فى صرف العلاوة إلا أنه قيد هذا الصرف بأن حمله على ما أسماه بالضوابط التى تقررها الشركة أى أن الحكم سلب بالشمال ما أعطاه باليمين وما كان يسوغ أن يقضى بحق المستأنفين معلقاً على صدور تعليمات من المستأنف ضدها لأن هذه التعليمات تسلمها هذا الحق وكان الأولى بالحكم المطعون فيه أن يطبق القانون وهو ما يحق معه للمستأنفين استئنافه فى الشق الخاص بتعليق صرف العلاوات على الضوابط والشروط التى تضعها الشركة المستأنف ضدها .

الطلبات

لما كان البادى من منطوق الحكم المستأنف أنه قضى بأحقية المدعيين فى صرف العلاوات الخاصة والمنح وهو قضاء بجزء من طلباتهما المسطرة بصحيفة افتتاح الدعوى يؤيده ما جاء بالمنطوق من الزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف وهو ما يستفاد منه خسرانها للدعوى إلا أن منطوق الحكم قد قيد صرف العلاوات والمنح بأن علق هذا الصرف على ما أسماه بالضوابط التى وضعتها الشركة المدعى عليها الأولى والمعتمدة من وزير البترول .

ولهذا فإن الاستئناف الماثل هو طعن جزئى فى الحكم وفقًا للأسباب والأسانيد التالية :

أسباب الاستئناف

أولاً : من حيث شكل الاستئناف ونطاقه :

من المقرر أن الدعوى العمالية إذا كانت قد رفعت بصحيفة مبتدأة

وليس عن طريق مكتب العمل فإن الحكم الصادر فيها يخضع فى استئنافه للقواعد العامة ويكون ميعاد الطعن أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم ، والثابت أن المدعيين لم يلجأ إلى مكتب العمل حيث لم تكن واقعة التداعى مما ينطبق عليها نص المادة ٦٦ من قانون العمل وإنما أقاما دعواهما مباشرة بطلباتهما سالفة الذكر البيان أمام محكمة شئون العمال الجزئية عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يكون الاستئناف الماثل قد أقيم وفق صحيح القانون ويكون مقبولاً من ناحية الشكل .

أما عن الاستئناف فإنه لما كانت القاعدة المقررة بالمادة ٢٣٢ من قانون المرافعات تقضى بأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للطالبين ببعض طلباتهما ولم يقض ببعضها الآخر إذ أنهما طلبا فى ختام صحيفة الدعوى أربعة طلبات محددة .

أولاً : أحقيتهما فى صرف العلاوات الخاصة والمنح المقررة وذلك من تاريخ إيقاف صرفها واستمرار هذه الأحقية مع ما يستجد منها .

وثانيها : ضم هذه العلاوات بالكامل إلى مرتباتهم الأساسية والمتغيرة .

وثالثها : الزام الشركة المدعى عليها الأولى باجراء التسوية المالية لصرف مستحقاتهما والزامها بما عسى أن تسفر عنه هذه التسوية من مبالغ .

ورابعها : الزام الشركة المدعى عليها الأولى المصروفات ومقابل الأتعاب وقد قضى الحكم بطلبات الطالبين بأحقيتهما فى صرف العلاوات والمنح كما قضى بالزام الشركة بالمناسب من المصروفات .

وحيث أنه متى كان ذلك فإن من حق الطالبين أن يستأنفا الحكم بالنسبة لباقي الطلبات المشار إليها والتى لم يقض فيها لصالحهما وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله :

وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : إن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن الشركة المستأنف ضدها الأولى من شركات القطاع الخاص وبالتالى ينطبق على العاملين بها أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وانتهى بذلك إلى أحقية الطالبين فى صرف العلاوات والمنح فقد كان يتعين بطريق اللزوم العقلى والمنطقى أن يقض لهما بباقى طلباتهما وهى ضم هذه العلاوات للأجر الأساسى والزام الشركة باجراء التسوية المالية على هذا الأساس وكنتيجة للحكم بأحقيتهما فى العلاوة فالثابت من مفردات الدعوى أن العلاوات الخاصة قد صرفت للطالبين عن أعوام ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ وتم ايقاف صرفها فى ١٩٩٠/١١/١ بعد أن أصبحت حقًا مكتسباً بقوة القانون ، فالمادة الأولى من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ تنص على أن الأجر هو كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقداً مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها وعلى الأخص العلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة وأعباء العائلة وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن العلاوة بعد منحها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) وأنه متى استقرت نسب العلاوة فى لائحة الشركة وتوافر شرط استحقاقها وهو استمرار قيام العامل بالخدمة بالشركة أصبحت حقًا مكتسبًا للعامل (الطعن رقم ٢٩٢٦لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣ و الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٨٥٥١ جلسة ١٩٨٩/١/١٦) وقد أثبت الخبير كما أفصحت المستندات عن توافر شروط العمومية والاستمرار والثبات فى هذه العلاوة وبالتالى فقد باتت عرفًا ملزماً يقوم مقام القانون ويعتبر من النظام العام بما لا يجوز معه بعد ذلك حجب هذه العلاوة بما يترتب عليه من أضرار مالية بالطالبين تتمثل فى الانتقاص من أجورهم كما تؤثر فى حصة التأمين المستقطع من هذه الأجور وتؤثر فى الحوافز وغيرها مما يرتبط بالأجر .

الوجه الثانى : إن ما جرى عليه العمل بالشركة أن العلاوات

الخاصة تصرف لجميع العاملين كاملة بما فيهم العسكريين الذين يحصلون على معاشات من القوات المسلحة ويجرى الصرف فى يوليو من كل عام وتضم إلى الأجر الأساسى المتغير ولقد كان صرف هذه العلاوات الاضافية يجرى منذ عام ٨٧ حتى ديسمبر ١٩٩٠ بمقتضى القوانين التى تصدر سنويًا بتقريرها دون اخلال بالقواعد المقررة بلائحة الشركة الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الشركة حيث حددت هذه اللائحة النسب المئوية للعلاوات الدورية السنوية والتى تضاف إلى الأجر الأساسى باعتبار أن ما ورد باللائحة هو نظام أفضل مما جاء بالمادة ٤٢ من قانون العمل التى قررت مبدأ فرض العلاوة الدورية السنوية لمدة عشرين عامًا تنتهى سنة ٢٠٠٢ ومن هذا يتضح أن أساس استحقاق العلاوة الدورية هو نصوص قانون العمل ولائحة الشركة مجتمعة أما العلاوات الاضافية التى يدور حولها النزاع الراهن فهى تتقرر سنوياً بموجب قوانين تفرضها بالنسب التى تحددها ولما كانت هذه القوانين تنص صراحة على سريان أحكامها على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقد رأى المشرع لضمان سريانها على العاملين بالقطاع الخاص أن تصدر بذلك قرارات من وزير القوى العاملة ومن هذا القبيل ما حدث بعد صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير هذه العلاوة الاضافية حيث صدرت اتفاقية العمل الجماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وسجلت بوزارة القوى العاملة فأصبحت ملزمة بنص المادة ٨٣ من قانون العمل وهكذا يتضح أن العلاوة موضوع هذه الدعوى قد تقررت بأكثر من أداة فى القانون – فهى ثابتة بمقتضى العرف الملزم الذى توافر فيه الاستمرار والعمومية والثبات لمدة أربعة أعوام متتالية وهى ثابتة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وبموجب قرارى وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقمى ٥٣ و ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ يؤيد ذلك ما ورد بفتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة وتعليمات الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليها بتقرير الخبير وحكم المحكمة الدستورية العليا الذى قرر المبدأ العام وهو أن النص على الجمع

بين العلاوة والمعاش يخالف الدستور لمصادرته لحق الملكية هذا فضلاً عن السوابق القضائية الممثلة فى الأحكام النهائية الصادرة فى نزاعات مماثلة والمرفقة بمفردات الدعوى .

الوجه الثالث : إن المادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن منح علاوة العاملين بالحكومة والقطاع العام والهيئات العامة تقضى بعدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وهى ٢٠٪ من الأجر الأساسى وبين الزيادة التى تتقرر من أول يولية سنة ١٩٩٢ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه فإذا كانت سن العامل أقل من ستين سنة استحق العلاوة الخاصة وإذ كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

وهذه الأحكام تطبق على المخاطبين بها وليس من بينهم العاملين بالقطاع الخاص ومنهم الطالبين كما أن الأساس القانونى لصرف العلاوة الخاصة يختلف عن الأساس القانونى لصرف الزيادة فى المعاش حيث حدد القانون الجهة التى تتحمل صرف العلاوة بالكامل وهى الجهة التى يعمل بها العامل كما حدد الجهة التى تصرف الفرق وهى جهة العمل السابق التى تقوم بصرف المعاش وليست جهة العمل ويؤيد ذلك ما جاء بكتاب ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة المرفق بمفردات الدعوى وكذلك تعليمات وزير المالية باعفاء هذه العلاوات من الضرائب وقرارات وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية باضافتها إلى الأجر الأساسى المتغير ولو سلمنا بمنطق الحكم الذى أقر بأحقية الطالبين فى العلاوة ولكنه قيدها بما تصدره الشركة من تعليمات لكان الأولى به أن يحيل على القوانين والقرارات الصادرة بشأن هذه العلاوة والتعليمات الصادرة نفاذاً لها سيما وأن الضوابط التى تضعها الشركة- والتى أحال عليها الحكم - لا تنسخ أحكام القانون فضلاً عن أنها من صنع الخصوم ، بل أن العلاوات الخاصة طبقًا للمفهوم القانونى الصحيح تطبق حتى على من يعين من أول يولية ١٩٩٨ فهو لا يمنح بداية الربط فقط وإنما تمنح العلاوات الخاصة المقررة منذ عام

١٩٨٧ حتى عام ١٩٩٨ وتمثل ١٦٠٪ من الأجر الأساسى . هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه النسبة محسوبة من تاريخ ٩٨/٧/١ لأن ما ضم على الأجر الأساسى من ٩٢/٧/١ فى ٩٨/٧/١ يعادل ١١٠٪ أخرى .

الوجه الرابع : أخل الحكم بقاعدة المساواة المقررة بالمادة ٥٧ من قانون العمل والتى استقرت عليها أحكام القضاء فضلاً عن الخروج على السوابق القضائية آية ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أقر بأحقية الطالبين فى العلاوات والمنح إلا أنه لم يقض فى باقى الطلبات وهى ضم هذه العلاوات إلى المرتب الأساسى اعتباراً من تاريخ التوقف عن صرفها فى ٩٠/١١/١ والزام الشركة بتسوية حقوق المستأنفين المالية وفى ذلك تمييز فى المعاملة بين العاملين فى شركة واحدة فضلاً عن سبق صرفها للطالبين على مدار أربع سنوات قام بها عرف ملزم إلى جانب أن جميع شركات البترول التابعة للهيئة المستانف ضدها الثانية قد صرفت العلاوات لأمثال المستأنفين من العاملين السابقين بالقوات المسلحة والتى يحصلون على معاشات منها ومن هذا القبيل شركة جابكوا وشركة سوكو دون التوقف على تعليمات أو ضوابط تصدرها الشركة أو الهيئة فى هذا الشأن ولم يفطن الحكم إلى أن المستأنف ضدها الأولى أفلحت فى دفاعها فى ادخال اللبس على المحكمة بما أثارته من حيث حصول الطالبين على معاش من جهة عملهم السابق فصورت الأمر وكأنها شركة لا تخضع لقانون العمل وإنما تسرى عليها القواعد المقررة بالنسبة للهيئات العامة ومنها المستأنف ضدها الثانية مع أن الشركة لا شأن لها بما يحصل عليه الطالبان من معاش لأنهما تعاقدا فى ظل قواعد قانونية محددة وطبقاً لعقود عمل تبين التزامات الطرفين دون أن يدخل فى الاعتبار حصول العامل على دخل أو معاش من جهة أخرى ودون أن يكون لذلك تأثير على عمله بالشركة خاصة وإن المحكمة الدستورية العليا أكدت هذا النظر فى حكمها المودع صورته بالأوراق من اباحة الجمع بين المعاش والعلاوة لأن فى مصادرة هذا الحق عدوان على حق الملكية وعدوان على مبدأ حرية

العمل وحرية الكسب الشريف وهى مبادئ مستمدة من نصوص الدستور ، وقد تأكد للخبير (الذى باشر المأمورية) بناء على تكليف المحكمة ثبوت حق الطالبين ولولا تقصير الشركة وخطوطها فى عدم تقديم كشوف الأجور والعلاوات له لكان قد استطاع حسابها ولكنه سطر فى تقريره أنه تعذر عليه حساب مستحقات الطالبين بسبب عنت الشركة وعدم تقديم تدرج الأجر الأساسى للطالبين وهو ما أدى بالحكم بدلاً من أن يلزم الشركة بتقديم هذه البيانات ما أسماه بالضوابط التى تقررها الشركة وهوخطأ فى تطبيق القانون بفتح الباب أمام الشركة أن تترخص فى حرمان الطالبين من العلاوة بمقتضى تعليمات تصدرها بإرادتها المتفردة وبالمخالفة لأحكام القانون تصادر بها على المطلوب .

ثانيًا : الفساد فى الاستدلال :

من المسلم به أن الشركة المستأنف ضدها الأولى لها كيانها وشخصيتها المستقلة عن شخصية الهيئة المستأنف ضدها الثانية فالأولى تحكمها قواعد القانون الخاص والمبادئ المقررة فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتخضع للقواعد المقررة فى منح العلاوات وإضافتها على المرتبات الأساسية وإدخالها فى الأجر المتغير أما الثانية فتحكمها قواعد قانونية مغايرة فيما يتعلق بالعلاوات وكان يتعين على الحكم أن يفطن إلى هذه المغايرة لكنه اختلط عليه الأمر إذ الثابت قيام الشركة بصرف العلاوات على مدار أربع سنوات دون أن يكون للهيئة دخل فى ذلك ثم توقفها بعد هذا الصرف المتصل بحجة وجود تعليمات من الهيئة ثم مسايرة الحكم لهذا النظر قولاً بأن هذه التعليمات تحدد الضوابط التى على أساسها تلتزم الشركة بالصرف وقد قضت محكمة النقض بأن الشركة لها شخصية منفصلة عن الهيئة وأن عمالها ليسوا كعمال الهيئة وإذا كان الحكم قد خلط بين هؤلاء وأولئك يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٥) .

ومن صور الفساد فى إستخلاص الدليل أيضاً ما أشار إليه الحكم فى صفحة (٢) من أسبابه إلى كتاب ادارة التأمينات والمعاشات للقوات

المسلحة وادارة الفتوى برئاسة الجمهورية قد انتهت إلى جواز الجمع بين العلاوة الاجتماعية والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ فضلاً عن أن سن الطالبين يقل عن الستين عاماً مما يؤكد أحقيتهما فى طلباتهما إلا أن الحكم وهو يحيل على ما أسماه بالضوابط التى تضعها الشركة يكون قد ترك الدليل الواضح المؤيد بالمستندات والمستمد من أحكام القانون والسوابق القضائية (وهى أحكام حازت حجية مطلقة) ثم ركن إلى دليل غير موجود بالأوراق وإنما معلق على مشيئة الخصم إذ يكون بوسع الشركة – وهو ما حدث فعلاً – أن تحرم الطالبين من العلاوة تحت ذريعة هذه التعليمات أو الضوابط والقاعدة أنه لا حرمان إلا بنص وأنه لا يجوز التوسع فى الاستثناء وإن اعمال النصوص أولى من اهمالها .

ثالثًا : القصور فى التسبيب :

من المقرر أن التناقض الذى يفسد الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ما يكون واقعًا فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٧/٤/٦٧ والطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٩/١/١٩٩٠).

والبادئ من منطوق الحكم الطعين أن أسبابه جاءت مضطربة ومتهاترة مما أدى إلى التناقض فى المنطوق آية أنه طالما أن أسباب الحكم الواقعية تكشف عن أن النزاع فى الدعوى كان يدور أصلاً حول أحقية المستأنفين فى العلاوة الدورية وأحقيتهما فى ضمها على المرتب الأساسى والزام الشركة بالفروق المستحقة لهما فإن قضاء الحكم بالأحقية فقط يتضمن حتماً وبطريق اللزوم المنطقى أحقية المستأنفين فى الفروق وهذه الأحقية تستند إلى القانون وليست معلقة على ضوابط أو قواعد من صنع من ألزمه الحكم بذلك وإلا لأصبح حكم القاضى معلقاً على مشيئة المتقاضى .

وإذا كان الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أنه انتهى إلى أحقية المستأنفين فى العلاوات وإذ قضى الحكم بهذه الأحقية فما كان يسوغ أن يعلق قضاءه على ما أسماه بالضوابط التى تضعها الشركة لأن ذلك معناه القضاء بغير ما هو ثابت بالأوراق ولو كانت زيادة تدرج الأجر موجودة تحت بصر الخبير المنتدب لكان قد أشار إليها ولكان قد أجرى التسوية على أساسها ولما فات الحكم أيضًا أن ينوه عنها ويصدر بصرف العلاوات على مقتضاها لكن تقرير الخبير ذكر فى صفحات ٨ و ٩ و ١٠ العلاوات السنوية المستحقة وانتهى فى أسبابه إلى أحقية الطالبين فيها وإلى ضرورة قيام الشركة باحتساب الفروق المالية من تاريخ طلبها للآن وأناط بالخبير القيام بهذا العمل فإن البادىء من تعليق الحكم صرف العلاوة على ما تصدره الشركة من تعليمات ينطوى على التناقض والتضارب الذى يفسده إذ من المقرر أنه لما كانت المحكمة قد كلفت فى حكمها الخبير المنتدب ببيان ما إذا كان ثمة عرف قد اضطرد واستمر لمدة طويلة فأورد الخبير بتقريره حالات فى هذا الشأن ثم جاء الحكم خلوًا من مناقشة تلك المسألة والبت فيها فإنه لا يغنى عن هذا احالة الحكم إلى تقرير الخبير الذى اعتمده إذ لم يرد به أساس مخالفته لما جاء بهذا التقرير الأمر الذى يجعل الحكم قاصرًا قصورًا يعيبه (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٣ من جلسة ١٩٨٢/١/٣١)

ومما يكشف عن السطحية التى تنم عن عدم فهم الواقع فى الدعوى ما اعترى الحكم من اضطراب وخلط بدا واضحًا فى أسبابه وعلى سبيل المثال ما جاء بصحيفة (٣) منه من القول بأن وكيل المدعى عليه الأول قدم مذكرة بدفاعه حالة كون الدعوى قد أقفل فيها باب المرافعة وما قاله الحكم من أن وكيل المدعى عليه الثانى قدم ثلاث حوافظ مستندات بجلسة ١٩٩٨/٣/١٧ وهو ما لم يحدث وكذلك ما جاء بصحيفة (٤) من الحكم من أن قواعد منح العاملين والعسكريين للعلاوات الخاصة تتقرر بمعرفة الهيئة (المدعى عليها الثانى) والتى تعتمد من وزير البترول ثم القول بعد ذلك مباشرة أن العلاوات تصرف بناء على الضوابط التى تضعها الشركة وهذا الخلط يثير التساؤل هل الشركة هى التى تصدر الضوابط أم الهيئة وبناء على هذا الخلط فقد جاء

المنطوق متناقضاً وقاصراً ومتسماً بالغموض وهو ما يفسده

رابعًا : الاخلال بحق الدفاع :

من المقرر أن الدفاع الجوهرى الذى يعتبر عدم تحقيقه قصوراً فى التسبيب واخلالاً بحق الدفاع هو ذلك الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بمعنى أن محكمة الموضوع لو كانت قد بحثته لما انتهت إلى هذه النتيجة (الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠) كما أن من المقرر أنه يتعين على الحكم أن يشير إلى مضمون المستندات ويبين مؤداها وكيف استقى منها الحقيقة التى أسس عليها قضاؤه وإلا كان قاصراً (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٢ جلسة ٨٨/١/١٧).

والثابت من أوراق الدعوى أن المستأنفين تقدما بالعديد من المستندات التى تؤيد طلباتهما ولكن الحكم المطعون فيه لم يقسط هذه المستندات حقها من البحث والتمحيص عن بصر وبصيرة لأنه لو كان قد فعل لكان قد تغير وجه الرأى فى الحكم ، وعلى سبيل المثال قدم المستأنفان صوراً من أحكام قضائية نهائية حائزة لحجية الشيئ المقضى تفيد أن العاملين ببعض الشركات الأخرى التابعة لذات الهيئة المدعى عليها الثانية قد قاموا بصرف هذه العلاوات دون قيد أو شرط وأنها ضمت لرواتبهم وأن حالاتهم شبيهة بحالة المستأنفين من حيث كونهم ضباطاً سابقين بالقوات المسلحة ويحصلون على المعاش ويجمعون بينه وبين هذه العلاوة ، كما قدم المستأنفان حكم المحكمة الدستورية العليا الذى أباح الجمع بين العلاوة والمعاش وهو حكم له حجية مطلقة على الكافة وفقًا لنصوص قانون المحكمة الدستورية ، وقدم المستأنفان أيضاً الخطابات الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية والتى تقضى بضم العلاوات إلى الأجر الأساسى كما قدما فتوى مجلس الدولة والجهاز المركزى للمحاسبات وتعليمات وزير المالية باعفاء العلاوات من الضرائب بل وقدما صورة من اتفاقية العمل المشتركة الملزمة للشركة طبقًا للمادة ٨٣ من قانون العمل - ومع كل هذه المستندات الدامغة لم يقض الحكم للطالبين بطلباتهما كاملة حسبما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى - صحيح أن المحكمة ليست

ملزمة بتتبع حجج الخصوم أو سرد مضمون هذه المستندات بحسبانها كانت تحت بصرها وقت الفصل فى الدعوى – ولكن هذا مشروط بأن تبين المحكمة لماذا عدلت عن الأخذ بهذه المستندات وركنت إلى دليل آخر ليس فى الأوراق ، ومن جهة أخرى فإن الثابت أن المحكمة كلفت مكتب الخبراء بفحص الموضوع على النحو الوارد بالحكم التمهيدى وقد أكد تقرير الخبير وجود عرف مستقر ومضطرد وهذا التقرير وهو دليل من أدلة الدعوى اكتفى الحكم بالاشارة إليه ولم يورد أساس مخالفته رغم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنه إذا جاء الحكم خلواً من مناقشة المسألة الواردة بتقرير الخبير والبت فيها فإنه يكون مشوباً بالقصور إذ لا يغنى عن ذلك الاحالة إلى التقرير (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٣ق والطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩/٢/١٩٩٨) (١) .

وقد حكم بأنه إذا تمسك الطاعن بما جرى عليه العمل فى البنك من صرف راتب شهر أو شهرين أو أكثر عن كل سنة بغير تحديد لحد أقصى وأشار إلى سوابق البنك وما جرى عليه العمل فى الأحوال المماثلة وأنها تكون عرفاً ملزماً يقوم مقام القانون أو العقود فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى للطاعن بأقل من ذلك ولم يرد على دفاعه فى هذا الخصوص بينما هو دفاع جوهرى من شأنه أنه صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٧) .

بناء عليه

فلهذه الأسباب ولما قد يبديه المستأنفان من أسباب أخرى بجلسات المرافعة أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ...... العمالية الكائن مقرها بميدان العباسية

---

(١) انظر فى مبادئ النقض العديدة كتابنا – الموسوعة الفريدة فى مبادئ النقض الجديدة – طبعة سنة ٢٠٠٠ ص٨٩ وما بعدها .

بالقاهرة بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعا الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعليق أحقية المستأنفين فى صرف العلاوات الخاصة على الضوابط التى وضعتها الشركة المستأنف ضدها الأولى والمعتمدة من وزير البترول والحكم مجدداً بأحقية المستأنفين فى صرف العلاوات الخاصة والمنح المقررة والزام الشركة بأن تؤديها إليهما اعتباراً من تاريخ وقف صرفها والزامها باجراء التسوية المالية وصرف ما عسى أن تسفر عنه هذه التسوية من مبالغ والزام المستأنف ضدها الأولى المصروفات ومقابل الأتعاب على الدرجتين .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبين .

ولأجل العلم ،

القسم الثامن

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية

ملاحظات هامة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية :

منعاً من التكرار فقد أثرنا ايراد المبادئ الجديدة التى أقرها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية حتى لا تتكرر فى كل صيغة .

واهم هذه المبادئ ما يلى :

أولاً : لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية أى أن الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض يلزم توقيعها من محام مقبول أمام هذه المحاكم .

ثانياً : تعفى من الرسوم القضائية والمصروفات فى كافة مراحل التقاضى دعاوى النفقات وما فى حكمها ويقيد فى حكم دعاوى النفقات المعفاة من الرسوم والمصروفات القضائية دعاوى الحضانة والرؤية والمهر والجهاز والشبكة وتحقيق الوفاة والوراثة (الإعلامات الشرعية) .

ثالثاً : تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية قابلة للطعن بالاستئناف ما لم تكن صادرة فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى وما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

رابعاً : القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال يعتبر من قبيل الأحكام ويجوز الطعن عليها بالاستئناف إذا كان المال المطلوب حمايته يتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

خامساً : تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى .

سادساً : تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية دعاوى الوقف والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

سابعاً : المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى يكون لها دون غيرها الاختصاص بالحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب أو الحضانة أو الحفظ والرد لها والضم ومسكن الحضانة أى أنها تنظرها بطريقة التبعية .

صيغة رقم (٣٣٢)
دعوى نفقة زوجية وأولاد

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة (١)............

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت الى حيث اقامة :

السيد/........................ المقيم .... متخاطباً

مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ولداً عمره .... سنة وبنتاً عمرها .... وفوجئت به يهجر منزل الزوجية تاركاً اياها بلا نفقة ولا منفق .... رغم يساره ورغم أنه لا يوجد من تجب عليه نفقتهم سوى الطالبة وولديها منه .

وإذ كان المعلن اليه يعمل بجهة .... بمهنة .... أو بوظيفة .... وكان دخله الشهرى لا يقل عن ....ج فضلاً عن أنه يمتلك .... و .... وقد طالبت الطالبة المعلن اليه ودياً بالانفاق عليها هى وولديها إلا أنه رفض بدون مسوغ من الشرع أو القانون بما لم يعد معه أمامها ثمة بد من الالتجاء الى القضاء لإجباره على الانفاق .

---

(١) يمكن للمدعية رفع هذه الدعوى دون توقيع محام – وهى معفاة من الرسوم والمصاريف .

بنــاء عليــه

أنا المحـضـــر ســالف الذكـر أعـلنت المعـلن اليــه بصـــورة من هـذه الصــحيفة وكـلفتـه الحضـور أمـام محكمـة .... الجـزئيـة الـكائن مـقـرها بجهة .... بجلسـتـهـا العلنية التى سـتنعقـد صـباح يوم .... الموافق .... لكـى يسمع الحكـم بفـرض نفـقـة زوجـيـة للطالبة بأنواعـها الثـلاث وذلك منذ تاريخ .... وفـرض نفقـة أولاد من تاريخ رفـع هـذه الدعوى والزامه الأداء والمصـروفات ومقابل الأتعاب.

ولأجل العلـم .

صيغة رقم (٣٣٣)
دعوى من زوجة مدخول بها ضد زوجها بطلب تقرير نفقة زوجية بأنواعها مادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة .... والمقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث يقيم : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها

---

(١) مادة (١) – تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين . ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة . وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون وجه حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون اذن زوجها . ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء . ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبن دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجاتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن وقد تركها بلا نفقة ولا منفق دون وجه حق وبلا مسوغ شرعى رغم يساره ورغم أنه لا يوجد من تجب عليه النفقة سواها وقد طالبته بالانفاق ودياً إلا أنه لم يمتثل .

وحيث أن المعلن إليه يحصل علي دخل من عمله قدره ...... شهرياً كما أنه يمتلك ...... تدر عليه عائداً سنوياً قدره ......

وحيث أنه عملاً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن النفقة تجب على المعلن إليه من تاريخ الامتناع وتعتبر ديناً لا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية دائرة الأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها ...... بجلستها ...... التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية للطالبة بأنواعها الثلاثة من مأكل وبدل فرش وبدل غطاء وذلك من تاريخ ...... وأمره بالأداء وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة (١).

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى (٢).

ولأجل العلم ،

---

(١) يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحكام الصادرة بأداء النفقات (مادة ١/٢٩٠ مرافعات) .

(٢) يحق للزوجة أن تطلب من أول جلسة تقرير نفقة مؤقتة لتغطية حاجاتها الضرورية لحين الفصل فى الدعوى ويصدر فيها حكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً (مادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

صيغة رقم (٣٣٤)
دعوى من زوجة غير مدخول بها بطلب تقرير نفقة زوجية
مادة (١) من القانون ٢٥/ ٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠/ ١٩٨٥ (١)

إنه في يوم .... بناء على طلب الآنسة .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى محل اقامة : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بموجب وثيقة زواج شرعية مؤرخة .... تزوج المعلن إليه بالطالبة ولم يدخل بها حيث أنه لم يقم باعداد منزل الزوجية حتى الآن رغم مرور ما يزيد على .... سنة على تاريخ العقد .

وحيث أن الطالبة محتسبة لمصلحة المعلن إليه وبالتالي فإن نفقة الزوجية تستحق لها نتيجة هذا الاحتباس وتفريغ نفسها له فهي أثر من آثار الاحتباس وليست أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح وحده كما أن الطالبة لا زالت في عصمته وطاعته وهي من موجبات النفقة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائنة بجهة .... بجلستها التي ستنعقد صباح يوم

---

(١) راجع نص المادة في هامش الصيغة رقم (١) .

...... الموافق .... لسماعه الحكم بالزامه بأداء نفقة للطالبة (١) ، والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

(١) إذا طلبت الزوجة نفقة على زوجها يقضى القاضى بالنفقة بأنواعها الثلاثة (غذاء وكسوة ومسكن) لأن لفظ « النفقة » عند اطلاقه يشمل هذه الأنواع وبناء عليه فليس للقاضى أن يقضى لها بمصاريف علاج مثلاً إلا إذا طلبتها فى صحيفة الدعوى (المستشار أحمد نصر الجندى ، التقاضى فى الأحوال الشخصية ، ص٩ طبعة ١٩٩٠) .

صيغة رقم (٣٣٥)
دعوى بطلب نفقة صغار ضد أبيهم
مادة ١٦ من القانون ٢٥/ ٢٩ المعدل
بالقانون ١٠٠/ ١٩٨٥

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة (١) .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ...... أو الطالبة مطلقة المعلن إليه الذى كان قد تزوجها بعقد شرعى صحيح وقد رزق منها على فراش الزوجية بثلاثة أولاد (ولد وبنين) هم ...... و ...... و...... وقد تركهم بدون نفقة ولا منفق رغم أنه لا يوجد من تجب عليه نفقتهم سواهم وهؤلاء الأولاد صغار وعاجزون عن الكسب وليس لهم دخل أو مورد رزق وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يمتلك ...... ودخله لا يقل عن ...... عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن المعلن إليه ملتزم شرعًا بالانفاق على أولاده .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة نفقة للصغار تتناسب مع درجة يساره ودخله وكذا المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

---

(١) يجوز أن ترفع هذه الدعوى من خالة الصغار أو عمتهم أو جدتهم وهكذا .

صيغة رقم (٣٣٦)
دعوى نفقة زوجية ونفقة صغار ضد الزوج والد الصغار مادة ١٦ من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون لسنة١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلي محل اقامة : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ ...... تزوج المعلن إليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها على فراش الزوجية أربعة أولاد هم ...... سن ...... و ...... سن ...... و ...... سن ...... و...... سن ...... ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن إلا أنه هجر منزل الزوجية وتركها وأولادها منه بدون نفقة ولا منفق رغم يساره حيث أنه يعمل ميكانيكى ولديه سيارة ميكروباص ولا يقل دخله الشهرى عن ألف جنيه ولا يوجد من تجب نفقته عليه سواهم وقد

---

(١) مادة (١٦) تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية . وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى اسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجاتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيًا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

حاولت الطالبة بشتى الطرق الودية أن تحصل منه على نفقة لها ولأولادها حيث أنها لا تعمل وليس لها دخل كما أن أولادها صغار وعاجزون عن الكسب .

وحيث أنه يحق للطالبة أن تلجأ إلى القضاء لتقرير نفقة لها ولأولادها بكافة أنواعها من مأكل وملبس ومسكن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائنة مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة نفقة لها ولأولادها منه تغطى حاجتها الضرورية مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب (١).

ولأجل العلم (٢)

---

(١) لا مبرر لطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة بصحيفة الدعوى لأن هذا النفاذ واجب بقوة القانون عملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام النفقات وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمواد ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المستشار محمد عزمى البكرى - صيغ دعاوى الأحوال الشخصية معلقًا عليها - طبعة ١٩٩٢ صفحة ٢٣٥) .

(٢) من حق الزوجة أن تطلب فى أول جلسة تقرير نفقة وقتية لها يصدر فيها الحكم آخر الجلسة بدون تسبيب وينفذ بمسودته وليس لهذا الحكم حجية مستقلة وإنما يدور مصيره وجوداً وعدماً مع الحكم الصادر فى موضوع النفقة وبناء عليه لا يجوز الطعن عليه استقلالاً .

صيغة رقم (٣٣٧)
دعوى نفقة صغار ضد أقاربهم

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٣) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة أرملة المرحوم ..... الذى توفى إلى رحمة الله بتاريخ ..... وخلف أربعة أبناء هم ..... و ..... و ..... و ..... وجميعهم فى سنوات التعليم ولا زالوا صغاراً عاجزين عن الكسب وليس لهم مورد رزق سوى معاش أبيهم البالغ قدره ..... وهو مبلغ زهيد لا يفى بمتطلبات الحياة وحسن تربية هؤلاء الأبناء . وحيث أن المعلن إليهم من الوصيات الذكور لهؤلاء الأولاد إذ ان كلاً من الأول والثانى عم الأولاد كما أن الثالث خالهم وهم جميعًا فى حالة ميسرة وكانت نفقة الصغار على أقاربهم فى حالة توافر موجباتهاوهى عدم وجود دخل لهم يكفى مؤنة الحياة وعجزهم عن الكسب مع وجود أقارب لهم فى منزلة أبيهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهم الحكم بالزامهم بأداء نفقة شهرية للصغار تتناسب مع قدراتهم ومع متطلبات حياة الصغار الضرورية . والزامهم المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٣٨)
دعوى نفقة من أم ضد أولادها

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة (١) ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة كل من :

(١) الدكتور/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيدة/ ...... وتعلن بمنزل زوجها...... الكائن بنفس العنوان ...... متخاطباً مع .

(٣) السيد/ ...... المقيم بشارع ...... متخاطباً مع .

(٤) السيد/ المهندس ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة أم المعلن إليهم وكانت تقيم بمنزل زوجها الكائن بشارع ...... وذلك منذ وفاة زوجها المرحوم ...... والد المعلن إليهم وقد وسوس الشيطان للمعلن إليهما الأول والثانية فسولت لهما نفسهم الامارة بالسوء أن يطردا والدتهما الطالبة رغم أنها طاعنة فى السن ومريضة ولا تملك شروى نقى وليس لها دخل كما ليس لها من يجب اعالتها شرعاً سوى المعلن إليهم .

ومن دواعى الأسف أن تلجأ الطالبة إلى ولديها المعلن إليهما الثالث والرابع فيكون مصيرها الطرد رغم أن المعلن إليهم يتكسبون من أعمالهم ولهم دخول كبيرة ومراكز مرموقة إذ الأول طبيب ويفتتح عيادة خاصة والثانية تعمل وزوجها مهندس والثالث يعمل بالمصانع الحربية والرابع مهندس يعمل بشركة تأمين وحاصلين على شهادات عليا ولا يقل دخل كل منهم عن خمسمائة جنيه شهرياً كما أن الأول

---

(١) يمكنه رفعها بدون توقيع محام .

والأخير يمتلكان سيارات خاصة وسيارات نصف نقل ولقد بلغ العقوق بالمعلن إليهم أن يعقدوا العزم على التنكر لواحدة من المفروض أن تكون أعز الناس على أنفسهم والتى أوصى الله لها خيراً وهى والدتهم التى حملتهم وهنا على وهن وأفنت حياتها فى رعايتهم وسهرت الليالى على تربيتهم وأعطتهم الحب والحنان وشدت أزرهم حتى بلغوا أشدهم ووصلوا إلى هذه المراكز والدخول ولكنهم لم يردوا للطالبة عشر المعشار وأثروا الحياة الدنيا واشتروا الضلالة بالهدى فتركوا الطالبة تطرق أبواب أهل الخير وتتسول لقمة العيش وتغشى المقابر فلم تأخذهم بها شفقة ولا رحمة .

وحيث انه يحق للطالبة ان تطالب المعلن إليهم بتقرير نفقة لها بجميع أنواعها حالة كونهم موسرين وقادرين على اعالتها وقد رفضوا الانفاق عليها بالطرق الودية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم ...... الموافق ...... يسمعوا الحكم على كل منهم بالزامهم بأن يؤدوا للطالبة النفقة الشرعية بجميع أنواعها مع إلزامهم متضامنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من الكفالة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٠٣٩)

دعوى من زوجة هجرها زوجها بطلب نفقة أولاد صغار وبالغين سن الحلم

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة / ...... المقيمة ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث يقيم : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ...... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته للآن .

وحيث أن الطالبة قد رزقت من المعلن إليه على فراش الزوجية الصحيحة بأولاد صغار فقراء لا مال وهم فى حضانتها للآن وهم ...... سن ١٧ سنة طالب و ..... سن ١٤ سنة طالبة و ...... سن ٨ سنوات تلميذ بالابتدائى .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها المذكورين بلا نفقة ولا منفق منذ شهر ...... حتى الآن مع يساره حيث أنه يعمل ترزى حر ولا يقل صافى دخله عن ...... جنيهاً شهرياً وقد طالبته بالانفاق عليها وعلى أولادها المذكورين فلم يقبل دون وجه حق بل أنه هجر منزل الزوجية مما سبب أبلغ الاضرار بالطالبة وأولادها حيث انها لا تعمل وليس لها من مورد ثابت أو دخل يمكنها الاعتماد عليه فى مواجهة نفقتها ونفقة الأولاد مما اضطرها إلى الاستدانة تارة واستجداء أهلها وأهل زوجها تارة أخرى ولم تفلح الطرق الودية مع المعلن إليه فى حمله على الانفاق على أولاده وعلى الطالبة .

ولما كان الولد الأكبر وإن جاز له القانون أن يقاضى أباه ويطلب شخصياً نفقته منه إلا أنه طالب فى الثانوى يجد حرجاً فى هذا المسلك

مما دعا الطالبة إلى المطالبة نيابة عنه ومن حيث أنه يحق للطالبة والحالة هذه أن تطالب بفرض نفقة لها من طعام وكسوة ومسكن وخادم من تاريخ امتناع المعلن إليه عن الانفاق وهو ...... وكذا فرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين من يوم الحكم مع أمره بالأداء والزامه المصاريف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية الولاية على النفس الكائنة ...... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم ...... الموافق .... لكي يسمع الحكم عليه بأن يؤدى للطالبة نفقة شهرية لها بأنواعها الأربعة اعتباراً من ...... وبأن يؤدى لأولاده الثلاثة نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة من تاريخ صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٤٠)
دعوى من مطلقة بطلب نفقة عدة

إنه في يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ......

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث اقامة :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد شرعي صحيح تزوج المعلن إليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وبتاريخ .... طلقها طلاقاً رجعياً (طلقة أولى) وهجر منزل الزوجية وهي لا زالت في فترة العدة التي يجوز له فيها مراجعتها بدون مهر ولا عقد جديدين وهي تعتبر شرعًا محتبسة لمنفعته مما يوجب لها نفقة خلال فترة العدة . وإذ كان المعلن إليه بالغ اليسار حيث أنه تاجر بجهة .... ويحصل على دخل من أعماله التجارية لا يقل عن .... شهرياً ، ومن المقرر أن النفقة تدور مع حالة الزوج المالية عسراً ويسراً وما دامت فترة العدة فإنه وقد طالبته ودياً بالانفاق إلا أنه أبى بلا مسوغ شرعي .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس (١) الكائنة .... بجلستها العلنية التي ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكي يسمع الحكم بالزامه بأداء نفقة عدة من تاريخ الطلاق الحاصل في .... إلى حين انتفاء عدتها شرعًا أو مراجعتها مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

---

(١) إذا كانت هناك دعاوى تفريق أو طلاق أو تطليق متداولة فتكون المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر دعوى النفقة بطريقة التتبع .

صيغة رقم (٣٤١)

طلب اثبات وفاة ووراثة

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (نفس) .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمته / .... المقيمة ....

الموضوع

بتاريخ ١٩٩١/٥/١٠ توفى إلى رحمة الله زوجى المرحوم/ .... بالعنوان عاليه ودفن بالقاهرة عن ورثة شرعيين هم :

(١) أرملته وهى السيدة/ .... (مقدمة الطلب)

(٢) ابنته وهى .... مقيمة بنفس العنوان .

(٣) ابنته وهى .... مقيمة بنفس العنوان .

(٤) أخوة وأخوات أشقاءهم .... و .... و............ و .... والجميع يقيمون بنفس العنوان .

وحيث أنه من مصلحتى اثبات وفاء المذكور .

لذا

أرجو تحديد أقرب جلسة لضبط اشهاد وتحقيق وفاة المرحوم زوجى المذكور وانحصار أرثه الشرعى فى ورثة المذكورين عالية دون شريك أو وارث له سواهم .

ومستعدة لسداد الرسم المقرر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

صيغة رقم (٣٤٢)
انذار من مطلقة لازالت فى العدة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة (١)............

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

المعلن اليهم ورثة شرعيون للمرحوم .... الذى كان زوجًا للطالبة والذى كان قد طلقها طلاقًا رجعيًا ثم توفى الى رحمة الله بتاريخ .... وهى لاتزال فى العدة وبالتالى فهى تستحق شرعًا فى تركته وتعتبر من ضمن الورثة وقد علمت أن المعلن اليهم وهم ابنا المتوفى وابنته قد تقدموا بعمل اعلام شرعى ولم يشيروا فى الطلب الى أن الطالبة من ضمن الورثة وهو ما يتنافى مع الواقع والقانون فضلاً عن أن تصرفهم إذا تم فإنه يشكل جريمة مؤثمة جنائياً وهو ما يلزم معه التنبيه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بادراج اسم الطالبة ضمن الورثة الشرعيين وحذرتهم من أن المادة ١/٢٢٦ من

---

(١) إذا كانت الدعوى ترفع بدون توقيع من محام فمن باب أولى يمكن ارسال الانذار دون محام .

قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام اقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال ، وقد أعذر من أنذر .

ولأجل العلم(١)

(١) راجع فى المزيد من صيغ . هاوى الأحوال الشخصية : مؤلفنا التعليق على نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

صيغة رقم (٣٤٣)

انذار من مطلقة حاضنة بطلب تهيئة سكن لها لحضانة وليدها

مادة ١٨ مكررًا ثالثًا من القانون ١٠٠/١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـدة/......................... المقيـمة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى حيث يقيم :

السيد/.................... المقيم .... متخاطبًا مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة مطلقة المعلن اليه وكان قد انجب منها على فراش الزوجية الصحيحة طفلة عمرها الآن ثمان سنوات وهى فى سن الحضانة شرعاً وقانوناً وقد استولى المعلن اليه على شقة الزوجية بعد ايقاع الطلاق ولم يهيىء للطالبة مسكناً مستقلاً شرعياً لحضانة الطفلة فيه طبقاً للقانون حيث لا تحوز الطالبة سكناً كمالكة أو مستأجرة .

وحيث أنه وعمـلاً بنص المادة ١٨ مكرراً ثالثًا من القانون رقم ١٠٠/٨٥ .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بتسليمها شقة الزوجية لحضانة ابنتهما فيه لحين انتهاء سن الحضانة شرعًا أو الزامه بتهيئة مسكن ملائم لها لهذا الغرض وذلك فى بحر أسبوع على الأكثر من تاريخه حتى لا تضطر الى اتخاذ الاجراءات القانونية مع تحميله كافة النتائج والآثار .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٤)

انذار الى زوجة بتوقيع طلاق موثق[1]

مادة ٥ مكررًا من القانون ١٠٠/١٩٨٥

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته المأذون الشرعى بجهة .... والمقيم...................

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت الى حيث اقامة :

السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتى

بموجب وثيقة زواج شرعى مؤرخة .... تحت رقم مسلسل .... صادرة من جهة .... قام السيد/ .... (الزوج فى هذه الوثيقة) بتطليق زوجته (المعلن اليها) طلقة بائنة على يد الطالب بصفته موثقًا لاشهادات الطلاق وحيث أن المعلن اليها لم تكن حاضرة مجلس التطليق ومن ثم فإن الطالب يخطرها رسميًا بايقاع الطلاق عملاً بنص المادة ٥ مكرراً من القانون رقم ١٠٠/٨٥ منبهاً عليها بأن باستطاعتها تسلم صورة الوثيقة أو توفد من ترغب فى توكيله قانوناً باستلامها ومنبهاً ايضاً الى أن الطلاق يحقق آثاره من تاريخ ايقاعه وهى وشأنها مع مطلقها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به واخلاء لمسئولية الطالب ونفاذاً لحكم القانون .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز ارسال هذا الأنذار دون توقيع محام .

صيغة رقم (٣٤٥)

انذار من زوج لزوجته بالدخول فى طاعته

مادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... (١)

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيدة/ .... المقيمة طرف والدها (أو طرف شقيقها أو شقيقتها ... الخ) بجهة .... متخاطباً مع ....

وأنذرتها بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ .... تزوج الطالب بالمعلن اليها زواجًا شرعياً ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن إلا انها خرجت عن طاعته بأن تركت منزل الزوجية بدون إذنه وأقامت طرف .... رغم أن الطالب أوفى كافة الالتزامات المقررة عليه شرعاً بأن دفع لها مقدم صداقها كما انه أمين على نفسها وعلى مالها وقد هيأ لها مسكناً شرعياً منذ زواجهما حتى تركها له وهذا المسكن كائن بجهة .... ومستوفى لكافة الأغراض والاشتراطات الشرعية ويقع بين جيران صالحين تستطيع أن تأمن فيه على نفسها ومالها .

وحيث انه وعملاً بالمادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يحق للطالب دعوتها للعودة لمنزل الزوجية .

---

(١) يجوز للزوج ارسال الانذار بتوقيعه دون حاجة الى محامى – وهو حق ثابت للمنذر فى معظم الانذارات على يد محضر حتى قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذه الانذار ونبهت عليها بالعودة فوراً الى منزل الزوجية بالشقة الموضحة المعالم بصلب هذا الانذار وفى حالة امتناعها تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ الامتناع .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٦)
دعوى تطليق للضرر
مادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/......................... المقيمة ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/.................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته للآن وقد تناهى الى علمها أنه تزوج بأخرى تدعى........... بموجب وثيقة رسمية مؤرخة .... قام بتحريرها المدعو......... مأذون ناحية ....

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه يشكل ضرراً بالطالبة وهذا الضرر فضلاً عن أنه مفترض بنص القانون وفى غير حاجة الى اثبات حيث اعتبر القانون أن مجرد اقتران الزوج بأخرى يشكل ضرراً بالأولى ومع ذلك فإن دخل المعلن اليه لا يفلح فى تلبية احتياجات زوجتين فضلاً عن عدم امكانه مراعاة ومتابعة أطفاله الصغار الذين كانوا ثمرة زواج الطالبة بالمعلن اليه كما أنه لا توجد ضرورة شرعية تجعله يقترن بأخرى ولن يستطيع أن يعدل بين الطالبة وبين الزوجة الجديدة ولو حرص على ذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة........... الابتدائية للأحوال الشخصية (١) الدائرة الكائنة بجهة........... بجلستها المنعقدة ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة طلقة بائنة وعدم التعرض لها فى أمور الزوجية والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

---

(١) يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها الاختصاص بالحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته (مادة ١٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) .

صيغة رقم (٣٤٧)
صيغة أخرى لدعوى تطليق للضرر

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة بصفة مؤقتة بشارع ...... ، ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بشارع ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة :

السيد/ ...... المقيم برقم ...... ويعلن بمحله المختار (حسب اقراره) بمكتب محاميه الأستاذ ...... المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة برقم ...... شارع ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بالعقد الشرعى الصحيح منذ عام ٧٦ وحتى الآن وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ، وقد طردها من مسكن الزوجية الكائن بحارة ...... من شارع ...... والموجودة به منقولاتها وامتنع أيضاً عن الانفاق عليها بدون وجه حق أو مسوغ شرعى أو قانونى وهكذا فقد جمع المعلن إليه بين سوء العشرة والامتناع عن الانفاق واحتباس الطالبة بدون وجه شرعى وهو أشد أنواع الضرر حيث نهى صاحب الشريعة عن الضرر والضرار كما قال تعالى « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » .

وحيث أنه يحق للطالبة والحالة هذه أن تطلب التطليق للضرر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية (نفس) الدائرة . الكائن مقرها بشارع ...... بجلستها

العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق .... لكل يسمع الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى وعلى الأخص حقها فى مسكن الزوجية لحضانة الولدين طبقاً للقانون .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٤٨)

دعوى تطليق للزنا

مادة ٥٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى :

السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتي

المعلن اليها زوجة للطالب بعقد صحيح موثق ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهما متحدا الملة والطائفة فكلاهما من الأقباط الأرثوذكس وقد فوجىء الطالب بتحرير محضر جنحة آداب بتاريخ .... برقم .... ضد المعلن اليها وأحيلت للمحاكمة الجنائية في حالة تلبس وبالتالي فهي لم تعد أمينة على الزوج وخرجت على تعاليم الدين والأخلاق الأمر الذي يحق معه للطالب عملاً بالمادة ٥٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أن يطلب تطليقها منه لعلة الزنا حيث أن هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق طبقاً للقانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعها الحكم بتطليقها منه للزنا وعدم تعرضها له في شئون الزوجية والزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .   ولأجل العلم.

صيغة رقم (٣٤٩)
دعوى تطليق من زواج عرفى

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة:

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ...... وقع عليه من الطالبة والمعلن إليه وشاهدى عدل وبموافقة ولى الطالبة ...... تزوج المعلن إليه بالطالبة زواجاً شرعياً ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ولم تنجب منه أولاداً (أو أنجبت منه ...... و ......) .

وحيث أن المعلن إليه دأب على هجر الطالبة وعلمت أنه اقترن بأخرى وكان من حقها أن تطلب الطلاق منه حيث أن زواجها ثابت بالكتابة وانعقد صحيحاً طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية . وإذ نصت المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على جواز الالتجاء إلى القضاء للحصول على الطلاق بعد أن رفض المعلن إليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية نفس (الدائرة......) الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بتطليقها طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى شئون الزوجية والزامه المصروفات .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٥٠)

دعوى خلع

مادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بعقد زواج شرعى صحيح مؤرخ ...... تزوجت الطالبة بالمعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجبت منه على فراش الزوجية ولداً وبنتين هم حازم سن ...... سنة وهناء سن ...... سنة وشروق سن ...... سنة وحيث أن الطالبة وإن كانت لا تعيب على المعلن إليه أى مسلك فى دينه أو خلقه أو واجباته كأب وزوج إلا أنها تبغض الحياة معه وقد حاولت بشتى الطرق أن تروض نفسها على تقبل استمرار العلاقة الزوجية إلا أنها تخشى ازاء هذا البغض ألا يقيم حدود الله (١) ، والطالبة مستعدة أن تفتدى نفسها وذلك بالتنازل عن

---

(١) بعد صدور القانون بشهر تقريباً طالعتنا الصحف بأن هناك أكثر من ستين قضية خلع رفعت من زوجات فى محافظات الجمهورية ومن الغريب أن جميع هذه القضايا عللت سبب الخلع بأنه إما لعدم انفاق الزوج أو للاهانة أو التضرر من المعاملة أو ما شابه ذلك ونعتقد أن مثل هذه الدعاوى وإن جاز وفقاً لهذه الأسباب أن تكون دعاوى تطليق فلا يقبل أن تكون دعاوى خلع لأن أساس الخلع ومناطه كما جاء بالقانون والمذكرة الايضاحية هو بغض الزوجة للزوج بحث لا تستطيع اقامة حدود الله وأى أن الأصل فى مبدأ الخلع أن تعترف الزوجة بأن زوجها غير مقصر فى أى واجب من واجباته وانها لا تعيب عليه شيئاً فى خلقه أو فى دينه وإنما تكره الحياة معه وهكذا بدا من أول وهلة مدى اساءة استعمال حق الخلع والاستعاضة به عن الطلاق للضرر فكل زوجة رفعت دعوى خلع هاجمت زوجها وادعت اهانته لها وعدم الانفاق وغير ذلك من =

جميع حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذى أعطاه لها وهى بذلك تلجأ إلى القضاء عملاً بحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن تلجأ إلى القضاء بطلب تطليقها منه طلقة بائنة بعد أن رفض ودياً اخلاء سبيلها بالتراضى أو تسريحها باحسان .

بناء عليه (١).

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة وعدم التعرض لها فى شئون الزوجية (٢).

ولأجل العلم ،

= الأضرار فالبغض إذن لم يكن حالة نفسية تعانيها الزوجة وإنما كان سببه المثالية المنسوبة لزوج – وقد نادينا قبل صدور هذا القانون بعدم مسايرة القلة وترك احكام الكتاب والسنة المتواترة الاعتماد على حديث آحاد فى مسألة بالغة الخطر تعطى المرأة حق هدم كيان الأسرة بارادتها أو ارادة القاضى دون الاعتداد بارادة الزوج لمجرد انها كرهت الحياة معه إذ من المقرر لدى جمهور الفقهاء أن النساء شديدات الاغترار ضعيفات الاختيار سريعات الانفعال أسيرات العواطف وخاصة عند التوقان ومن هنا فإن الملل الذى يسيطرعلى الحياة الزوجية والذى قلما يخلو منه اى بيت قد يدفع المرأة أن تفتدى نفسها بالمال وحينئذ يتحقق ما يقال من أن كل شئ فى المجتمع اصبح يشترى بالمال بما فى ذلك الاعتداء على القيم العليا (أنظر فى تفاصيل شرح الموضوع – كتابنا – شرح قوانين الأحوال الشخصية فى ضوء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) تحت الطبع .

(١) أوردنا هذه الصحيفة التزاماً بحكم القانون ليس إلا حيث اننا لا نقر اساساً مبدأ الخلع ونرى أن المشرع قد تسرع فى اقراره وربما تظهر آثاره الضارة على المجتمع مستقبلاً .

(٢) الحكم فى دعوى الخلع غير قابل للطعن فيه باى طريق من طرق الطعن (مادة ٢٠ فقرة أخيرة) ونرى أن هذا النص ينطوى على تقنين موانع التقاضى وتخصيص حكم له آثار خطيرة الأمر الذى يحمل شبهة عدم الدستورية) .

صيغة رقم (٣٥١)

دعوى اثبات نسب

مادة (٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامي .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى محل اقامة :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ ...... تزوجت الطالبة بالمرحوم ......(ابن المعلن إليهما) زواجاً تقره أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية بنتاً هي ...... وبتاريخ ...... توفي إلى رحمة الله بعد أن كان قد سجل ابنته بنفسه في شهادة ميلادها معترفاً بأنه والدها من زوجته الطالبة .

ولما كان المعلن إليهما هما والد ووالدة المتوفي زوج الطالبة من الزواج العرفي وقد أنكر عليها نسب الطفلة لحرمانها حقها في ميراث أبيها (زوج الطالبة) ويوجد تحت يد الطالبة أوراق رسمية مكتوبة بخط المتوفي منها اقراره في السجل المدني وتوقيعه وفتح حساب لابنته في مكتب بريد ...... بولايته ...... وكان من حق الطالبة اثبات ابنتها في مواجهة ورثة زوجها (المعلن إليهما) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة أحوال شخصية نفس الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التي ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعها الحكم بثبوت نسب الطفلة ...... إلى أبيها المرحوم ...... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٥٢)
مذكرة فى دعوى حبس
محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية
مذكرة بأقوال

السيد/ .... مدعى عليه

ضد/ .... مدعية

فى دعوى الحبس رقم ...... سنة ٨٣ شرعى الزيتون المحجوزة للحكم لجلسة ....

الوقائع

المدعية زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ولا تزال فى عصمته ولكنها خرجت عن طاعته بأن هجرت منزل الزوجية منذ أكثر من ثلاث سنوات بدون مسوغ شرعى وقد طلب منها مراراً وتكراراً بالطرق الودية أن تعود إلى منزل الزوجية فرفضت دون أن تبدى أى سبب مشروع لهذا الرفض فاضطر المدعى عليه إلى اقامة الدعوى رقم ...... سنة ...... أحوال شخصية كلى جنوب بعد انذارها على يد محضر للدخول فى طاعته ولكنها رفضت صراحة ولم تعترض على الانذار وقررت أمام المحكمة صراحة فى جلستى ...... و ...... أنها ترفض العودة إلى منزل الزوجية وطاعة زوجها المدعى عليه ، وقررت المحكمة حجز الدعوى المشار إليها للحكم بجلسة ...... ولكنها بتلك الجلسة أمرت بفتح باب المرافعة فيها لعدم ورود رأى النيابة فبادرت المدعية باقامة الدعوى الماثلة كاجراء كيدى تتغيا من ورائه الحصول على الطلاق .

الدفاع

أولاً : يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ما يلى .

(١) إن المدعى عليه انذر المدعية على يد محضر وفقاً لحكم المادة ٦ مكرراً ثانياً من قانون الأحوال بالعودة إلى منزل الزوجية ولكنها لم تعد ولم تعترض خلال العشرة أيام المشار إليها فى النص فتوقف إذن نفقتها بقوة القانون منذ تاريخ انتهاء الاعتراض .

(٢) إن المدعية أقرت بعدم رغبتها العودة لمنزل الزوجية فى محاضر جلسات دعوى النشوز رقم ...... سنة الدعوى المشار إليها .

(٣) إن اجماع الفقه على أن الناشز لا تجب لها نفقة (ابن رشد بداية المجتهد ج٢ ص٣٣ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٢٧هـ) ، وما دام الحبس لا يكون إلا للامتناع عن أداء النفقة مع اليسار وما دامت القاعدة لا نفقة لناشز فإن الحبس والحالة هذه لا يصادف محلاً ولا يكون له سبب . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى عليه لم يحصل بعد على حكم بالنشوز ذلك لأن المدعية لم تعترض على انذار الدخول فى الطاعة كما أنها رفضت صراحة فى محضر الجلسة العودة لمنزل الزوجية .

٤- إن سوء نية المدعية واضح ولا يحتاج إلى بيان ذلك لانها عمدت إلى تجميد أكبر قدر ممكن من النفقة حتى يكون تحت يدها ورقة تساوم بها على طلاقها فيضطر المدعى عليه إلى أن ينزل كارهاً على ارادتها الآثمة خاصة وإنه عامل نجارة بسيط ودخله محدود ويعول والدته المريضة المسنة وقد أثبتت التحريات جميع ذلك .

ثانياً : واحتياطياً نطلب فتح باب المرافعة لتقديم صور رسمية من محاضر جلسات دعوى النشوز وانذار الطاعة وشهادة بعدم الاعتراض حيث أن هذه الأوراق مرفقة بالدعوى ولم تتح للمدعى عليه فرصة استخراج صور رسمية منها نظراً لأن دعوى الحبس الراهنة حجزت للحكم بعد أول جلسة والمدعى عليه بهذا الطلب لا يقصد المطل وإنما يريد أن يكشف أمام عدالة المحكمة الاعيب المدعية عسى أن يرد كيدها إلى نحرها ويرد قصدها السيئ عليها .

بنـاء عليـه

ولما تراه عدالة المحكمة من وجدان صائب ونظرة ثاقبة وخبرة أوسع فى مجال الاعيب النساء وكيدهن :

يطلب المدعى عليه : أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى .

واحتياطيًا – اعادتها للمرافعة ليقدم المستندات الجدية المشار إليها .

وكيل المدعى عليه

---

(١) طبيعى أن المدعية فى مثل هذ الدعوى أصبحت الآن تستطيع رفع دعوى الخلع!!!

صيغة رقم (٣٥٣)
مذكرة من زوجة فى قضية طلاق
محكمة شمال القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية
مذكرة بأقوال

السيدة/ .... مدعية

ضد السيد/ .... مدعى عليه

فى القضية رقم ......سنة ٨٥ احوال كلى د/ ١٧ شمال – المحجوزة للحكم لجلسة ....

الوقائع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم لها بتطليقها من المدعى عليه للضرر حيث أساء العشرة معها ودأب على الاعتداء عليها واهانتها على نحو ما جاء تفصيلاً بأصل الصحيفة .

وبجلسة ...... أجرت المحكمة تحقيقًا فى الدعوى وذلك بسماع شهادة – شاهدى المدعية وشاهدى المدعى عليه وقد بدأت المحكمة على خلاف ما جرى عليه عرف التقاضى وعلى عكس ما جاء بالحكم التمهيدى بالاستماع أولاً إلى شهادة شاهدى المدعى عليه مع العلم بأن هناك قاعدة أصولية تقول « البينة على من ادعى » وقد ترتب على ذلك محاولة نفى الضرر قبل اثباته . ومع ذلك فإن المحكمة بادرت فى جلسة ...... بحجز القضية للحكم دون اتاحة الفرصة للمدعية لتقديم مذكرة تعليقاً على ما جاء بأقوال الشهود نفياً واثباتاً .

الدفاع

مع تمسك دفاع المدعية بما جاء بأصل الصحيفة ومحاضر

الجلسات من دفاع ودفوع وجحد للأوراق العرفية والصور الضوئية المقدمة من المدعى عليه فإن المدعية تكتفى فى هذه المذكرة بالتعليق على أقوال الشهود .

فبالنسبة للشاهد الأول للمدعى عليه وهو المدعو ...... فقد جاءت شهادته كلها سماعية حيث قال فى أكثر من اجابة « أنا ما شفتش وهى اللى بتقول » وبالنسبة للشاهد الثانى ...... قريب الزوج فهو وإن كان من الطبيعى أن ينحاز إلى قريبه فهو بدوره لم يستطع نفى الضرر الواقع على المدعية بل أنه وزميله الشاهد الثانى لم ينكرا أن الاساءة والهجر والأضرار كان كله من جانب الزوج وإن كانا لم يقولا ذلك صراحة وإنما يستفاد ذلك من تقييم إجابتهما جملة وتفصيلاً .

أما شاهدى المدعية فأنه وإن كان شاهدها الأول (شقيقها) قد أخرج ما فى جعبته من آلام تحس بها شقيقته المدعية وطرق مسألة غير واردة فى أصل الصحيفة وهى العجز الجنسى للزوج فإنه لو سلمنا جدلاً بأنه جنح فى شهادته فى هذه الجزئية فمن الواجب أن تستشعر مدى ما كان يحس به من انفعال كأخ فشل فى اصلاح ذات البين فأفضى بأسرار أو بخواطر كان قد قالها له الزوج وكل هذا لا ينقضى من شهادته لأن القاعدة أن شهادة الشاهد قابلة للتبعيض ولا ينبغى التعديل على ما يستطرد إليه الشاهد طالما أن شهادته فى جملتها تؤدى الغرض المطلوب وإذا تجاوزنا عن هذا التزيد الوارد فى اجابته فهو قرر بوقوع الضرر بالمدعية وبأن المدعى كان يسيئ معاملتها وأنه هجرها ولم ينفق عليها وإنه دائم الشجار معها بما لا يستطاع معه دوام العشرة. وأما شاهد المدعية الثانى فقد قرر فى شهادته بما جاء بالصحيفة وأكد أن المدعى عليه منقطع عن المدعية منذ عام ...... وأنه لا ينفق عليها وأن سبب المشاحنات الخلاف على النفقات والمصاريف كما أكد إنه كان يضربها ويسيئ معاملتها ويمعن فى اهانتها . ومما سبق يتضح أن وقائع الدعوى الماثلة قائمة على سند من الواقع والجد خليقة بأجابة طلبات المدعية .

بنـــاء عليـــه

نطلب بعد أخذ رأى النيابة – الحكم للمدعية بالطلبات (١).

وكيل المدعية

---

(١) من ناقله القول أنه لم يعد هناك ثمة عناء أمام الزوجة فى الانفصال والتطليق وذلك.باستعمال سلاح الخلع !!! إذ يكفى أن تقر بأنها أصبحت تبغض الحياة معه وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا التبغيض وترد عليه المهر وتتنازل عن حقوقها المالية .

صيغة رقم (٣٥٤)
دعوى من زوجة مورث
بطلب اثبات حمل مستكن[1]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/........................ الخ (ديباجة الصيغة رقم (١) .

وأعلنتهم بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى صحيح تزوجت الطالبة بالسيد/ .... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه بتاريخ .... توفى الى رحمة الله وهى حامل منه فى شهرها الخامس .

ولما كان قد ترك ما يورث شرعًا وكان المعلن اليهم (أشقاء وشقيقات زوجها المتوفى) ينازعونها فى تركة زوجها غير عابئين بحملها المستكن .

وإذ كان يحق للطالبة طبقًا للمادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات أن تطلب بصفة مستعجلة اثبات أنها حامل .

---

(١) يلاحظ انه لا يجوز توقيع الكشف الطبى على الأنثى او اثبات أنها حامل إلا بموافقتها وتطبيقاً لذلك فإن مثل هذه الدعوى إذا رفعت من وارث مهما كانت صلته بالمورث فإنها تكون غير مقبولة لما فيها من اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة إذا أكرهت الزوجة على ذلك اما إذا كان طلب اثبات الحالة برضائها فهو جائز إذا توافر شرطا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وتوافرت شروط المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ اثبات .

راجع فى تفاصيل ذلك وفى المبدأ الذى استقر عليه قضاء النقض فى هذا الخصوص .

المستشار مجدى هرجة – المرجع السابق ص ٩١ .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بندب خبيرة – أو بندب الطبيب الشرعى للكشف على الطالبة لاثبات الحمل المستكن وما إذا كان على قيد الحياة والتاريخ الذى يحتمل أن تضع فيه حملها مع ارجاء الفصل فى المصروفات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٥)
دعوى بإعادة جرد تركة
مادة ٩٥٢ مرافعات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٤) السيد/وكيل نيابة الأحوال الشخصية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفى الى رحمة الله .... وترك ما يورث عبارة عن عقارات وأطيان ومنقولات بيانها كالآتى ....

ولما كان الطالب والمعلن اليهما الثانى والثالث من بين الورثة وقد عين المعلن اليه الأول مصفياً للتركة طبقاً للمادة ٨٧٨ مدنى وقام باجراء جرد لأموالها وأودع قائمة الجرد بتاريخ .... (١) إلا أن هذه القائمة لم تذكر كافة أموال التركة ومن حق الطالب أن ينازع فى صحتها حتى لا تجرى تصفية التركة على أساس قائمة غير سليمة .

---

(١) يجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بايداع قائمة الجرد .

ولما كان من بين الورثة قصّراً (أو عديمى أهلية أو غائبين) وهو ما دعا الى اختصام المعلن اليه الأخير بصفته طبقاً للمادة ٩٥٢ من قانون المرافعات وإذ كان اختصاص القضاء المستعجل صريحاً بنص المادة ١/٩٥٢ مرافعات التى جرى نصها على أن ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بايداع القائمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليهم الحكم بصفة مستعجلة بتعديل قائمة جرد تركة المرحوم .... الموضحة بصدر هذه الصحيفة وتكليف المعلن اليه الأول باعادة الجرد طبقاً للواقع والمستندات وارشاد الطالب مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٦)
دعوى بوقف حجية اعلام شرعى
مادة ٣/٩٣٤ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

المعلن اليهم ورثة المرحوم .... وذلك وفقًا لاشهاد الوفاة والوراثة الصادر بجلسة .... من محكمة ....

وحيث أن الطالب موصى له فى التركة بمقدار .... طبقاً لعقد الوصية الثابت التاريخ بمأمورية الشهر العقارى بجهة .... تحت رقم .... وقد أسقط المعلن اليهم الطالب عمداً من الاعلام الشرعى المذكور .

وحيث أن المادة ٤/٩٣٤ مرافعات تنص على أن يكون الاشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر بخلافه ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية .

وحيث أنه ازاء الخطر الذى يتهدد حقوق الطالب وهو ما يدعو الى نظر الدعوى بصفة مستعجلة الى أن يضاف اسم الطالب فى الاشهاد كمستحق فى التركة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بوقف حجية اشهاد ضبط الوفاة والوراثة الصادر بجلسة .... والموضح بصدر هذه الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام المعلن اليهم المصروفات ومقابل الأتعاب .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٧)
جنحة تزوير فى اعلام شرعى
مادة ٢٢٦ عقوبات (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .. .. متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... توفى المرحوم .... وترك ما يورث شرعًا (يمكن أن تذكر أعيان التركة أو لا تذكر) ولكنه لم يترك وصية كما أنه لا توجد وصية واجبة .

وحيث أن الطالبة زوجة المتوفى بصحيح العقد الشرعى (ويمكن القول بأنها رزقت منه بأولاد كذا .... أو أنها حامل ....) وترث شرعًا نصيبًا معلومًا فى التركة إلا أن شقيق المتوفى وهو المعلن

---

(١) مادة ٢٢٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال .
ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة الوصية الواجبة وضبط على الوجه المبيّن فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

اليه الأول تقدم بتاريخ .... بطلب اثبات وفاة ووراثة وتحدد لنظره جلسة .... وبتلك الجلسة ذكر أسماء الورثة الشرعيين ولكنه أسقط عمداً اسم الطالبة وهو اقرار غير صحيح وقد تعمد ذكره فى الجلسة وبناء عليه ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال أو يقال ... أنه أضاف اسم فلان وفلانة كورثة شرعيين على خلاف الواقع .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ عقوبات وقد أضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها أن تدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت وقت اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٢٢٦ع والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضًا مؤقتًا قدره ٢٠٠١ج لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... أقر كذباً وعلى خلاف الحقيقة بأن الطالبة لا ترث فى تركة المرحوم ....

ـ أو .. أنه أقر كذباً وعلى خلاف الواقع .... و .... مع أن الطالبة احدى ورثة المرحوم .... الشرعية ولها نصيب فى التركة وقد ضبط الاعلام الشرعى على أساس هذا الاقرار المزور مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب ومع حفظ حق الطالبة فى نصيبها فى التركة وسائر حقوقها الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٨)

دعوى بطلب فرض الحراسة على تركة لم يعيّن لها وصى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/..................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيدة/............... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفيت المرحومة .... والدة الطالب والمعلن اليهم .

وبتاريخ .... توفى المرحوم .... والد الطالب والمعلن اليهم .

وحيث أن الأولى تركت ما يورث عبارة عن ....

ولما كان الثانى قد ترك ما يورث عبارة عن ....

ولما كان قد صدر بجلسة........... اعلامان شرعيان رقما .... و .... من محكمة .... للأحوال الشخصية للولاية على النفس انحصر فيه الارث بين الطالب والمعلن اليهم بدون شريك ولا وارث لهم سواهم كما تحددت فى الاعلامين الأنصبة الشرعية لكل وارث .

ولما كانت مفردات التركة التى خلفها المرحومين والدة ووالد كل من الطالب والمعلن اليهم هى :

أولاً : منزل مكوّن من .... طابق .... مساحة .... .. متراً مربعًا .... محدوداً بالحدود الآتية : الحد البحرى .... والحد القبلى .... والحد الشرقى .... والحد الغربى........... ويتكوّن من .... وحدة سكنية وكذلك عدد .... دكان .... ويغلّ ريعًا شهريًا صافيًا قدره .... بعد خصم كافة المصروفات .

ثانيًا : محل تجارة اسمه .... (توضح كافة رأس المال والأصول والخصوم).

ثالثًا : شقة تمليك بجهة .... (تبيّن مواصفاتها وثمنها) .

رابعًا : سيارة ماركة .... (توضح بياناتها ورقم اللوحة المدعنية ... الخ) .

خامساً : مجوهرات وعاديات وأثاث بيانها كالآتى (توضح تفصيلا ....) .

وحيث أن مورثىّ كلاً من الطالب والمعلن اليهم لم يعيّنا وصيًا للتركة كما لم يعيّن حتى الآن مصفٍ لها وقد انتهز المعلن اليهم فرصة غياب الطالب وشرعوا فى اخفاء بعض موجودات التركة وبيع بعضها الآخر مما يخشى معه على ضياع حقوق الطالب ازاء الخطر الداهم الذى يتهدده ودواعى الاستعجال المبررة لدفع هذا الخطر مما يحق معه للطالب أن يطلب بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على التركة ريثما يفصل فى دعوى القسمة الموضوعية التى أقامها الطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من

الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ....
لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على تركة المرحومين .... و .... الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب بصفة أصلية حارسًا عليها بدون أجر تكون مهمته ادارة أعيان التركة وتحصيل الريع وانفاق المصروفات الضرورية وتوزيع الصافى على المعلن اليهم كل بحسب نصيبه الشرعى مع ايداع كشف حساب مؤيداً بالمستندات قلم كتاب المحكمة كل ستة أشهر وتقديم صور منه لذوى الشأن وذلك حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء بفرز وتقسيم أعيان التركة ، وبصفة احتياطية تعيين حارس من الجدول بأجر لأداء ذات المأمورية مع ايداع نصيب كل من يرفض استلامه خزينة المحكمة واضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة بحكم مطهر من الكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) القضية رقم ٢٢١٦ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة حكم فيها بالطلبات .

صيغة رقم (٣٥٩)
مذكرة فى قضية تبديد منقولات زوجية
محكمة جنح ......
مذكرة بدفاع

السيد/ ...... متهسم

ضد السيدة/ ...... مدعية بالحق المدنى

فى القضية رقم ...... سنة ...... جنح ...... المؤجلة لجلسة ......

أقامت المدعية ضد المدعى عليه جنحة مباشرة زعمت فيها إنه قام بتبديد منقولاتها ورداً على ذلك ، نوجز دفاعنا فى النقاط التالية .

أولاً : إن والد المدعية قدم للمحاكمة فى الجنحة رقم ...... أمن دولة بولاق الدكرور بتهمة تقاضى خمسة عشر ألف جنيه من المتهم خارج نطاق عقد الايجار (مستند رقم ١) .

ثانيًا : بتاريخ ...... أبلغ المتهم عن واقعة التعدى عليه بالضرب من جانب المدعية وأهلها وطرده من الشقة والاستيلاء على العفش بقصد تدبير تهمة التبديد له وقد تم اثبات الحالة بالمحضر رقم ...... سنة ...... ادارى وهو المحضر الذى أمرت المحكمة بضمه (مرفق صورة رسمية منه – مستند رقم ٢) .

ثالثًا : صدر حكم فى الدعوى رقم ...... سنة ...... جنح ...... بمعاقبة المدعية وبعض أقاربها بالحبس والغرامة بتهمة ضرب المتهم . وفى أعقاب ذلك أبلغت ضده أنه قام بسرقة منقولاتها والذهب الخاص بها وقد حفظت النيابة البلاغ بالمحضر رقم ...... سنة ...... ادارى ...... وهو المحضر الآخر الذى أمرت المحكمة بضمه ونرفق صورة رسمية منه (مستند رقم ٣) ، والثابت من هذا المستند أن واقعة السرقة هى نفسها واقعة التبديد الماثلة وبالتالى فإنه لا يجوز اعادة محاكمة المتهم عن واقعة

حققتها النيابة وأصدرت فيها قراراً بالحفظ كما لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة تبديد سبق للمدعية إن قالت إنها سرقة .

رابعًا : إن المتهم طلب أصليًا البراءة واحتياطيًا الاستماع إلى شهود نفى ، وقد شهد السيد/ ...... بشهادة مرفقة بمفردات القضية بما ينفى الاتهام ، ويؤكد انه مدبر وكيدى ، كما أن هناك شهوداً آخرين تحت أمر وإذن المحكمة الموقرة إذا أمرت بذلك .

مما سبق يبين أن الجنحة الماثلة كيدية وإن البلاغ عن واقعة التبديد ابلاغ كاذب يراد به الايقاع بالمتهم الذى لم يكن له سيطرة مادية على المنقولات بعد أن ثبت أنه ضرب وطرد من منزل الزوجية وبعد أن ثبت من المعاينة تغيير قفل الباب .

بناء عليه

نطلب أصليًا واحتياطيًا سماع شهود نفى ببراءة المتهم بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية .

وكيل المتهم

صيغة رقم (٣٦٠)
دعوى تطليق للضرر للزواج بأخرى

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... والمقيمة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى بجهة ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ فى ...... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته للآن إلا انه قد تزوج بأخرى وهى السيدة/ ...... بتاريخ ...... وحيث أن الزواج بأخرى حق للزوج بشرط العدل بين زوجاته عملاً بقوله تعالى «بسم الله الرحمن الرحيم » (وإن خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحو ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة) صدق الله العظيم سورة النساء آية (١٣) .

وحيث أن العدل المطلوب فى كل ما هو مادى ملموس - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) . صدق رسول الله ﷺ

وقوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما) صدق الله العظيم . سورة النساء آية (١٢٩).

وحيث أن المعلن إليه لم يعدل بين الطالبة وزوجته الجديدة فقد طردها من منزل الزوجية منذ عقد زواجه الثانى بل من قبل الزيجة الثانية لوجود مشاكل ومنازعات بينه وبين الطالبة بينما هو يغدق على الأخرى وأصبح يذكر الطالبة ويصفها بكل ما هو سيئ أمام معارفها وأقاربها .

وحيث أن نص المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فقرة ثانية تنص : (ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها) وحيث أنه لا ضرر ولاضرار لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) . سورة البقرة أية (٢٤١) . ويقول عز وجل (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) صدق الله العظيم . سورة النساء أية (١٣٠) (ولأن مناط ثبوت تضرر الزوجة من الزواج بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة اشتراط عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية)الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ أحوال شخصية جلسة ٩٢/١١/٢٤) وللزوجة التى تتضرر من الزيجة الثانية يحق لها رفع دعوى تعويض وبشرط .

(١) أن ترفع دعوى التعويض خلال سنة من علمها بالزواج بالأخرى وقد علمت الطالبة بهذا الزواج الثانى فى شهر يوليو وبادرت باستخراج صورة طبق الأصل من عقد الزواج .

(٢) ألا ترضى الزوجة عن الزيجة الثانية سواء صراحة أو ضمناً وهو أمر بديهى لعدم الموافقة بدليل رفع دعوى تعويض لما أصابها من أضرار مادية ونفسية ولتعنت المعلن إليه مع الطالبة ورفضه الانفاق عليها فقد استصدرت حكماً بنفقة زوجية بأنواعها قدرها ...... جنيه ثم استأنف المعلن إليه وعدلت المبلغ إلى .... جنيه نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ بالاستئناف رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ شرعى مستأنف بنى مزار إلا أن الطالب استمر فى الكيد والضرر بالطالبة برفع دعوى نشوز برقم ٣٢٥ لسنة ٩٥ شرعى بنى مزار وصدر الحكم بجلسة ٩٥/١٢/١٦ باعتبار الطالبة ناشزاً وتسقط نفقتها .

وحيث أن الطالبة اعتبرت قانوناً ناشزاً وسقط حقها فى النفقة وتركها المعلن إليه بل وهجرها منذ أكثر من ثلاث سنوات متواصلة وتزوج بأخرى إلا انه رغماً عن كل ذلك لا تزال فى عصمته فأى حق أو

شرع يجيز ابقاء الزوجة على هذا الحال فقد قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) صدق الله العظيم .

فهل تفسير الآية الكريمة بالمودة والرحمة وحسن المعاشرة بابقاء المرأة معلقة دون زواج أو طلاق فالمعلن إليه خشى على نفسه من الفتنة وتزوج بأخرى والأولى أن يخلى سبيل الطالبة بالمعروف .

فلماذا إذن أبقى على الطالبة دون نفقة ومعاشرة زوجية فهو يكون بذلك من قبيل الكيد والعناد ليس له أى هدف سوى مجرد اللدد والكيد وهو أمر منهى عنه شرعاً وقانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه المذكور أعلاه إلى محل اقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته الحضور أمام محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع زنانيرى أول شبرا مصر وذلك أمام الدائرة ...... جنوب بجلستها المنعقدة علناً يوم ...... الموافق ...... ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم عليه :-

بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر لزواجه بأخرى وأمره بألا يتعرض لها فى أمور الزوجية بينهما مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع كافة حقوق الطالبة الأخرى (١).

---

(١) الدعوى رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٩٦ أحوال كلى جنوب القاهرة وقد صدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ بتطليقها طلقة بائنة للضرر لزواجه بأخرى وأمره بألا يتعرض لها فى أمور الزوجية والزامه المصروفات .

وقد استأنف الزوج الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ لسنة ١١٤ق أحوال شخصية قضى فيه بجلسة ١٩٩٨/١/٢٢ . برفض وتأييد الحكم المستأنف فطعن بالنقض ولا زال الطعن متداولاً .

صيغة رقم (٣٦١)
انذار ولى على قصر لحفظ حقوقهم في تركة مورثهم

إنه في يوم ...... بناء على طلب الأستاذ الدكتور/ ...... الأستاذ بجامعة...... ، والمقيم برقم ...... شارع ...... قسم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامي ...... بالقاهرة .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث اقامة :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... المقيم بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع .

وأنذرتهم بالآتي

الطالب وصي شرعي على أولاده القصر ...... و ...... و ...... من المرحومة ...... شقيقة المعلن إليهم والتي تمتلك في تركة المرحوم والدها نصيباً مقداره سبعة على أربعة وستين .

وحيث أن والدها قد توفي بتاريخ ...... ولكنها توفيت قبله في ...... ، فقد قام المعلن إليهم عقب الوفاة باتخاذ بعض التصرفات الصورية حول أعيان التركة كما أخفوا بعض أصولها وحرموا الطالب بصفته من حقوق أولاده القصر ولا زالوا ممتنعين عن اعطائهم كامل حقوقهم ، ولم يكتف المعلن إليهم بذلك بل قاموا برفع دعوى رقم ...... لسنة ...... مدني كلي ...... بصحيفة أعلنها المعلن إليه الأول للطالب بتاريخ ...... على عنوان لا يقيم فيه لكي يخلع الشرعية على الاعلان ويحصل على اجابة صورية وبالتواطؤ رغم علم المعلن إليهم أن الطالب مقيم بجهة ...... كما قام المعلن إليه الأول بالاشتراك مع شقيقته المعلن إليها الثالثة بالحصول على حكم مؤرخ ...... بالطرق الملتوية قضى بصحة ونفاذ عقد بيع مزعوم لعقار مملوك للمرحومة زوجة الطالب ،

كما أجرى المعلن إليهم عقد بيع صورى آخر مؤرخ ...... وقاموا باشهاره فى الشهر العقارى وهو محرر فى تاريخ سابق على وفاة المرحومة زوجة الطالب ويمس حقوقها .

ومن جهة أخرى عمد المعلن إليهم إلى اجراء تصرفات أخرى بالبيع والايجار لبعض أعيان التركة اضراراً بالقصر المشمولة بولاية الطالب والذين يستحقون ميراثاً شرعياً فى هذه الأعيان .

وحيث أن ما ذكر فيما سبق أن هو إلا مجرد أمثلة لما وصلت إليه تصرفات المعلن إليهم وهى جميعها تصرفات فضلاً عن بطلانها مدنياً تنطوى على جرائم جنائية لا تسقط الدعوى العمومية فيها لإنها لم تتقادم بعد ويحق للطالب بصفته أن يتخذ اجراءات تحريك هذه القضايا وابلاغ النيابة العامة واتخاذ كافة الاجراءات السريعة الكفيلة بدرء الخطر والتحفظ على كافة أموال المعلن إليهم الذين دفعهم الجشع إلى اغتيال القدر الضئيل من نصيب أولاد شقيقتهم الكبرى المتوفاة غير مكتفين بنصيب الأسد فى التركة وهو ما يدعو إلى رد كيدهم السيئ عليهم وذلك بحرمانهم من الكثير والقليل معاً .

وحيث أن الطالب ينذر المعلن إليهم وقد أعذر من أنذر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الانذار ونبهت عليهم بأن يعطوا للطالب بصفته كافة حقوق أولاده فى التركة وذلك فى بحر مدة غايتها ثمانية أيام من تاريخه وإلا فإن الطالب سيضطر أسفًا لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية مدنيًا وجنائيًا مما قد يعود على المعلن إليهم وعلى مستقبلهم بأوخم العواقب ، وإذا كان الطالب قد أثر ضبط النفس والتريص أكثر من سبعة أشهر منذ وفاة والد زوجته دوت اتخاذ اجراء عنيف ايماناً منه بأن روابط القربى أقوى من روابط القانون ، إلا أنه وقد تبين أن المعلن إليهم قد استغلوا هذه السماحة فى المزيد من الجشع والمزيد من اجراء التصرفات غير المشروعة لم يعد هناك ثمة محيص من الذود عن حقوق القصر بمقتضى ما يراه الطالب من اجراءات .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٦٢)

دعوى مستعجلة بفرض نفقة لزوجة من تركة زوجها المتوفى والتى يديرها بعض الورثة

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة / ...... المقيمة بشارع ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا ...... محضر ...... الجزئية انتقلت إلى حيث اقامته :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... المقيم بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٤) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٥) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة زوجة المرحوم ...... بصحيح العقد الشرعى وكانت فى عصمته وطاعته حتى وافته المنية فى ...... وانحصر ميراثه الشرعى فى الطالبة والمعلن إليهم .

وحيث أن المعلن إليهم الأول والثانى والرابعة وهم أبنا ؤه من زوجة أخرى هى المعلن إليها الثالثة ، كما أن المعلن إليه الخامس هو ابنه من زوجة ثالثة وقد استأثر المعلن إليهم الأربعة الأول بكافة أعيان التركة وهى عبارة عن عقارات خالية ومستأجرة وسيارات وشركة تجارية ولا تقل أعيان هذه التركة عن اثنين مليون جنيه ويقوم المعلن إليهم من الأول إلى الرابعة بادارتها وتحصيل ريعها ويوزعون هذا الريع على انفسهم دون أن يؤدوا للطالبة أى حق أو جزء من حقوقها رغم مطالبتهم بشتى الطرق الودية مما اضطر الطالبة وبعض الورثة الآخرين المحرومين من حقهم فى الريع إلى اقامة دعوى حراسة مستعجلة رقم ...... سنة ...... حكم فيها بفرض الحراسة وتأيد الحكم استئنافياً ولا زال المعلن إليهم الأربعة الأول يماطلون فى كف أيديهم عن

ادارة المال اضراراً بالطالبة وباقى الورثة .

وإلى أن تتم تصفية التركة وتقسيمها وتوزيع الأنصبة فيها فإن الطالبة من حقها أن تحصل على نفقة مؤقتة لمواجهة تكاليف المعيشة على أن يخصم ما تتقاضاه من مستحقاتها وقد حاولت بالطرق الودية الحصول على هذه النفقة إلا أن المعلن إليهم من الأول إلى الرابعة رفضوا مما لم يعد معه ثمة محيص ازاء الخطر الذى يهدد حياتها سوى الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة بهذه النفقة .

وحيث أنه عن تقرير النفقة فإن الطالبة كانت فى حياة المرحوم زوجها تعيش فى بحبوحة من رغد العيش كما كانت تعمل سكرتيرته الخاصة بمكافأة ومخصصات شهرية لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه إلى جانب تلبية جميع رغباتها المعيشية وقد رتبت حياتها على هذا النمط بحيث لا يمكن لمثلها أن يكفيها أقل من هذا المبلغ فى الشهر سيماً وإنها ترث فى التركة نصيبًا يتجاوز الربع مليون جنيه وهو حق ثابت لها يحرمها منه أولاد زوجها المعلن إليهم ١ ، ٢ ، ٤ بتحريض من الزوجة الثانية المعلن إليها الثالثة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأربعة الأول : الحضور أمام محكمة ...... للأمور المستعجلة الدائرة ...... الكائن مقرها بمبنى محكمة ...... الابتدائية بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعوا الحكم فى مادة مستعجلة بالزامهم بأن يؤدوا للطالبة نفقة مؤقتة مقدارها ثلاثة آلاف جنيه فى الشهر وذلك منذ تاريخ وفاة زوجها (مورثهم) فى ...... مع ما يستجد فى أول كل شهر إلى أن تصفى التركة نهائياً وتوزع أموالها على الورثة مع استنزال ما تحصل عليه من أقساط النفقة من مستحقاتها فى التركة .

مع الزام المعلن إليهم الأربعة الأول المصروفات ومقابل الأتعاب دون كفالة ومع حفظ سائر حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم ،

القسم التاسع

صيغ الجنح المباشرة

ملاحظات هامة

صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٩٨/١٢/٢٠ بالعدد رقم ٥١ مكرر ويبدأ العمل به من ١٩٩٩/١/٤ وأهم ما يتضمنه هذا القانون فى خصوص الجنح المباشرة ما يلى :

أولاً : لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً .

ثانيًا : الادعاء يكون بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت حتى يمكن استئناف الحكم .

ثالثًا : أصبح من حق المجنى عليه أو وكيله (المدعى المدنى) أن يتصالح فى جنح الضرب (مادة ١/٢٤١ و٢ ومادة ٢٤٢ فقرات ١ و٢ و٣) وجنحة الجرح والاصابة الخطأ (مادة ٢٤٤ فقرة أولى) وجنحة اعطاء جواهر غير قاتلة (مادة ٢٦٥) وجنحة الاستيلاء على الأشياء الضائعة (مادة ٣٢١ مكرراً) وجنحة إختلاس الأشياء المرهونة (مادة ٣٢٣ مكرراً) وجنحة الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (مادة ٣٢٣ مكرراً أولاً) وجنحة تناول طعام أو شراب فى محل دون دفع الثمن (مادة ٣٢٤ مكرراً) وجنحة التبديد أى خيانة الأمانة بكافة صورها (مادة ٣٤١) وجنحة اختلاس الحارس الأشياء تحت حراسة (مادة ٣٤٢) وجنحة الاتلاف العمد لآلات الزراعة أو الزرائب (مادة ٣٥٤) وجنحة اتلاف الأرض او الازالة أو الردم (مادة ٣٥٨) وجنحة الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن (مادة ٣٦٠) وجنحة الاتلاف العمدى للأموال المنقولة أو الثابتة المملوكة للغير (مادة ٣٦١ فقرتان ١ و٢) وجنحة دخول عقار فى حيازة آخر بغرض ارتكاب جريمة (مادة ٣٦٩ عقوبات) .

رابعًا : اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يلغى نص المادة ٣٣٧ عقوبات الخاصة بعقوبة جريمة الشيك حيث أصبحت نصوص قانون التجارة رقم ١٧ سنة ٩٩ هى الواجبة التطبيق فى جرائم الشيك

وعقوباتها مشددة من حيث الغرامة وقد صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ باستبدال عبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ بعبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ واستبدال عبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ بعبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ بكل من المادة الأولى والمادة الثالثة من القانون .

خامساً : التصالح فى الجنح المشار إليها أنفاً مشروط بسداد المتهم ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو حدها الأدنى أيهما أكثر .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح حتى ولو كانت مقامة بالجنحة المباشرة .

سادساً : عدلت المادة ٢٦٧ اجراءات جنائية بحيث أصبح للمتهم الذى يضار من رفع الجنحة المباشرة عليه أن يقيم لذات السبب جنحة مباشرة مقابلة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب فيحرك دعويين مدنية وجنائية فرعية .

سابعاً : أصبح من الجائز الحضور بتوكيل عن المتهم فى الجنح المستأنفة التى كانت قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر حتى ولو كان حكم أول درجة صادراً بالحبس – فيما عدا جنح السرقة التى يلزم فيها حضور المتهم شخصياً وكذلك الجنح التى حركتها النيابة العامة فلا يجوز الحضور فيها بتوكيل أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كان حكم الادانة صادراً بالحبس .

ثامناً : بعض الجنح المحكوم فيها بالغرامة لا يجوز استئنافها .

تاسعاً : بجلسة ٢٠٠٠/٢/٥ أصدرت المحكمة الدستورية حكماً فى القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠ قضائية (تنازع) انتهت يه إلى أن منازعات الحيازة بشأن قرارات النيابة العامة تعتبر منازعات مدنية بحسب الأصل ولا يختص القضاء الادارى بنظر الطعون فيها .

صيغة رقم (٣٦٣)
جنحة امتناع موظف عن تنفيذ القوانين واللوائح
مادة ١٢٣ عقوبات(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....: الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته(٢) (تذكر وظيفته) ويعلن بمقر عمله بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... بصفته الشخصية والوظيفة(٣) ويعلن بمحل اقامته بجهة ....

٣- السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

---

(١) م ١٢٣ : يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الأموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف .

(٢) و (٣) المتهم واحد وهو الموظف الذى نسب اليه الامتناع ويلزم ذكر اسمه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لأنه فى المحاكمات الجنائية توجه التهمة والطلبات ضد اشخاص وليس ضد تسميات وظيفية فمن الخطأ الجسيم أن تحرك الدعوى ضد « محافظ القاهرة مثلاً أو رئيس مصلحة كذا » كما أن الاعلان فى مقر العمل غير كاف إلا إذا أعلن لشخصه ومن هنا يتعين اعلانه -

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... صدر للطالب حكم فى القضية رقم .... من محكمة القضاء الادارى قضى بترقيته الى الدرجة .... مع صرف الفروق المستحقة له من .... الى .... وتأيد هذا الحكم من المحكمة الادارية العليا كما رفض الاشكال المقام من الحكومة فى تنفيذه وبذلك أصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ .

وحيث أن المعلن اليه الأول أصدر أمراً بوقف تنفيذ هذا الحكم كما استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ أحكام القانون واللوائح والتى تلزم جهات الادارة بعدم الاعتراض على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية (١) .

ولما كان المعلن اليه الأول بهذا التصرف قد ارتكب الجريمة المشار اليها بالمادة ١/١٢٣ عقوبات وقد تسبب عنها الاضرار بالطالب الذى يحق له معه أن يدعى مدنياً بتعويض مؤقت ٢٠٠١ جنيه (٢) .

وحيث أن الطالب قد حصل على اذن من السيد المستشار المحامى العام لنيابات .... القاهرة برفع الدعوى العمومية ضد المعلن اليه الأول بوصفه موظفًا عموميًا وقد اختصم الطالب المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف ثم – القيد والوصف .... لأنه بتاريخ .... بدائرة .... استعمل سلطة وظيفته من وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة كما أوقف تنفيذ الحكم القضائى المشار اليه بصدر الصحيفة . مع الزامه المصروفات ... الخ.

= أيضاً على محل اقامته فى موطنه ويعتبر مقر العمل موطناً على ما ذهبت اليه بعض المحاكم الجنائية (راجع فى تفصيل ذلك كتابنا – الجنحة المباشرة سنة ٨٥ ص ٦٣ وما بعدها) .

(١) تعتبر الصيغة التنفيذية المسجلة على الحكم بمثابة أمر صادر من الحكومة يتعيّن على كافة السلطات تنفيذه .

(٢) عدلت المادة ٤٢ مرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فأصبح نصاب القاضى الجزئى ألفين جنيه فى حده الأدنى ، وعشرة آلاف جنيه فى حده الأقصى ولذلك لابد من الادعاء بمبلغ ٢٠٠١ جنيه حتى يجوز استئناف الحكم .

صيغة رقم (٣٦٤)
جنحة امتناع موظف عن تنفيذ حكم قضائى
مادة ١٢٣ ع (١)

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة من الصيغة السابقة .

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... صدر للطالب حكم فى الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة والمؤيد استئنافياً بالاستئناف رقم كذا مستعجل مستأنف القاهرة قضى بهدم العقار المملوك للطالب الكائن بجهة .... والمحدد الحدود والمعالم كما يلى .... وذلك بعد اخلائه من السكان والمنقولات .

وحيث أنه قد رفضت جميع الاشكالات المرفوعة لوقف تنفيذ هذا الحكم ومن ثم أصبح واجب النفاذ وقد قام الطالب باعلانه للمستأجرين الصادر ضدهم ولكنهم لم يتركوا المنزل وهو متهالك وانتهى عمره الافتراضى ويخشى مع وجوده على الأرواح والأموال ولذلك فقد لجأ الطالب الى المعلن اليه الأول (رئيس مجلس الحى) والمعلن اليه الثانى (مأمور شرطة ....) لمساعدة المحضر فى تنفيذ الحكم واخلاء

---

(١) ويلاحظ أنه لا يلزم فى هذه الجريمة بالذات الحصول على اذن النيابة برفع الدعوى المباشرة عملا بحكم المادة ٦٣ اجراءات التى تنص على أنه فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وكذلك تطبيقاً لحكم المادة ٢٣٢ اجراءات المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بعدم جواز قيام المدعى المدنى برفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى حالتين منها حالة ما إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات .

السكان إلا أن المعلن اليهما ١ و ٢ لم يحركا ساكناً فاضطر الطالب الى انذارهما على يد محضر بتاريخ .... ولكنهما لم يمتثلا وبذلك تكون الجريمة الواردة بالمادة ٢/١٢٣ ع قد تحققت ويحق للطالب والحالة هذه أن يدعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت وقد أدخل المعلن اليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف .... ثم القيد والوصف كالآتى :

لأنه بتاريخ .... بدائرة ....

امتنعا عمداً عن تنفيذ الحكم الموضح بيانه بصدر الصحيفة رغم انذارهما على يد محضر طبقاً للقانون ورغم كون التنفيذ يدخل فى اختصاصهما مرتكبين بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٢/١٢٣ عقوبات ... الخ .

صيغة رقم (٣٦٥)
جنحة تزويــر
مادة ٢١٥ ع[1]

إنه في يوم ....

ينقل التكليف الوارد بالصيغة السابقة .

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ .... باع الطالب للمعلن اليه الأول العقار الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... والمحدد بالحدود والمعالم الآتية : الحد البحرى .... الحد القبلى .... الخ وذلك لقاء مبلغ اجمالى .... ودفع المعلن اليه مبلغ .... للطالب عند تحرير العقد واتفق على سداد باقى الثمن عند التسجيل .

وحيث أن الطالب فوجىء بالمعلن اليه الأول قد أقام الدعوى رقم .... مدنى كلى الجيزة طلب فيها الحكم على الطالب بصحة ونفاذ البيع على سند من الزعم بأن المعلن اليه سدد الثمن كاملاً .

وحيث أن الطالب لدى اطلاعه على العقد تبيّن أن المعلن اليه قام بتغيير الحقيقية بأن أضاف عبارة أنه سدد الثمن كاملاً كما قام بطمس العبارات فى العقد التى تفيد مديونيته بباقى الثمن وبالتالى فقد تحققت جريمة التزوير فى محرر عرفى وكان القصد من ذلك الاضرار بالطالب مادياً وذلك باغتيال باقى الثمن المستحق له .

ولما كان الطالب قد أضير من هذا التصرف المؤثم الذى أتاه المعلن اليه الأول وقد أدخل فى الدعوى السيد المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها وتوجيه الاتهام .

---

(١) مادة ٢١٥ : كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

بنـاء عليـه

أنا المحضر .. .... ينقل التكليف الوارد بالصيغة السابقة .

القيد والوصف :

لأنه بتاريخ .... بدائرة ....

– عمد الى تغيير الحقيقة فى محرر عرفى وهو عقد البيع الابتدائى الموضح فى صدر الصحيفة وذلك باضافة بيانات وحذف بيانات وكان يقصد الاضرار بالطالب مما يتحقق به أركان جريمة التزوير المعاقب عليها بالمادة ٢١٥ ع .

– استعمل محرراً وهو يعلم أنه مزور وذلك بأن .... الخ .

مع الزامه المصروفات .... الخ .

ملاحظات :

١– طبيعى أنه يمكن الطعن على العقد بالتزوير أمام المحكمة المدنية لكن ذلك لا يمنع من رفع هذه الجنحة بطريق الادعاء المباشر .

٢– جريمة التزوير لها ركنان : مادى ومعنوى (قصد جنائى) والركن المادى يتألف من أربعة عناصر :

أولها : تغيير الحقيقة .

وثانيها : فى محرر رسمى أو عرفى .

وثالثها : باحدى الطرق الواردة فى القانون على سبيل الحصر .

ورابعها : أن يكون من شأن التغيير حدوث الضرر .

٢– طرق التزوير المادى واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) وضع امضاءات أو أختام او بصمات مزورة

(ب) تغيير المحررات او الأختام أو الامضاءات .

(ج) وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة .

(د) التقليد .

(هـ) الاصطناع .

٤- طرق التزوير المعنوى واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) تغيير اقرار أولى الشأن .

(ب) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(ج) جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

٥- القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بعلم الجانى بأنه يغيّر الحقيقة فى محرر رسمي أو عرفى وأن هذا التغيير من شأنه إحداث الضرر وأن تتوافر لديه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

صيغة رقم (٣٦٦)
جنحة قذف بطريق الكتابة
المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ع (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته ....

ومقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع (٢) ....

وأعلنتهما بالآتى

أقام الطالب القضية رقم .... مدنى (أو تجارى) كلى جنوب القاهرة ضد المعلن اليه الأول وأثناء تداول القضية فوجىء الطالب بالمعلن اليه الأول يرسل اليه انذاراً على يد محضر (٣) بتاريخ ....

---

(١) م ٣٠٢ – يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبيّنة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه .

مادة ٣٠٣ – يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتىّ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(٢) يتعيّن الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه (مادة ٢١٧ اجراءات) .

(٣) يمكن تعديل الصيغة على أساس وقائع الدعوى فمثلاً إذا كان القذف قد تم بطريقة أخرى غير الانذار على يد محضر بحيث تحققت العلانية فيجب مراعاة ذلك وهكذا .

متضمناً عبارات قذف تقع تحت طائلة القانون حيث أسند المعلن اليه الى الطالب أنه مزور (أو يقال ... أسند للطالب وقائع لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً ، واحتقاره عند أهل وطنه وهى العبارات المسطرة بالانذار المشار اليه والذى سوف يتقدم به الطالب الى المحكمة .

وحيث أن عبارات القذف قد جرى تداولها واطلع عليها بعض الناس الأمر الذى تتحقق به العلانية وفقاً لأحكام المادة ١٧١ عقوبات .

ولما كان ماجاء بالانذار يخرج عن دائرة القذف المباح لأنه لا تمليه ضرورات الدفاع على ما جرت به أحكام محكمة النقض .

وإذ كان ما ارتكبه المعلن اليه الأول يشكل أركان جريمة القذف المنصوص عليها بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ عقوبات وقد اختصم الطالب السيد المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم .

وإذ كان يحق للطالب ازاء الضرر الذى أصابه من الجريمة أن يدعى مدنياً طبقًا للماد ٢٥١ اجراءات بتعويض مؤقت يقدره بمبلغ ٢٠٠١ جنيهًا مع حفظ حق الطالب فى التعويض النهائى وتعتبر صحيفة الجنحة الماثلة بمثابة شكوى فتكون الدعوى مقبولة طبقًا للمادة ٣ اجراءات .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ مكرراً ب من قانون العقوبات وكذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ ج والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ - لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أسند للطالب بواسطة الكتابة أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الطالب واحتقاره عند أهل وطنه وقد تحققت العلانية من تداول

المكتوب (وهو انذار على يد محضر) على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم (١) .

---

(١) لا يعتبر قذفاً معاقباً عليه ارسال تلغراف فى احد الموظفين العموميين لأن ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفراً فضلا عن أن قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل ما رمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه وكان يصح النظر فى هذه التهمة من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب .

طعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٨ق جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ قاعدة ٨ ص ١٠ مجلة المحاماة – العدد الأول– السنة ١٢ .

صيغة رقم (٣٦٧)
جنحة قذف بطريق التليفون
مادة ٣٠٨ مكررًا عقوبات (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥)[١]

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة المبيّنة بإحدى صيغ القذف السابقة .

وبعد ذكر الوقائع يضاف اليها ما يلى :

وحيث أن اسناد العبارات الشائنة تم بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء علىّ طلب الطالب بتاريخ .... بوضع تليفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ عقوبات .

أو ... وحيث أن اسناد العبارات القاذفة والسباب تم عن طريق التليفون وتضمن طعناً فى عرض .... أو خدشاً لسمعة عائلة .... وهو ما تحققت به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣/٣٠٨ عقوبات .

---

(١) مادة ٣٠٨ مكرراً : كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على اسناد واقعة معيّنة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبيّن بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

بنــاء عليــه

ينقل التكليف من الصيغ السابقة ثم يحدد القيد والوصف كما يلى:

١- لأنه بتاريخ .... بدائرة .... قام المعلن اليه الأول عن طريق التليفون بالقذف فى حق الطالب على نحو .... مرتكباً بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ ع .

٢- لأنه بتاريخ .... بدائرة .... قام بسبب المعلن اليه على نحو .... مرتكباً الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٠٨ع ، ١٧١ ع .

٣- لأنه .... ارتكب الجريمة المشار اليها بالمادة ٣/٣٠٨ع . وكان ذلك بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت ... الخ .

مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم .

ملحوظة : يحق لهيئة التليفونات أن ترفع تليفون المتهم أو التليفون الذى ارتكبت عن طريقه الجريمة إذا ثبتت عليه الجريمة بحكم نهائى مع حفظ حق الهيئة أيضاً فى التعويضات إن كان لها محل .

وعقوبة رفع التليفون منصوص عليها فى لائحة الهيئة حتى ولو باسم مشترك آخر غير الذى ارتكب الجريمة ، ويجوز إذا كان هذا المشترك يعلم بالجريمة أو كان حاضراً وقائع القذف أو السب أن يعتبر شريكاً بالتحريض أو المساعدة أو تسهيل ارتكاب الجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى .

ويلاحظ أن جريمة القذف بطريق التليفون غير جريمة الازعاج باساءة استعمال التليفون والمنصوص عليها بالمادة ١٦٦ مكرراً عقوبات .

صيغة رقم (٣٦٨)
جنحة قذف بطريق النشر فى الصحف
مواد ١٧١ و ١٧٨ مكرراً (١) و ١٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ و ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ عقوبات والمادتان ٢٣ و ٢٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٧٦ مكرراً اجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٥٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السادة/ .... و .... و............ .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/(١)............... رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة .... ويعلن بمقر الجريدة بشارع ....متخاطباً مع ....

٢) السيد/(٢)............ مسئول تحرير صفحة الحوادث ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع ....

٣) السيد/ مدير نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... نشرت جريدة .... فى صفحة ....

(١ و ٢) لا بد من ذكر اسماء المعلن اليهما الأول والثانى لأن الاكتفاء بذكر الصفة يؤدى الى عدم قبول الدعوى حيث لا ترفع الدعوى الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين .

عمود .... خبراً تحت عنـــوان بالبنط الأسود العريض نصه « أحـالت النيـابة الادارية / .... و .... و............. و............ الى المحاكمة التأديبية بتهمة « مخالفات تعليمات ....

وحيث أن نشر الخبر بهذه الصورة وبذكر الأسماء قد أساء الى الطالبين لمخالفة ذلك للقواعد العامة وأحكام قانون الصحافة على النحو التالى :

أولاً : الخبر مكذوب ومنشور بسوء نية لأن النيابة الادارية حققت فى القضية رقم .... لسنة .... نيابة ادارية .... بناء على شكوى مجهولة ولازال التحقيق جارياً لم ينته بعد ومن الخطأ استباق الأحداث وانتقاء أسماء بعينها ونشرها بهذه الصورة بما يسىء الى أصحابها ولا يمكن لمحرر الخبر أن يعذر بجهله بالقانون حيث تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ المعدل بالقوانين أرقام ٧ لسنة ٨١ و ١١ لسنة ٨١ و ١٢ لسنة ٨١ و ١٧١ لسنة ٨١ على أن « ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة المختصة ... الخ . ومتى كانت القضية لاتزال فى حوزة النيابة الادارية ولازال التحقيق فيها مفتوحًا فإن حظر النشر يكون قائمًا ، وقد وقعت الجريدة فى الزلل الخطير بنشرها الأسماء بهذه الصورة الكريهة التى تحمل المعاريض والايماءات ذات التأثير البالغ الخطر على سمعة وشرف المجنى عليهم .

ثانياً : نصت المادة ٤٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية على أن جميع المحاكمات التأديبية والجلسات سرية ، فالحظر هنا وجوبى بنص القانون ، فمجرد النشر المخالف لهذا الحظر يعتبر فى حد ذاته جريمة من جرائم النشر فإذا تضمن الخبر أموراً أو وقائع أو عبارات تمس الأشخاص أو تلوث سمعتهم أو تحط من مكانتهم فى المجتمع تحققت المسئولية الجنائية فى حق من قام بهذا النشر عما تضمنه النشر من قذف أو سب أو اهانة فضلاً عن مسئوليته الجنائية عن جريمة مخالفة خطر النشر فى حد ذاتها .

ثالثاً : انه لا يجوز اطلاقاً نشر الأسماء فى المحاكمات والتحقيقات التى لم تنته بعد فإذا نشرت الأسماء تحققت جريمة القذف والسب وهذا هو مقتضى القواعد العامة كما أنه مقتضى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة التى تنص على أنه « يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١/٢٨ من ذات القانون) .

رابعاً : نشر الخبر فى باب الحوادث يؤكد سوء النية وقصد التشهير ولو كان المحرر حسن النية لكان قد نشر سائر أسماء الذين تناولهم تحقيق النيابة الادارية أما أن ينتقى أسماء بعينها ويطرح أسماء أخرى بناء على تحريض من مجهول فهو دلالة على أنه مغرض وسيىء القصد سيما وأن جميع دوائر النيابة الادارية نفت أنها مصدر هذا الخبر وأبدت استياءها من النشر لمخالفته للقانون بل وقامت بالتحقيق فى هذه الواقعة للكشف عن المجهول الذى له مصلحة فى التشهير بالطالبين والذى أمد الجريدة بالخبر المكذوب خاصة وأن التحقيق لازال ملفه مفتوحاً ولم يخرج بعد من حوزة النيابة الادارية .

خامساً : النشر بهذه الصورة وبذكر الأسماء ينطوى على جريمة أخرى وهى التأثير على جهة قضائية حيث تريد الجريدة أن تخلق من واقعة تافهة قضية رأى عام لكى تحفز النيابة الادارية على سرعة الاحالة فعلاً الى المحكمة التأديبية ولكى تستعدى هذه الجهة القضائية التى لم يتصل علمها بعد القضية ، ومن المقرر قانوناً أن أى نشر يؤثر فى مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة يعتبر جريمة معاقباً عليها بالحبس والغرامة .

وحيث أن المادة ٣٠٢ عقوبات تنص على أن « يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبيّنة بالمادة ١٧١ من هذا القانون

اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وكانت المادة ٣٠٣ من ذات القانون تعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائتىّ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ».

وحيث ان المادة ١٨٧ من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب بنفس العقوبات (وهى عقوبات الحبس والغرامة) كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها (احدى طرق العلانية الموضحة بالمادة ١٧١ عقوبات) أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده ، فإذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وحيث أن رئيس التحرير فى هذه الجرائم يعتبر فاعلاً أصلياً فيها (مادة ١٧٨ مكرراً) ويعاقب رئيس التحرير والمحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر بوصفهما فاعلين أصليين (مادة ١٩٥ عقوبات) .

ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، وهو نفس نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كما نصت المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٨ على أن جلسات المحاكم التأديبية ومحاكماتها سرية .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن الخبر المنشور بالجريدة التى يتولى رئاستها المعلن اليه الأول ويتولى المعلن اليه الثانى رئاسة تحرير باب الحوادث فيها قد جاء مكذوباً من أساسه لأن التحقيق الذى تجريه النيابة الادارية لم ينته بعد ولم يحصل المعلن اليهما الأول والثانى على تصريح بالنشر من جهة قضائية فضلاً عن انه يحظر أساساً نشر الأسماء بهذه الصورة سواء بمقتضى قانون العقوبات أو بموجب قانون سلطة الصحافة وبالتالى يكون المعلن اليهما الأول والثانى قد ارتكبا اكثر من جريمة بالاشتراك مع مجهول وكلها جرائم تقع تحت طائلة العقاب الجنائى .

وحيث أنه لا يجدى تكذيب الخبر بطريق اعادة النشر كما لا يجدى أى تصحيح حيث أن التشهير بالطالبين وبسمعتهم قد أدى الى الحاق الأذى بهم مما يحق معه للطالبين أن يقدروا التعويض الجابر لهذه الأضرار بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه .

وحيث أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن كا خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض كما انه يحق للطالبين عملاً بحكم المادة ٢٥١ اجراءات أن يقيموا أنفسهم مدعين بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الجرائم التى ارتكبها المعلن اليهما الأول والثانى .

ولما كان الفقه مستقر على أن اباحة الطعن فى اعمال الموظف العام مشروطة بأن تكون الوقائع التى يؤسس عليها الطاعن نقده وقائع صحيحة غير منكورة (راجع محمد عبد الله ، جرائم النشر صفحة ٣١٠ وما بعدها ، عماد النجار ، النقد المباح ص ١٧١ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) ، وان العبرة هى بسوق الوقائع محل النقد لا بتجريح الأشخاص الذين هم محل حماية القانون إذ يتعيَّن عدم تجاوز دائرة المشروعية (شريف كامل ، الجرائم الصحفية ص ٢١ وما بعدها ، أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات الأهلى طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٥٣٤ ، جمال العطيفى حرية الصحافة سنة ١٩٧١ هامش رقم ١ ص ١٢٤ وصفحتىّ ١٢٣ ، ١٢٤) .

وحيث أن الطالبين أصحاب مصلحة ولهم صفة فى اقامة هذه

الدعوى (مادة ٣ مرافعات) وهى مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقد لحقهم ضرر مباشر من الجريمة (راجع كتاب الجنحة المباشرة للدكتور على عوض حسن الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ بند ٣٠-ص ٦٣ وما بعدها) .

وحيث انه وعملاً بنص المادة ٣٠٦ عقوبات « كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معيّنة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبيّنة فى المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وكان المقرر ان الركن المادى فى جريمة القذف يتوافر بتوافر عناصر ثلاثة هى الاسناد أى أن يكون قد ورد على واقعة معيّنة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره ، وعلانية الاسناد ويتحقق ذلك بنسبة أمر الى شخص معيّن ويستوى أن يكون بنية التأكيد أو التشكيك وهو يتحقق بمجرد الاخبار بواقعة تلقى فى روع الجمهور ولو بصورة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفى وحده للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره ويستوى أن ينسب الجانى الواقعة الى المجنى عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية نقلها عن الغير (الدكتور أحمد فتحى سرور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٦٦٣/٦٧١) .

وقد استقر قضاء النقض الجنائى فى جريمتىّ القذف والسب على أن القصد الجنائى فيهما يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها لأن علم الجانى يكون فى هذه الحالة مفترضاً (نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص ١٧٥ ونقض ٦٣/١/١٦ س١٢ ص ٤٧ و ٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ مجموعة المكتب الفنى) (١) .

وحيث أنه لا يقدح فى وقوع الجريمة التحدى باباحة الطعن فى اعمال الموظف العام ذلك لأن القانون فى سبيل مصلحة عامة استثنى

---

(١) انظر فى المزيد من أحكام النقض كتابنا – الموسوعة الفريدة فى مبادئ النقض الجديدة طبعة سنة ٢٠٠٠ ص٦١٦ وما بعدها

الطعن فى أعمال الموظفين العموميين متى توافرت شروط ثلاثة أولها أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الوقائع التى أسندها الطاعن وقت اذاعتها ، والثانى الا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة والثالث أن يقوم الطاعن باثبات كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، ولما كان الثابت عدم توافر هذه الشروط آية ذلك أن الطعن المتمثل فى نشر الخبر حصل بسوء نية وهو ما يتضح من صياغة الخبر نفسه ورواية الاسناد على هذا النحو المثير المستهجن كما أنه لا يتغيا مصلحة عامة وفوق ذلك فالخبر نفسه مكذوب لأن الموضوع برمته مازال محل تحقيق لم ينته كما أن النيابة لم تحل الموضوع للمحاكمة كما جاء بالخبر أضف الى ذلك أنه لا يجوز قانوناً نشر أخبار المحاكمات والتحقيق ويترتب على عدم توافر شروط الدفع باباحة الطعن فى أعمال الموظف العام تشديد العقاب على المتهمين الأول والثانى .

وحيث أن الجرائم التى ارتكبها المعلن اليهما الأول والثانى هى من الجنح ويكون الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنح ، وعملاً بنص المادة ٢١٧ اجراءات يتعيَّن الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

وتنص المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية على أن «يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث ، والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف» .

ولما كانت الجريمة قد وقعت فى كافة أنحاء الجمهورية نتيجة توزيع الجريدة فى كافة البلاد مما يمكن معه أن ينعقد الاختصاص لأى محكمة جنح فى البلاد إلا أن الطالبين يلجأون الى محكمة موطن الجريدة التى يمارس فيها المتهمان عملهما كما أن المكتوب المنشور قد صيغ وأعد وطبع وصدر من هذا المكان وهو ما يتبع قسم .... ونيابة ....

وإذ كان الغرض من اختصام المعلن اليه الأخير هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين وتوجيه الاتهام والمطالبة بانزال العقوبات الواردة فى القانون .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول والثانى الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا طلبات المعلن اليه الأخير عقابهما بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ١٧١ ، ١٧٨ مكرراً (١) و ١٨٧ و ١٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادتان ٢٣ و ٢٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات وكذا الزامهما بأن يؤديا للطالبين متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض لأنهما بتاريخ......... بدائرة قسم .... اشتركا مع مجهول وأسندا للطالبين العبارات المشار اليا بصدر الصحيفة وكان ذلك بطريق العلانية وهى الكتابة المنشورة التى تداولها ملايين الناس حالة كون هذه العبارات تشكل أركان الجرائم المشار اليها بنصوص العقاب وهى وقائع مكذوبة نشرت بسوء نية كما قاما بنشر أمور من شأنها التأثير فى القضاء والنيابة مرتكبين بذلك الجرائم المشار اليها بمواد العقاب ويعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً فى هذه الجرائم عملاً بذات النصوص المشار اليها وكذلك الزام المعلن اليه الأول بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى جريدة .... التى يرأسها وفى احدى جرائد المعارضة التى تأمر بها المحكمة وذلك بنفقات على حساب المتهم الأول عملاً بحكم المادة ٩٨ عقوبات مع الزام المتهمين الأول والثانى المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

مع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى من أى نوع كانت وحفظ كل حق كل من أصيب بالضرر من جراء هذه الجرائم فى مطالبة المعلن اليهما بالتعويض . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٦٩)
صيغة أخرى لقذف بطريق النشر
ضد محرر بجريدة يومية

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

(١) السيد/ ...... المحرر بجريدة ..... والمقيم ...... متخاطباً مع.

٢- السيد/وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ...... نشر المعلن إليه الأول فى جريدة ...... التى يعمل بها خبراً جاء فيه أن الطالب ...... (تذكر الوقائع المناسبة والتى تتضمن القذف).

وحيث أن العبارات التى سطرها المعلن إليه الأول تتحقق بها أركان جريمتى القذف والسب ، وذلك من المقرر أن القذف فى أصل اللغة هو الرمى كما أن السب هو الشتم ، وفى المصطلح القانونى فالقذف هو اسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص لو صح لكون جريمة أو كان مدعاة لاحتقار من أسند إليه ، والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هما مناط التمييز بين القذف والسب فالأول يتحقق إذا كانت الواقعة المسندة محددة أما الثانى فيتحقق فى حالة تخلف هذا التحديد ، فالقذف إذن هو فى جوهرة توجيه معنى سيئ إلى شخص بقصد الاساءة والتشهير ، ولكى يكون خليقاً بالعقاب ينبغى أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب للمجنى عليه وهذا التحديد هو الاسناد أى أنه نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص المسند إليه ويلزم أن يكون هذا الاسناد بإحدى طرق العلانية المقررة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ويقوم الاخبار بالرواية

مقام الاسناد القائم على الجزم واليقين ، فصاحب الجريدة الذى رفعت عليه دعوى القذف لا يجوز له أن يتمسك بأن ما نشر من أخبار قد وصل إلى علمه من شخص آخر ولا محل بالتالى لاعفائه من العقاب إذ لو جاز لذلك لأدى إلى اباحة القذف (نقض ١٩٠٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص٧٠) .

وإذا كان الاسناد على هذا النحو فليس بذى أهمية أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة أو ذات معان خفية طالما كان بالامكان الاحاطة بهذه المعانى دون كبير عناء وبناء عليه فالاسناد يتحقق ولو كانت العبارات قد سيقت فى ألفاظ بريئة أو كناية أو غير ذلك من أساليب المداورة التى يحاول لها الكاتب اخفاء نواياه للإفلات من العقاب .

وحيث أنه بتطبيق هذه المبادئ على واقعة الدعوى يتبين بجلاء أن المعلن إليه الأول لم يتغيا سوى الاساءة بالطالب والتجريح المتعمد ، ذلك أن مقتضيات رواية الخبر ما كانت تتطلب هذا الشطط فى الأسلوب الذى خرج بكاتبه من دائرة المباح إلى دائرة الجرم . ومن المقرر أن المداورة فى الأسلوب قولاً بأن الطالب .... إنما ينطوى على اهانة تتراءى للمطلع وتستشعرها الأنفس من وراء هذه الألفاظ ، ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المداورة مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من المصارحة فهى أحرى بترتيب حكم القانون (نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد ص١٤٦) ، وحتى ولو لم يكن ما أسنده المعلن إليه الأول للطالب يشكل جريمة مؤثمة جنائية فهو بلا شك يحط من قدره ويؤذيه فى شرفه وسمعته وبالتالى يؤدى إلى احتقاره عند أهل وطنه وينتقص من رصيده من الاحترام والتقدير فى الوسط الذى يتحرك فيه وفى دائرة نشاطه المهنى الذى يمارسه كصحفى مسئول . ومن المقرر أن الاحتقار يختلف من بيئة إلى أخرى وكما يتحقق به عنصر الاسناد فى الركن المادى لجريمة القذف يتحقق كذلك فى الركن المادى لجريمة السب لأن ما قاله المعلن إليه الأول بتحديده للواقعة المسندة ثم باطلاق هذا التحديد يكون قد ارتكب الجريمتين معاً ويكون المساس باعتبار الطالب المهنى والحط من قدره فى محيط المهنة قد

تحقق سيمًا وإنه يتقلد منصبًا رئيسيًا فى جريدته ويحرص على الاحتفاظ بالخصائل والصفات المعتبرة فى مقل هذا المنصب الأمر الذى يكون معه النيل من هذه الصفات ما يمس هذا الاعتبار المهنى ويكون طعناً فى مقتل لأن الاحتقار فى محيط المهنة بما يستتبعه من أثر سىء ازاء الطالب يحمل صورة مقززة تحفز على تلمس الضرب على أيدى العابثين بكرامة الأفراد وسمعتهم وهذا ما جاء بالعلامة مولان إلى القول فى صدد تصوير جريمة القذف إلى انكار التفرقة بين من يطعن انسانًا فيقتله أو ينسب إليه وقائع شائنة فيلوث سمعته(صالح سيد منصور ، جريمة القذف ، رسالة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٣٩ ص٢ وما بعدها) .

والبادى من عبارات القذف والسب التى نشرها المعلن إليه الأول انها صادرت منطقة الشعور والعاطفة بما تحمله من غل وحقد وضغينة لأنها لو كانت صادرة من نتاج العقل والتحليل والانصاف لما تردد اسم المجنى عليه بهذه الصورة الفجة ولما أحيط النشر بهالة من الأهمية المضللة ولما حدث هذا التهجم المتدنى على الطالب ولما صيغت العبارات بأسلوب المداورة والمعاريض والطعن صراحة فى كفاءة الطالب بل أن هذا الأسلوب لو كان وليد الاتزان والعقل والتحليل لما ذكر أصلاً هذه العبارات المنبتة الصلة بموضوع الخبر الذى نشره .

ولايقدح فى ذلك التحدى بأن المتهم كان يمارس حق النقد المباح لأنه فضلاً عن عدم وجود مناسبة أو ربط بين هذا النقد وبين موضوع الخبر فإن من شرائط النقد المباح وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واستقر عليه الفقه ألا يكون مبعثه الحقد والشهوة والضغينة لأن الأصل فى السب أنه استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين فى محاولة لاشباع حقده بكلام أجوف وأسلوب منفلت لا نفع فيه للصالح العام ومن ثم فقد وضع القانون عقاباً له حتى لا تستشرى الكراهية بين الناس (رمسيس بهنام ، مشار إليه فى مرجع د/ عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط فى تشريعات الصحافة هامش ص٢٦٨) .

وحيث انه متى كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمتى القذف

والسب تتحقق بثبوت علم الجاني واتجاه ارادته إلى العناصر المكونة للركن المادى لكلتا الجريمتين وهو نسبة القول الخادش إلى شخص معين بقصد تحقيره أو المساس بشرفه وسمعته كما تتحقق قصد الاشاعة والمتمثل فى النشر بجريدة ...... وهى جريدة واسعة الانتشار ومتى توافر القصد الجنائى على هذا النحو فلا عبرة بالباعث أو بالبحث عن توافر أو عدم توافر الضرر أو قصد الاضرار بالمجنى عليه حيث لا يتطلب القانون سوى القصد الجنائى العام بما يشمله من علم وارادة عند توجيه العبارات الخادشة إذ أن القول السيئ حين يطلقه المتهم فهو ضار بذاته نتيجة ما يلازمه حتماً من المساس بشرف واعتبار المجنى عليه وتحقيره فى محيط عمله ومهنته ، وقد قضى بأن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للناموس والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أوعمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل وبنية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمتى القذف والسب (نقض ٢٢/١١/١٩٢٨ س٤٥ق) وحيث أنه على الرغم من توافر أركان جريمتى القذف والسب فى حق الطالب فإنه رغبة منه فى الترفع أرسل إلى المعلن إليه الأول انذاراً على يد محضر فى ...... طلب فيه الاعتذار علناً فى جريدته فى أول عدد يصدر بعد تاريخ الانذار أو فى العدد الذى يليه وأن يتضمن الاعتذار تكذيباً لما نشره من افتراء وقذف وتصحيح ما نشر مقروناً بالاعتذار عن الاساءة المتعمدة والمبررة فى حق الطالب وذلك عملاً بالمادة ٢٤ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتى توجب على رئيس التحرير أن ينشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه الانذار أو فى أول عدد يظهر فى الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وأن يكون النشر فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبراء أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

لكن العجيب أن المعلن إليه الأول فسر طلب نشر التصحيح على

هواه فأخذته العزة بالاثم ونشر فى جريدته بعددها الصادر فى ......
فى ذيل صفحة ...... تحت عنوان ...... ملخصاً مبتسراً لما جاء بانذار
الطالب ثم عقب عليه تحت عنوان «تعليق » مردداً بعض ما سبق نشره
من عبارات جارحة فى حق الطالب ومستهيناً بما جاء بانذار الطالب
وبذلك يكون قد أمعن فى المزيد من القذف .

وحيث أن المعلن إليه الأول إلى جانب ذلك لم يلتزم بميثاق الشرف الصحفى مخالفًا بذلك المادتين ١٨ و ١٩ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ كما أنه رغم انذاره بنشر التصحيح والاعتذار فإنه لم يمتثل مخالفًا بذلك المادتين ٢٤ و٢٨ من ذات القانون . وإذ كانت المادة ١٢ من قانون الصحافة سالف الذكر تنص على أن كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لاهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات بحسب الأحوال ، وهذه الجريمة (الاهانة) تعتبر مستقلة عن جريمتى القذف والسب بما لا محل معه لتطبيق قاعدة العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه متى كان ما تقدم كله وكانت الجرائم التى ارتكبها المعلن إليه الأول قد أضرت بالطالب ضرراً بليغًا بما يحق له معه أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية مع حفظ حقه فى تحديد التعويض النهائى ، وقد اختصم السيد المعلن إليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم والمطالبة بعقابه طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح ...... الجزئية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن إليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ و ١٣٣ و٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة

١٩٩٥ والمادة ١٢ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج «ألفين وواحد جنيه» على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنه بتاريخ ..... و ..... بدائرة القسم وبجميع دوائر أقسام ومراكز الجمهورية نشر بقلمه فى جريدة ..... التى يعمل بها مقالاً وتعليقًا يتضمنان عبارات القذف والسب والاهانة على النحو المبين بصلب الصحيفة وكان ذلك بقصد الاشاعة الأمر الذى تتحقق به أركان الجرائم سالفة الذكر .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها ،

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٧٠)
جنحة قذف ضد محام وموكله
للخروج على حدود الدفاع
(مادة ٢٠٩ ع) [1]

إنه في يوم .... بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بالنقض بمكتبه برقم .... بشارع ......

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث اقامة ٠ (١) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطبًا مع . (٢) السيد الأستاذ/ ...... المحامي ويعلن برقم ...... متخاطبًا مع . (٣) السيد/ وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ قدم المعلن إليه الثاني مذكرة في القضية رقم ...... لسنة ...... جنح ......التي كانت منظورة بسراى محكمة ...... وهذه المذكرة مسطرة على ورق يحمل اسم وعنوان المعلن إليه الثاني بدفاع المعلن إليها الأولى ضد الطالب.

وبالاطلاع على هذه المذكرة تبين أنها تنطوى على اسناد أمور للطالب تقع تحت طائلة العقاب الجنائي لما تنطوى عليه من قذف وتشهير واهانة على التفصيل التالي :

١- حرص المعلن إليه الثاني على ذكر اسم موكلته المعلن إليها الأولى وهي ربة منزل على ما هو ثابت بالأوراق مسبوقاً بلفظ السيدة الأستاذة في حين تعمد أن يذكر اسم الطالب غير مسبوق بلفظ أستاذ

---

(١) مرفوعة من محام بصفة شخصية .

أو متبوع بمهنته كمحام رغم علم المعلن إليه أن الطالب من كبار المحامين بالنقض ويتمتع بسمعة وخلق مشهودين ويمارس المحاماة لخمسة وثلاثين عاماً وفقاً للأصول والأعراف والتقاليد المستقرة .

٢- نسب المعلن إليه الثانى للطالب أنه هتك عرض المعلن إليها الأولى وأن آثار هتك العرض بادية على صدرها فى جرأة لا يرده عنها الخوف من القانون .

٣- وقال أن الطالب سخر كل امكانياته وخبرته القانونية فى ارتكاب الجرائم وكيفية الافلات منها ومنها جرائم الارهاب والتهديد والأخلاق والتعدى على النفس وأن هذه كلها مشاريع اجرامية .

٤- وأن النيابة العامة لم تتهم الطالب بهتك عرض موكلته وإنما اكتفت بالقول بأنه ضربها فقط وهو ما يتعارض مع اعتراف المتهم (يقصد الطالب) بالجناية وعاب المعلن إليه الثانى على النيابة تجاهلها لهذا الاعتراف (المزعوم)

٥- واستطرد يقول فى مذكرته أن المتهم (يقصد الطالب) استمر فى أساليبه التهديدية والاجرامية والتربصية بموكلته فلم يكتف باصابتها فى مكان حساس فى صدرها المصون على قارعة الطريق وإنما حرض زملاءه فى الجريمة على ارتكاب السكر البين ليرهب موكلته وتعدى على سيارتها بمساعدة السكارى من تابعيه وبما عرف عنهم من اجرام فاحش .

٦- وأنهى المعلن إليه الثانى مذكرته بقوله إنه يحذر المحكمة من الوقوع فى تلابيب وفنون المتهم المتمرس (يقصد الطالب) فى ارتكاب الجرم واستغلال القانون ليفلت من العقاب . وقد أرفق المعلن إليه الثانى بالمذكرة سالفة الاشارة مذكرة أخرى كان قد قدمها فى الجنحة رقم ...... وحرص فيها أيضاً على تعمد اهانة الطالب بذكر اسمه غير مسبوق بلفظ أستاذ وغير متبوع بمهنته كمحام وكرر فى هذه المذكرة المرفقة عبارات القذف والاهانة والتشهير بالطالب وبأسرته بما لا علاقة له بموضوع دعواه على الاطلاق

٧- وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الثانى يشكل أركان جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون وكان من المقرر أن المادة ٣٠٢/ من قانون العقوبات تنص على أن يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره من أهل وطنه .

٨- ومن المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ولما كان ما أسنده المعلن إليهما الأول والثانية إلى المجنى عليه (الطالب) يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلاً عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٠٦) ويتوفر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س٢١ ص٦٩٢) ومتى تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بما ثبت من قصد التشهير فأنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س٢٢ ص٦٦٩) .

٩- وحيث أن ترديد القذف كما أنه لا عبرة بالباعث ولا يقبل من المتهم اقامة الدليل على ما قذف به ويتحقق القصد الجنائى بمجرد العبارات الشائنة متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف ووجبت محاسبة كاتبها (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س٢٧ ص٥٤٢).

١٠- وحيث أن الطالب ليس موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة وبالتالى فلا يقبل من القاذف اقامة الدليل على صحة ما قذف به كما أن ما سطره المعلن إليه الثانى بناء على المعلومات والتحريض من المعلن إليهما الأولى ليس من متطلبات الدفاع ولا علاقة له بموضوع الدعوى

وقد تم تداول المذكرة باحدى طرق العلانية المقررة بالمادة / ١٧١ عقوبات واطلع عليها العاملون وغيرهم بحكم عملهم وما كان المعلن إليه الثانى (وهو محام) يجهل تداول مثل هذه المذكرة .

ومن المقرر أن المادة ٣٠٩ عقوبات والتى تعفى من العقاب ما يسنده الخصوم لأخصامهم فى الدعاوى فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم بشرط أن يكون الاسناد من ضرورات الدفاع إذ المقرر أن حق الدفاع لا يصح أن يتعدى الدائرة التى وضعت له بل يجب حصره فى الأدلة والبراهين المتعلقة بالدعوى فإذا ثبت أن الافتراء لا يفيد الدفاع بشئ فى الدعوى فيعتبر أجنبيًا عنه ويخرج من الحالة الاستثنائية المقررة فى المادة المذكورة ويقع تحت الأحكام العمومية من قانون العقوبات (نقض ٥ نوفمبر ١٩١٠ – الطعن ١٦٧٧ – المرصفاوى وحسونة التشريع وأحكام القضاء طبعة ١٩٥٣ ص ٥٥٣).

١١– ومن المقرر أيضًا أن الخصم الذى يتعدى على خصمه بقذف أو سب أو اعتداء لا يستلزمه الدفاع يكون معرضاً نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه (نقض ٨ يناير ١٩٣١الطعن ١٨٧١ س٢٧ ق – المرجع السابق ص٥٥٥) ويشترط للانتفاع بحكم المادة / ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى استعملت فى المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق (نقض ١٠ فبراير ١٩٤١ الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١١ق – المرجع السابق س٥٦٦) والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره وفقًا لما يطمئن إليه من تحصيله فى فهم واقع العبارات المنطوية على القذف (الطعن السابق وكذلك الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق جلسة ٦/ ٤/ ١٩٨٢ ص٤٣٤ المكتب الفنى) .

١٢– ولا محل للتمتع بالاعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة/ ٣٠٩ من قانون العقوبات إذ ليس المقصود من هذا الإعفاء أن يسترسل المتهم فى رمى خصمه بما يشاء من عبارات وأقوال سواء استلزمتها مقتضيات الدفاع أو لم تستلزمها فإذا ما جاءت عبارات السب خارجة عن هذه الحدود فقد وجبت وحقت عليه كلمة القانون وأن

نظرة واحدة إلى المذكرة المقدمة من المتهم تبين بجلاء لا لبس فيه أن المتهم قد تجاوز فيما حرره فى هذه المذكرة حده ووصم المجنى عليه بأمور شائنة فيها خدش للناموس والاعتبار (نقض ٢٣ ابريل ١٩٤٥ الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ ق المرصفاوى وحسونة المرجع السابق ص٥٦٧) .

١٣- كما أن من المقرر أن العبارات المشار إليها بالمذكرة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة /١٠٢ مرافعات (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ قاعدة ٣٩ - مرجع المستشار الصاوى القبانى - مجموعة مبادئ النقض ص٣٥٨) .

١٤- وحيث أنه بتطبيق المبادئ سالفة الذكر على واقعات الدعوى الماثلة يتبين أن المعلن إليها الأولى والثانى قد ارتكبا فى حق الطالب جريمة القذف بأركانها كما هى معرفة فى القانون وكما هو مستقر فى قضاء محكمة النقض وقد ذكر المعلن إليه الثانى هذه العبارات فى مذكرته بناء على الوكالة الممنوحة له من المعلن إليها الأولى ومن ثم يتحمل المسئولية الجنائية ولا يقدح فى ذلك التحدى بإباحة الاسناد تطبيقًا لحق الدفاع إذ أن هذا الحق ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه فإذا تجاوزها عد مخبثة لا تمتد إليها حماية القانون (راجع الطعون أرقام ١٤٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ ، ٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧ ، ورقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ ، ورقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) وإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه يمده بالمعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة حتى ولو قرر المحامى أنه هو وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ ونقض ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ قاعدة ٢٢٢) .

١٥-وحيث أنه عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو الذى يقبض عليه فيه - وكانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم ...... حيث قدم المتهمان المذكرة المتضمنة وقائع القذف إلى احدى دوائر محكمة ...... التى تقع فى دائرة القسم .

١٦- ولما كان الطالب قد أضير ضرراً بالغاً من الجريمة بما يحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الأضرار التى اصابته عملاً بالمادة ٢٥١/ اجراءات وقد اختصم المعلن إليه الأخير بصفته صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها قبل المتهمين والمطالبة بعقابهما طبقًا للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأولى والثانى الحضور أمام محكمة جنح ...... الجزئية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم ...... الموافق ...... لكى يسمعا طلبات المعلن إليه الثالث عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ لأنهما بتاريخ ...... ارتكبا الجريمة المشار إليها بمواد الاتهام على النحو الوارد بصلب الصحيفة ويعتبر الثانى فاعلاً اصلياً والأولى شريكة تعاقب بذات العقوبة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها ،

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٧١)
جنحة قذف وبلاغ كاذب وتزوير
ضد محام وموكله

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامى .

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من: (١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع . (٢) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطبًا مع : (٣) السيد/ وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمجمع المحاكم بشارع الجلاء - متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ...... توجه المعلن إليه الثانى إلى قسم شرطة ...... وأبلغ شفاهة بأن موكله المعلن إليه الأول أعطى الطالب مبلغ أربعين ألف جنيه كمقدم ايجار لتحرير عقد ايجار له عن الشقة رقم (٣) والكائنة بجهة ...... وبناء على هذا الابلاغ الشفهى تحرر المحضر الادارى رقم ...... حيث ذكر فيه مقدم البلاغ أنه محام عن المعلن إليه الثانى بتوكيل عام رسمى رقم ...... وأن الطالب تقاض من موكله المذكور المبلغ المشار إليه نظير تأجيرالشقة المشار إليها - اى أنه بعد أن قرر فى صدر المحضر أن المبلغ مقدم ايجار عاد وقرر فى اجابته على اسئلة المحقق أن المبلغ بمثابة خلو رجل .

٢- واستطرد يقول أن هذا التقاضى للمبلغ كان فى ...... تاريخ تحرير عقد الايجار وحين سئل عما إذا كان هناك شهود للواقعة أجاب فى عبارة مرسلة بقوله أن ذلك تم أمام من حضروا توقيع التعاقد ولم يقل من هم أولئك الذين حضروا وحين سئل عن سبب تأخره فى الابلاغ أكثر من شهرين اجاب بأنه كان يجرى بعض الاصلاحات فى الشقة وهو ما عطله من الابلاغ .

٣- ولما سئل عن ايجار الشقة قال أنه مبلغ ثلاثين جنيهاً شهرياً ثم كرر تأكيده أن هذا المبلغ هو خلو رجل وليس مقدم ايجار وذلك بالصفحة الثالثة من المحضر ثم قدم للمحقق ورقة مصطنعة نسب صدورها إلى الطالب تحمل اقراراً بتقاضى مبلغ أربعين ألف جنيه ناسيًا أن أى ساذج لا يمكن أن يخط مثل هذا الاقرار الذى ينطوى على جريمة وهكذا فإن هذا الايصال المصطنع يعتبر دليلاً لصالح الطالب لا ضده لأن الافتراء يوقع صاحبه فى شر عمله.

٤- وقد أشر السيد وكيل النيابة على المحضر بسؤال الشهود أولاً ثم مواجهتهم هم والشاكى بالمشكو ضده (الطالب) وقد مضى أكثر من أربعين يومًا على تحرير المحضر دون أن يفلح المعلن إليهما ١ و ٢ فى الاتيان بمن يشهد ولعل السبب أن الواقعة برمتها مختلقة وأن البلاغ كاذب من أوله إلى أخره .

٥- وحيث أن حقيقة العلاقة بين الطالب والمعلن إليه الأول أن والد الطالب مالك العقار ...... كان يؤجر الشقة رقم (٣) لمن يدعى ...... وبعد أن توفى المستأجر الأصلى أصبحت الشقة فى حوزة ورثته بزعامة نجله ...... وهو ضابط شرطة بالمباحث أراد أن يستثمر الشقة التى اعتبرها ارثاً تركه له المرحوم والده فعرضها بحضور زوجته على زميله فى العمل المعلن إليه الأول بعيداً عن الملاك ومنهم الطالب الذى فوجئ بطلب غريب من المعلن إليه الأول حيث طلب منه اجازة هذا التنازل على عقد الايجار المؤرخ ...... والذى كان محرراً بين والد الطالب والمرحوم ...... المستأجر الأصلى كما طلب منه تحرير عقد جديد ينص على جعل الأجرة عشرة جنيهات وعلى اعطائه حق التأجير من الباطن والتأجير مفروش وحق الهدم والبناء فى الشقة وحق التنازل عنها للغير وحق تحويلها إلى اى نشاط مهنى أو حرفى وكل هذه الحقوق مشروطة حسب طلب المعلن إليه الأول بعدم الحصول على اذن الطالب وعدم زيادة الأجرة أو تحمل اى أعباء جديدة وطبيعى أنه يحتمى فى هذه المطالب الجائرة بوظيفته هو وزميله متصوراً أن صولجانه لا يطاول .

٦- وحين رفض الطالب هذه الطلبات غير المشروعة والظالمة فى نفس الوقت أراد أن يضغط بأسلوب الابتزاز الرخيص متأسياً بعنجهية الضابط فاستكبر حتى أن يتوجه إلى قسم الشرطة منفرداً أو بصحبة وكيله المعلن إليه الثانى لأنه لا يليق بمكانته أن يستجوب حتى كشاكى ولهذا فقد عهد بهذا البلاغ إلى المعلن إليه الثانى الذى سايره فى افترائه وللأسف أنه خرج بفعلته عن صميم عمل المحامى وخرج على تقاليد المهنة حيث لم تجر العادة على أن يتولى المحامى مثل هذا النوع من العمل البعيد عن رسالة الدفاع لأنه مثل أمام المحقق كمبلغ عن واقعة إن صحت فإنها مؤثمة جنائيًا ومن الطبيعى أن صاحب البلاغ أولى بتقديمه خصوصًا وأن المبلغ المدعى بدفعه تارة كمقدم ايجار وتارة كخلو رجل له مواصفات وملابسات لا يحيط بها إلا المجنى عليه.

٧- وعلى ذلك فإن المعلن إليه الثانى إما أن يكون هو الذى دفع المبلغ المزعوم للطالب ويكون حينئذ صاحب البلاغ ويتحمل وزر كذبه وإما أن يكون شاهداً تخضع شهادته للضوابط الواردة قانوناً ومنها حلف اليمين والتعرض للوقوع فى جريمة شهادة الزور إذ المفروض أن المحامى يباشر وكالة فى عمل قانونى عملاً مادياً خصوصاً إذا كان هذا العمل ينطوى على جريمة أو شبهة الجريمة .

٨- وحيث أن ما جاء بالمحضر رقم ٥٧٤١/ ٩٤ المشار إليه ينطوى على اسناد أمور للطالب لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانوناً واحتقاره عند أهل وطنه وهى جريمة نصت عليها المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات بقولها «يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ونصت المادة ١/٣٠٣ على أن يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ونصت المادة ٣٠٦ المعدلة بالقانون رقم٢٩/٨٢ على أن كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو

الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٩- ولما كان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون قد ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً وكان من المقرر أيضاً إنه وإن كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه (الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ ص٤١٠ لسنة ٣٣) .

١٠- ولما كان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ ص ١٠١٦ السنة ٣٤) .

١١- ومن المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسه فى سمعته وتستوجب عقابه ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث - عن قصد الاذاعة استقلالاً طالما أن هذا القصد مستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة (الطعن رقم ٣٢١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص٥٩٠) .

١٢- وحيث أن ترديد القذف قذف ولا يشترط أن تكون اشاعة الألفاظ الخادشة قد جاء على سبيل التوكيد بل أن الجريمة تقوم ولو كان الاسناد على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الاحتمال أو النقل عن الغير (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ السنة ١٨ ص٢٦٧) والفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع (الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨ لسنة ٦ ص٥٠٨) .

١٣- ومن المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب والقذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة - من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد وجب العقاب (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧ لسنة ١٥ ص٦٨٨) .

١٤- ومن المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ السنة ٢٠ ص١١٠٤) .

١٥- والعلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليها بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لتوافرها عنصران توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم اذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغًا حداً معيناً بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخه واحده منه أم بوصول صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور إنه كان يجهلها فإذا كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها بالادانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم - وهو محام - لما حوته من عبارات القذف والسب قد جرى اطلاع بعض الناس عليها بحكم ما

تقتضيه طبيعة عملهم فإن الاذاعة تكون قد وقعت بفعله (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ والطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .

١٦- ويذهب الفقه إلى أن جريمة القذف بما تستتبعه من أثر سيئ ازاء المجنى عليه تحمل صورة مفزعة تحفز الشارع فى نصوصه إلى تلمس سبيل الضرب على أيدى العابثين بكرامة الأفراد وسمعتهم وهو ما حدا بالفقيه الفرنسى مورلان إلى القول فى صدد تصوير جريمة القذف بأنه لا فرق بين من يطعن انساناً فيقتله أو ينسب إليه وقائع شائنة فيلوث سمعته (صالح سيد منصور) جريمة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية ، رسالة دكتوراه من جمعية فؤاد الأول سنة ١٩٣٩ صفحة ٢) .

١٧- وقد نصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أن «لا يحكم بهذا العقاب (المقرر لجريمة القذف) -على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر يستوجب لعقوبة فاعله - ونصت المادة ٣٠٥ قبولها «وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

١٨- والمستفاد من هذه النصوص أن الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من ثلاثة عناصر هى الاخبار والواقعة موضوع الاخبار والذى يتعين أن تكون مستوجبة لعقوبة من أسندت إليه وأن تكون واقعة مكذوبة وأن يقوم الاخبار إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين .

١٩- وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المقرر قانوناً انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً ومنتوياً السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به (الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٦٣) .

٢٠- ولا يشترط فى البلاغ أو الاخبار شكلاً معيناً فقد يكون شفاهة وقد يكون مكتوباً فى صورة شكوى أو مسطراً فى أقوال فى محضر ادارى أو فى صحيفة جنحة مباشرة كما لا يشترط صفة معينة فى المبلغ فقد يكون شخصًا من عامة الناس وقد يكون شخصًا مكلفاً بخدمة عامة أو خاصة ويترتب على ذلك أن العقاب ليس مقصوراً على المبلغ الذى يقدمه شخص عن جريمة يدعى أنها وقعت عليه هو إذ يعاقب على البلاغ ولو كان بشأن واقعة تخص غيره (يراجع جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج٢ ص١٢٠) .

٢١- ولا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذبة بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده (القضية رقم ١٢٤٧ لسنة ٩ق جلسة ١٩ يونية ١٩٢٩ مجموعة عمر ج٣ قاعدة ٤٠٩ ص٥٧٧) - ويكفى أن يكون المبلغ قد شوه الحقائق أو أضاف إليها أموراً صيغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها (القضية رقم ١٤٨٠ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٥ يونية ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٣ قاعدة ٤٨٥ ص٦١٠) .

٢٢- ونص المادة ٣٠٥ عقوبات صريح فى أنه لا يشترط قيام دعوى بالأمر الكاذب أو الواقعة المسندة التى أخبر بها الجانى وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض بأن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بلا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظ بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولم لم يحصل اى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه (القضية رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ق جلسة ١١ يونية ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ قاعدة ٦٠١ ص٧٣٥) .

٢٣- والقصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتحقق بأن يكون

المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى تبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وإن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها (القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٤ قضائية جلسة ١١ يونية ١٩٣٤ قاعدة ٢٦٨ ص٣٥٧ و ٣٥٨ مجموعة عمر ج ٣ الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٣/١/١٤ لسنة ١٤ ص١٢٠).

٢٤- ونصت المادة ٢١٥ عقوبات على أن «كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ، وقد حكمت محكمة النقض بأن كل اضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب (الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٥ - مجموعة القواعد فى خمسين عامًا ج٢ ص١٣٧٤ قاعدة رقم ٤٠٢) وإن مجرد اصطناع المتهم سند بدين له على آخر يعد تزويراً متى توافرت باقى أركان الجريمة لأن ذلك ينطوى فى الواقع على تغيير للحقيقة (الطعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ قاعدة ٤١٤ - ص١٣٧٨ - المرجع السابق) .

٢٥- من المقرر أن الاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبًا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغًا يبرره الوقائع التى اثبتها الحكم (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ لسنة ١٨ ص٦٣ والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ السنة ٢١ ص٣٢٨) .

٢٦- ونصت المادة ٣٩ عقوبات على أن يعد فاعلاً للجريمة **أولاً** - من يرتكبها وحده أو مع غيره **ثانيًا** - من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها . ونصت المادة ٤٠ على أن يعد شريكاً فى الجريمة **أولاً** - كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على

هذا التحريض **ثانياً** – من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق – **ثالثاً** – من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . ونصت المادة ٤١ على أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص.

٢٧– والأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ ص١٨ ص٣٩٢) وقد حكم بأن من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير وهى اعطاء الورقة المزورة – شكل الورقة الصحيحة واظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها وهذا العمل نوع من الاشتراك الجنائى المبين فى المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧) .

٢٨– وحيث إنه فى هدى ما تقدم من مبادئ قضائية ونصوص تشريعية يتضح أن ما أتاه المعلن إليهما الأول الثانى من أقوال تشكل جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب والتزوير ذلك أن اسناد واقعة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار يعتبر اسناداً لواقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الطالب بالعقوبات المقررة قانوناً واحتقاره لدى أهل وطنه كما أن اختلاق واقعة لا أساس لها وتلفيق تهمة للطالب على غير أساس سوى الضغط والابتزاز ينطوى على جريمة البلاغ الكاذب كما أن اصطناع ورقة مزورة ونسبتها للطالب بقصد الاضرار به والتشهير بسمعته ومحاولة اكراهه على التفريط فى حقوقه تحقيقاً لهدف غير مشروع يتغياه المعلن إليهما يشكل جريمة التزوير فى محرر عرفى واستعمال ورقة مزورة وقد خطط الاثنان ودبرا دليل للنيل من الطالب فيعتبر الأول فاعلاً أصلياً والثانى شريكاً فى هذه

الجرائم التى أضرت ضررا بالغا بالطالب من الناحيتين المادية والأدبية وهو ما يحق له معه وعملاً بالمادتين ٢٧ و ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقيم هذه الدعوى بالطريق المباشر ضد المتهمين بطلب تعويض مؤقت وقد أدخل فى هذه الدعوى السيد المعلن إليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقابهما طبقًا للقيد والوصف الوارد فى التكليف .

وحيث أنه وعملاً بالمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

ولما كانت المادة ٦٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على المحامى بأن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وأداب المحاماة وتقاليدها ويسأل تاديبيًا فى حالة مخالفة هذه المبادئ وذلك عملاً بالمادة ٩٨ وما بعدها من ذات القانون والمادتين ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول والثانى الحضور أمام محكمة جنح ...... الكائن مقرها بمجمع المحاكم بشارع الجلاء بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعها الحكم بطلبات المعلن إليه الأخير عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٧١ ، ٢١٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، من قانون العقوبات وكذا الزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنهما بتاريخ ٩٤/٦/٢٧ وما بعده بدائرة قسم ...... حيث مكان وقوع هذه الجرائم.

أولاً : المتهم الأول أسند إلى الطالب اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانوناً واحتقاره عند أهل وطنه وكان ذلك باحدى طرق العلانية وهى الكتابة ويعتبر فاعلاً أصلياً فى جريمتى القذف والسب المؤثمتين بالمواد ١٧١/١/٣٠٢، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ عقوبات .

ثانيًا : المتهم الأول أخبر الحكام الاداريين بأمر كاذب مع سوء القصد على النحو الثابت بالأوراق – مرتكباً الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ عقوبات .

ثالثًا : اصطنع ورقة عرفية ونسب صدورها زوراً للطالب وزعم توقيع الطالب عليها وهو عالم بتزويرها وكان ذلك بطريق الكتابة المصطنعة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ع .

رابعًا : المتهم الثانى اشترك مع الأول بالمساعدة والتحريض فى ارتكاب الجرائم المشار إليها والمعاقب عليها بمواد العقاب سالفة الذكر وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذه المساعدة ويعتبر شريكاً فيها جميعاً ويعاقب بذات العقوبات عملاً بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ عقوبات .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٧٢)
جنحة بلاغ كاذب
مادة ٣٠٥ عقوبات(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... التاجر والمقيم بجهة .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... التاجر والمقيم بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وقد جرت عدة معاملات بينه وبين المعلن اليه الأول فى الفترة من .... الى ....

وحيث أنه بتاريخ .... دب الخلاف بين الطالب والمعلن اليه الأول وانقطعت على أثره كل المعاملات بين الطرفين إلا أن المعلن اليه رغبة فى الكيد بالطالب وتسوىء سمعته التجارية أبلغ مأمورية ضرائب .... بأن الطالب متهرب من الضرائب كما أشاع فى الغرفة التجارية أن الطالب مهدد بالافلاس وأنه يعطى لعملائه شيكات بدون رصيد ولم تثبت أى من هذه الجرائم فى حق الطالب بل ان المعلن اليه

---

(١) مادة ٣٠٥ ع « وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

الأول تعمد الكذب فى التبليغ لأنه يعلم يقينًا أن الطالب برئ من هذه النعوت .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب وقد تسبب عنها ضرر بالطالب يقدر التعويض عنه بمبلغ .... جنيهًا وقد اختصم المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ذلك أنه يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالمًا بكذبها ومنتويًا السوء والاضرار بالمجنى عليه (نقض جنائى فى القضية رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٣/١/١٤ قاعدة رقم ٣ ص ٢٠ مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض – الدائرة الجزائية السنة ١٤) .

بناء عليه (١)

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة.......... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٠٥ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد مأمورية الضرائب والغرفة التجارية بوقائع كاذبة يعلم سلفاً بكذبها وذلك بقصد الاضرار بالطالب وزعزعة مركزه التجارى والتشهير بسمعته على نحو ما توضح بصلب الصحيفة .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز للمتهم الذى يضار من رفع الجنحة المباشرة عليه فى أى جريمة أن يرفع جنحة بلاغ كاذب بالطريق المباشر (جنحة مقابلة) أمام ذات المحكمة ويدعى فيها مدنياً فتكون هناك دعويان جنائيتان ودعويان مدنيتان ويكون المدعى فى الأولى متهماً فى الثانية والمتهم فى الأولى مدعياً فى الثانية .

صيغة رقم (٣٧٣)
جنحة بلاغ كاذب (مقابلة) طبقاً للمادة ٢٦٧ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيد .... والمقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من: (١) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطباً مع . (٢) السيد/وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً .

وأعلنتهما بالآتى

فى يوم حالك السواد شاء الحظ العثر أن يوقع الطالب فى الارتباط بالمعلن إليها الأولى وبعد أن طلقها نتيجة مسلكها الأعوج دبرت بليل وجمعت كل ما اعتمل فى نفسها من حقد وكيد وأفرغته فى دعوى كاذبة أقامتها بالطريق المباشر زعمت فى صحيفتها أنه بدد منقولاتها الزوجية وهى الدعوى رقم ...... جنح ...... وكان هدفها من اختلاق هذه الوقائع الكاذبة مجرد الايقاع بالطالب والكيد له وانتواء السوء والاضرار به فى سمعته فى محاولة للاساءة إلى ماض ناصع يتمتع به الطالب .

٢- ولأن الافك لا يصمد أمام الحق فقد ثبت من تداول دعواها الكيدية تحقق أركان جريمة البلاغ الكاذب ، وبجلسة ...... ادعى الطالب مدنياً ضدها بتهمة البلاغ الكاذب تأسيساً على نص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ سنة ٩٨ وصرحت المحكمة الموقرة للطالب بسداد الرسم واعلان الدعويين الجنائية والمدنية .

٣- ومن المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب تتوافر بركنين ركن مادى

وركن معنوى وهو القصد الجنائى ، ويتكون الركن المادى من ثلاثة عناصر أولها البلاغ وثانيها الواقعة موضوع البلاغ وثالثها الجهة التى يقدم إليها البلاغ ، والبلاغ كتعبير عن فكرة فى نفس المبلغ تستهدف جعل الغير يعلم بها لابد أن يكون تلقائياً أى من تلقاء نفس المبلغ ، ولم يشترط القانون شكلاً معينًا فيجوز أن يكون بشكوى ، وتعتبر صحيفة الجنحة المباشرة بمثابة شكوى - وأما موضوع البلاغ فيتعين أن يكون متضمناً واقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وأن تكون هذه الواقعة مختلقة أى تنطوى على الافتراء ولا يشترط قيام دعوى بالواقعة المسندة محل البلاغ إذ يتوافر هذا العنصر ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة للركن المادى للجريمة ذلك أن الواقعة المبلغ عنها إذا كانت صحيحة يكون الابلاغ مباحاً أما إذا كانت مختلقة فيخرج الفعل من دائرة المباح إلى دائرة التجريم .

٤- وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذب بل أن الكذب الجزئى معاقب عليه إذ يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعض الوقائع التى دونها فى بلاغه أو شوه الحقائق بأن أضاف إليها أموراً صبغها بصبغة جنائية أو اغفل ذكر بعض أمور يلزم ذكرها «الطعن رقم ٥٧٥٥ سنة٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢ والطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ - كما يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده «جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ رقم ٤٧ و٤٨ ص١٣٠ و ١٣١ والطعن رقم ١٢٤٧ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ والطعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ - وأما عن الجهة التى يقدم إليها البلاغ فهى الحكام القضائيين أو الاداريين ويدخل فى الطائفة الأولى قضاة الحكم وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة .

٥- والركن المعنوى فى جريمة البلاغ الكاذب وهو القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بأن الواقعة التى يسندها للمجنى عليه غير صحيحة وإنها تستوجب عقابه جنائياً أو تاديبياً وأن تتجه ارادة الجانى

إلى الابلاغ للجهة القضائية أو الادارية ومن المقرر أن العلم بعدم صحة الواقعة يجب أن يكون علماً يقينياً ثابتًا لا مفترضاً أو ظنياً بحيث يكون الجانى مدركاً أنه يقلب الحقيقة أو يختلق الواقعة أو يتعمد الافتراء ، ويتحقق قلب الحقيقة بأى قدر إذ لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة خيالية بل يكفى كما قالت محكمة النقض أن تمسخ الوقائع مسخًا يؤدى إلى الايقاع بالمجنى عليه أى أن يكون عالماً بسوء قصده ونية الاضرار ، ولا عبرة بالباعث ولا يقام له وزن .

٦- وحيث أنه بتطبيق هذه المبادئ المستقرة فقهًا وقضاء على واقعات الجنحة المباشرة التى أقامتها المعلن إليها الأولى ضد الطالب يتضح أن بلاغها مختلق وأنها مسخت الوقائع مسخًا أرادت به الايقاع بالطالب والاضرار به - أية ذلك :

أولاً : إن المعلن إليها التى تصف نفسها بأنها مجنى عليها هى الجانية لأنها تسلمت كافة منقولاتها على النحو الثابت بالمحضر الادارى رقم ...... لسنة ...... ادارى .

ثانيًا : إن الأقدار ساقت إثنين من شهود العيان شاهداها وهى تقوم بانزال العفش من المنزل فى غيبة الطالب وكان حضورهما إلى العقار بلا تدبير أو ترتيب بل بغرض اصلاح بعض الأثاث وحين تقابل هذان الشاهدان مع المعلن إليها واستفسرا منها عما يجرى قالت لهما أنهما ستقوم بتغيير كافة الأثاث ، أى أنها ضبطت وهى متلبسة بالاستيلاء على العفش ثم قامت بالابلاغ وهو عين الكذب والافتراء وانتواء السوء بالطالب .

ثالثًا : إن الطالب - وهو المتهم بالتبديد - لم يكن موجوداً بالشقة وقت حدوث الواقعة حسبما روتها المدعية ولم يكن مقيماً بها .

رابعًا : إن ادعاء المدعية إنها سلمت مفتاح الشقة للطالب والذى بنت عليه واقعة التبديد هو قول ساذج لأنه لا يلزم من تسليم المفتاح - بفرض صحته - وقوع التبديد فهو ليس مفتاح خزانة مثلاً بحيث يصعب تقليده وإنما مفتاح عادى لديها ولا شك أكثر من نسخة منه ،

ولعل أبلغ دليل على كذب المدعية وافترائها ما شهد به شاهداها وهما شقيقاها أمام المحكمة الموقرة فى جنحة التبديد الماثلة حيث قالا أن الطالب ذهب إليها لأخذ مفتاح الشقة بما يعنى أنه لم يكن معه مفتاحها فكيف يتهم بهذا الافتراء .

خامسًا : إن الثابت من المحضر رقم ...... لسنة ...... جنح ...... أن المدعية قامت بسرقة متعلقات الطالب فى شهر ...... وأن النيابة اتهمتها بالسرقة ولا زالت محل التحقيق حتى الآن ومع ذلك تزعم أنها سلمت له المفتاح فى ...... وهو ما يؤكد الكذب والاختلاق وسوء النية.

سادسًا : إن وجود قائمة بالعفش لا يعنى وقوع التبديد بل أن هذه الجريمة له أركانها ولابد أن تتوافر جميعها وأهمها اختلاس الأمين للشئ المسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة وإضافته إلى ملكه وتحويل حيازته له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بقصد التملك وهو الأمر الذى لم يتحقق أى شئ منه .

سابعًا : إن شاهدا الطالب شهدا أمام المحكمة الموقرة بما سبق أن رأياه على النحو المسطر بالمحضر الادارى رقم ...... ادارى ...... وجاءت شهادتهما مطابقة للواقع نافية لواقعة اتهام الطالب بالتبديد وبأن هذه الواقعة المختلقة لا أساس لها من الصحة وبالتالى فهى أيضًا شهادة اثبات على توافر البلاغ الكاذب كما أن شهادة شاهديها - مع التحفظ على شخصهما حالة كونهما شقيقيها - جاءت بدورها قاطعة فى أن واقعة التبديد المزعومة لم تحدث حيث أجمعا على أنهما لم يريا أى شئ وأن شقيقتهما هى التى أبلغتهما بالرواية فهى شهادة سماعية فضلاً عن عدم جواز شهادة الأصول والفروع لبعضهم البعض ، ومع ذلك فهى شهادة نفى على وقوع التبديد وبالتالى اثبات على وقوع البلاغ الكاذب .

ثامنًا : جاء فى دفاع المدعية فى المذكرة المقدمة بجلسة ...... أن الطالب قام بتغيير كالون الشقة ...... فى حين تقر هى وشاهديها ودفاعها فى مذكرة سابقة بأنه طلب المفتاح فى ...... يرجى التفضل بمطالعة صفحة ٢ وصدر صفحة ٣ من مذكرة دفاع المدعية الأخيرة كما

ثبت من المحضر المؤرخ ...... أن شاهدين لا تربطهما أدنى صلة بالطالب حضرا بالصدفة للشقة ووجدوا المدعية تقوم هى وابنتها « من زوج أخر » ومساعدة بعض الحمالين بانزال العفش بحجة تغييره يرجي التفضل بمطالعة المحضر الادارى رقم...... سالف الاشارة وكذا محضر أقوال الشهود أمام المحكمة الموقرة بجلسة ...... ، ألا تؤكده هذه الملابسات والمتناقضات وقوع وتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق المدعية .

وحيث إنه فى هدى ما تقدم وكان الطالب قد أضير فى سمعته وشرفه نتيجة الأعمال الاجرامية المتدنية التى ارتكبتها المدعية بما يحق له أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت فى دعوى جنائية ومدنية مقابلة وطلب عقابها بمواد القيد والوصف تأسيساً على نص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ سنة ٩٨ والتى حددت الاختصاص بنظرها إلى ذات الهيئة الموقرة التى تنظر قضية التبديد وفى نفس الجلسة المحددة لنظرها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأولى الحضور أمام محكمة جنح ...... الجزئية الكائن مقرها بشارع ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى تسمع طلبات النيابة العامة عقابها بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات والمادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ والزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنها فى الجنحة المباشرة (١) رقم

---

(١) الفرض أن هناك جنحة تبديد متداولة ومقامة بالطريق المباشر ضد المدعى فى الجنحة الماثلة وأنه أقام جنحة بلاغ كاذب مقابلة أمام ذات الدعوى التى تنظر جنحة التبديد .

٩٧/٨٤٧١ جنح الدقى ارتكبت جـريمة البـلاغ الكاذب بـركنيـهـا وعناصـرهـما على النحـو الوارد بالأوراق ، مـع حــفظ حق الطالـب فى تحديد التعويض النهائى وسائر حقوقه الأخرى بكافة ضروبها .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٧٤)
جنحة شهادة الزور
مادتان ٢٩٤ و ٢٩٧ ع(١)

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة من احدى الصيغ السابقة ....

وأعلنتهما بالآتى

أقام السيد/ .... الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطالب ادعى فيها ....

وحيث أنه بجلسة .... أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً باحالة الدعوى الى التحقيق لكى يثبت كل من المدعى والمدعى عليه (أى الطالب) طلباته فى الدعوى المشار اليها وذلك بطرق الاثبات كافة بما فى ذلك شهادة الشهود .

وحيث أنه بجلسة .... حضر المعلن اليه الأول وشهد كذباً ضد الطالب وأقسم اليمين على هذه الشهادة الزور التى يكذبها ما هو ثابت بالمستندات التى سيقدمها الطالب لعدالة المحكمة وكذلك بسائر طرق الاثبات .

ـ ولما كانت الشهادة زوراً التى صدرت من المعلن اليه الأول مع علمه بكذب ما رواه تشكل أركان الجريمة المشار اليها بالمادة ٢٩٧ ع وقد ترتب على هذه الجريمة اصابة الطالب بالأضرار التى يحق به معها أن يدعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت .

---

(١) م ٢٩٤ : كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس .

م ٢٩٧ : كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وحيث أن الطالب قد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لتحريك الدعوى العمومية .

بناء عليه

... ينقل التكليف ثم يذكر القيد والوصف كما يلى :

لأنه بتاريخ .... بدائرة .... شهد زوراً فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة على نحو ما توضح تفصيلاً بالصحيفة مرتكباً بذلك .... الخ .

صيغة رقم (٣٧٥)

صحيفة اعلان بالطلبات فى جنحة ضرب

مادة ٢٤٢ عقوبات [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بجهة .... (تذكر واقعة الضرب وظروفها تفصيلا) ... وحيث أن التحقيق فى الواقعة لازال جارياً وكان يحق للطالب (أو للمجنى عليه إذا كان شخصًا آخر) أن يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض مؤقت وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ....

---

(١) هذه الصحيفة تصلح فى جنح الضرب الأخرى المشددة التى تحركها النيابة العامة - ويجوز التصالح فى هذه الجريمة - راجع ملاحظاتنا فى أول القسم التاسع .

لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه المادة ١/٢٤٢ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... تعدى بالضرب (أو بالجرح) على .... وفقًا لما هو ثابت بمحضر التحقيق رقم .... أو بالتقرير الطبى المؤرخ .... مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم .

ملاحظات : (أ) يجوز الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية بأى مبلغ دون التقيّد بنصاب القاضى الجزئى .

(ب) فى جرائم الضرب البسيط تقوم النيابة دائماً بتحريك الدعوى الجنائية ولكن ذلك لا يمنع من حق المضرور فى رفع دعواه المباشرة .

(ج) يمكن تعديل الوقائع فى هذه الصيغة تبعا لظروف الجريمة وطبقاً لأى فقرة من فقرات النص .

(د) يجوز لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه اصدار الأمر الجنائى فى جنحة الضرب بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وذلك طبقًا لقرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٧ والمؤيد بتعليمات النائب العام ولكن جرى العمل على عكس ذلك إذ غالبًا ما تحيل النيابات جنح الضرب البسيط الى محاكم الجنح .

(هـ) يجوز التصالح فى جنح الضرب الواردة بالمادة ٢٤١ فقرتان أولى وثانية والمادة ٢٤٢ فقرات أولى وثانية وثالثة من قانون العقوبات .

(و) شرط الادعاء بالحقوق المدنية وقوع ضرر شخصى مباشر ناشىء عن الجريمة ومحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً .

صيغة رقم (٣٧٦)
جنحة اعطاء شيك بدون رصيد
مادة ٣٣٧ عقوبات (١)

ملحوظة : هذا النص ملغى إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/............... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... أصدر المعلن اليه الأول للطالب شيكًا بمبلغ (٢) مسحوباً منه على بنك ...... فرع .... يستحق الدفع بتاريخ ....

وحيث أن الطالب قدم الشيك للبنك فتبيّن أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .... الخ .

---

(١) مادة ٣٣٧ – يحكم بهذه العقوبات (عقوبات النصب الواردة بالمادة ٣٣٦) على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أوسحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك البنك بعدم الدفع .

(٢) غير ضرورى أن يوضح المدعى المدنى أنه دائن لأن الشيك أداة وفاء لحماية التعامل بالدرجة الأولى فيتبيّن صرفه بمجرد الاطلاع عليه حتى ولو كانت هناك مخالصة مستقلة عن ذات الشيك وتلك مسألة موضوعية فيجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بالبراءة حسبما يتضح لها من وقائع الدعوى ومستنداتها .

أو .. يقال .. بتاريخ......... أصدر المعلن اليه الأول شيكاً بمبلغ .... ثم تبيّن عند تقديمه للبنك المسحوب عليه أن الرصيد الموجود لا يغطى قيمة الشيك ....

أو .. ثم تبيّن أن المعلن اليه الأول قد سحب رصيده بعد اصدار الشيك (أو بعد اعطاء الطالب الشيك) .

أو ... ثم بعد أن سلم الشيك للطالب أصدر أمراً للبنك بعدم صرفه ....

أو ... ثم استبان بعد تقديم الشيك للبنك أن المعلن اليه الأول له رصيد يكفى لتغطية قيمة الشيك بيد أنه عمد الى تغيير توقيعه المعتمد لدى البنك .

أو ... وقد أفاد البنك أن المعلن اليه الأول ليس عميلاً لديه ولا يوجد له حساب جار بالبنك .

أو ... وقد أفاد البنك بأن الساحب قد أقفل حسابه .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات وقد أضير الطالب بما يحق له معه أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بانزال العقوبة المقررة قانوناً .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح ...... الكائنة بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم(١) .... اصدر الشيك الموضح البيان بصدر

---

(١) نصت المادة ٢١٧ اجراءات على ان « يتعيّن الاختصاص المحلى - بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه».. =

الصحيفة والذى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

أو ... يذكر أى قيد ووصف مما ذكر بالصحيفة .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ولأجل العلم (١).

= وهذا الاختصاص المحلى من النظام العام – إلا أنه فى جريمة الشيك لا يوجد ما يمنع من الالتجاء الى المحكمة التى يقع فى دائرتها البنك المسحوب عليه الشيك إذا قرر المدعى المدنى فى الصحيفة أن الشيك صدر فى دائرتها .

(١) طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ بإصدار قانون التجارة الجديد وتخصيص قسم لنصوص الشيك والعقاب فأن نص المادة ٣٣٧ عقوبات سيلغى من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ويكون الادعاء بعد هذا التاريخ وفقاً لنصوص قانون التجارة

صيغة رقم (٣٧٧)
جنحة تصرف فى مال مملوك للغير
مادة ٣٣٦ عقوبات (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ.......... ومشهر قانوناً برقم .... بتاريخ .... امتلك الطالب قطعة أرض مساحتها .... متراً مربعًا محددة بالحدود الآتية (الحد البحرى .... الحد الشرقى .... الحد القبلى .... الحد الغربى ....) .

---

(١) مادة ٣٣٦ ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

ملحوظة : التعديل الذى أضافه القانون ٨٢/٢٩ جعل عقوبة الحبس وجوبية .

أو .. يمتلك الطالب كامل أرض ومبانى العقار رقم .... الكائن بشارع .... والبالغ مساحته .... والمحدد كالآتى ....

وحيث أن الطالب فوجىء بتعرض المعلن اليه الأول له بأن ادعى ملكيته للأرض مستنداً الى أوراق مصطنعة ... الخ (تذكر مظاهر التعرض) .

وقد اتضح أن المعلن اليه الأول المتعرض للطالب يحمل عقداً زور اسم الطالب عليه كبائع على خلاف الحقيقة واتضح أنه انتحل صفة المالك للعقار سالف الذكر وتصرف فيه بالبيع وهو ليس مملوكًا له ، وعلى الرغم من أن الملكية لا تنتقل فى العقار إلا بالتسجيل فإن المعلن اليه الأول يستند فى تعرضه الى هذا العقد مما يرتب الاضرار بالطالب وبذلك يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات ويحق للطالب أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت عن الأضرار التى أصابته عملاً بحكم المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية (١) وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمادة العقاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... تصرف فى مال ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وهو العقار الموضح الحدود بصدر الصحيفة باتخاذه صفة غير صحيحة وهى صفة المالك مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ، ولأجل العلم.

---

(١) لابد أن يكون الضرر شخصياً وناشئاً مباشرة عن الجريمة ومحقق الوقوع فى الحال أو المستقبل .

صيغة رقم (٣٧٨)
جنحة نصب باتخاذ صفة غير صحيحة
مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وذلك فى نشاط (يذكر النشاط التجارى) ، وقد اتصل بالطالب المعلن اليه الأول وعرفه أنه وسيط تجارى وأنه يعرف تجار الجملة وأنه يستطيع عقد صفقات تجارية مربحة للطالب بشرط حصول المعلن اليه الأول على عمولة كوسيط .

وبناء على هذه الصفة التى ادعاها المعلن اليه الأول أعطاه الطالب مبلغ .... بتاريخ .... كعربون لشراء صفقة .... على أن تورد البضاعة لمحل الطالب فى موعد غايته ....

وحيث أنه بمضى الأجل المضروب دون حصول الطالب على الصفقة فقد اتصل بالمعلن اليه الأول الذى بدأ يماطل ثم تهرب نهائيًا وعندما تحرى الطالب عنه تبيّن أنه ليس تاجراً ولا وسيطاً فى أعمال تجارية فأيقن الطالب أنه قد وقع ضحية احتيال وابتزاز وقد أضير من ذلك باعتبار أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة النصب . ذلك أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة – وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ عقوبات دون حاجة لأن تستعمل فيه أساليب الغش والخداع المعبّر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع (نقض جنائى ، القضية رقم ٣ سنة ٢٠ القضائية جلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٠ قاعدة رقم ١٢٩ ص ٣٨٣ مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام محكمة النقض السنة الأولى) .

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ ع والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... استولى من الطالب بطريق الاحتيال على المبلغ الموضح بصلب الصحيفة وذلك بانتحاله

صفة غير صحيحة على نحو ما توضح تفصيلاً مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم(١) .

---

(١) راجع حكم محكمة النقض بشأن اتخاذ صفة المالك والتصرف على أساس ذلك وتتلخص وقائعه فيما يلى :

يمتلك عمر ١٦ قيراطاً رهنها الى بكر وباع المرتهن ٦ قراريط منها الى زيد بعقد عرفى مكتوب بخط خالد وموقع عليه منه بصفته شاهداً ولم يسجل هذا العقد ولما كانت الأرض لازالت مكلفة باسم عمر المالك الأصلى ولم يكن بكر إلا مرتهناً فقد اتفق خالد مع عمر واستصدر منه عقداً بمشتراها لنفسه وسجله وانتقلت الملكية الى خالد وضاع على زيد ما دفعه ثمناً للـ ٦ قراريط التى كان قد اشتراها .

وحوكم الثلاثة عمر وزيد وخالد بالمواد ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ع (المقابلة للمادة ٣٣٦) ودخل زيد مدعياً بالحق المدنى وحكم بادانتهم طعن خالد فى هذا الحكم فقررت محكمة النقض ما يأتى : « أن القانون انما يعاقب البائع لملك الغير دون المشترى، والطاعن مشتر لا بائع ، وقد دفع ثمن ما اشتراه ولا علاقة قانونية تربطه بالمدعى بالحق المدنى فلا يوجد ما يمكن عقابه عليه من هذه الناحية . أما علم خالد بسبق بيع المرتهن - بكر - الى زيد ٦ قراريط من هذا المقدار واقدامه مع ذلك على الشراء، فهذا مهما يكن من الاضرار فيه بالمدعى المدنى إلا أنه لا يطعن فى صحة عقده ولا يؤدى الى مؤاخذته جنائياً بل ولا مدنياً حتى ولو كان المدعى المدنى مشترياً من المالك نفسه لا من المرتهن الذى لا حق له فى البيع (طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ قاعدة ١٣ ص١٧ المحاماة السنة ١٣ العدد الأول) .

صيغة رقم (٣٧٩)
جنحة تبديد منقولات زوجية مسلمة على سبيل الوديعة [1]

إنه فى يوم ....

كطلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب والد السيدة / .... زوجة المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى ، وقد سلمه منقولات الزوجية بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ .... جاء فيها أنه يتعهد بحفظ هذه المنقولات ويلتزم بردها (لو قيل .. أو برد ثمنها فإن التسليم يكون على وجه الوديعة أو عارية الاستعمال) .... وفيما يلى بيان هذه المنقولات .

(يذكر تفاصيل هذه المنقولات ومواصفاتها) .

وحيث أن المعلن اليه الأول قد طلقها بتاريخ ....

أو ... وحيث أن المعلن اليه الأول طردها من منزل الزوجية ونقل المنقولات منه .... ولما كان ما أتاه المعلن اليه يعتبر تبديداً لهذه

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح والتنازل وتلتزم المحكمة باقرار الصلح وتبرئة المتهم بشرط دفع الغرامة المشار إليها بالمادة ١٨ مكرراً المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

المنقولات وقد تسلمها على سبيل الوديعة ويحق للطالب وقد أضير من الجريمة أن يدعى مدنيًا بتعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتطبيق العقوبة المقررة قانونًا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة مكلفًا الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علنًا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات . وكذا الزامه بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض المؤقت مبلغ ٢٠٠١ج لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الموضحة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على وجه الوديعة (١) . أو على وجه عارية الاستعمال (٢) وكان ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار بالطالب وكريمته .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ومع حفظ سائر حقوق الطالب وابنته من أى نوع كانت (٣).

ولأجل العلم .

---

(١) إذا كان الزوج قد اقر فى القائمة ان يتعهد بردها عينًا .

(٢) إذا كان قد اقر بانه يتعهد بردها او رد قيمتها .

(٣) ويجوز رفع هذه الجنحة من الزوجة بطبيعة الحال .

صيغة رقم (٣٨٠)

جنحة تبديد منقولات زوجية مسلمة على سبيل عارية الاستعمال (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالبة زوجة المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى وقد سلمته منقولات الزوجية المملوكة لها بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ .... وبياناتها كالآتى :

غرفة نوم مكوّنة من .... قطعة عبارة عن .... مصنوعة من الخشب الزان قشرة أرو لونها .... وثمنها مبلغ .... غرفة سفرة مكوّنة .... الخ . أنتريه مكوّن .... الخ .

وحيث أن المعلن اليه تعهد بالمحافظة على هذه المنقولات وبردها للطالبة عند طلبها أو رد قيمتها إلا انها فوجئت بتاريخ .... أنه طردها من منزل الزوجية وقام بنقل المنقولات من المنزل مبدداً إياها

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح وإذا تنازلت الزوجة تعيّن على المحكمة اقرار هذا التنازل فلو قضت بالعقاب كان حكمها باطلاً .

فاضر بالطالبة ضرراً بالغاً يحق لها معه ان تدعى مدنيًا بتعويض هذه الأضرار وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل وأحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات، والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الموضحة المعالم بصدر الصحيفة والمملوكة للطالبة حالة كونها قد سلمت اليه على وجه عارية الاستعمال .

مع حفظ حق الطالبة فى استرداد هذه المنقولات وسائر حقوقها الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨١)
جنحة تبديد كتب سلمت على سبيل الوديعة
مادة ٣٤١ ع

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب مؤلف كتاب « الجنحة المباشرة » وهو يقع فى ٤٩٥ صفحة من الحجم الكبير ورق أبيض فاخر وثمن النسخة الواحدة عشرين جنيهاً .

وبتاريخ .... سلم الطالب للمعلن اليه الأول عدد .... نسخة من الكتاب بقصد بيعها وسداد ثمنها للطالب بعد خصم نسبة ٢٥ ٪ كعمولة توزيع يستحقها المعلن اليه الأول الذى وقع على ايصال باستلام الكتب على أن يرد للطالب الثمن أو النسخ غير المباعة فى موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام .

وحيث أنه قد مضت تلك المدة وطالب الطالب المعلن اليه الأول بالكتب أو ثمنها بعد خصم عمولته إلا انه أخذ يماطل فأنذره الطالب على يد محضر بتاريخ(١) .... ولكنه لم يمتثل .

---

(١) الانذار وسيلة قانونية لاثبات الامتناع عن الرد . ويجوز التصالح فى هذه الجنحة – راجع الهوامش السابقة .

وحيث أن المعلن اليه الأول يكون والحالة هذه قد خان الأمانة وبدد الكتب المسلمة اليه على سبيل الوديعة وقد أضر تصرفه هذا ضرراً بالغاً بالطالب يحق معه أن يطالب بتعويض عنه وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لاتخاذ اجراءات مباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضاً مؤقتاً قدره ٢٠٠١ج لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... تسلم من الطالب الكتب الموضحة عدداً وبياناً بصدر الصحيفة وايصال الأمانة المشار اليه فيها وكان ذلك على وجه الوديعة وامتنع عن ردها أو رد ثمنها فأضر بالطالب وسلبه ملكيته للكتب واختلسها لنفسه مع توافر سوء نيته .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومع حفظ حق الطالب فى استرداد الكتب أو ثمنها وسائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨٢)
جنحة تبديد منقولات عين مؤجرة مفروشة

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة ....الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد ايجار مفروش مؤرخ .... استأجر المعلن اليه الأول من الطالب ما هو شقة (أو حجرة بشقة مشتركة) بالعقار رقم .... بشارع .... ووقع المعلن اليه على قائمة المنقولات الملحقة بالعقد وتعهد بالمحافظة عليها وردها سليمة وصالحة للاستعمال بمجرد انتهاء العقد .

وحيث أن مدة العقد انتهت ....أو ... وحيث أن المعلن اليه ترك العين قبل انتهاء مدة العقد ....

وحيث أنه لدى مراجعة قائمة المنقولات على الواقع تبيّن عدم وجود بعضها وهى : .... ولم يستطع المعلن اليه أن يرشد عن مكانها .

وحيث أن هذه المنقولات سلمت اليه على سبيل الأمانة لاستعمالها وردها وكان ما أتاه المعلن اليه يشكل جريمة التبديد وقد أضير الطالب من جراء هذا التصرف مما يحق معه أن يدعى مدنيًا عملاً بنص المادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحـد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصـحيـفة وكلفت الأول الحـضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتـداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يســمع الحكم بطلبـات المعلن اليه الـثـانى توقع العـقـوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات(١) وبأن يؤدى للطالـب مـبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت .

لأنه بتـاريخ .... بدائرة قسـم .... بـدد المنقولات المملوكة للطالب والمبيّنة بصدر الصحيفة وعقد الايجار المؤرخ .... حالة كونه قد تسلمها على وجه الاجارة .

مع الزامـه المصـروفـات ومـقـابل أتعـاب المحاماة وشـمـول الحكم بالنفاذ.

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة وتنقضى بالصلح الدعوى الجنائية وجوبياً .

صيغة رقم (٣٨٣)

جنحة تبديد سيارة مباعة بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ وزير .... بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير تبع قسم قصر النيل(١) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/................ المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية(٢) - مؤرخ .... باع الطالب بصفته للمعلن اليه الأول سيارة ماركة ....

---

(١) ويمكن للجهة الحكومية إذا كانت قد باعت شيئًا بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية أن تقيم الدعوى ولكن جرى العمل على أن الجهات الحكومية وكذا بنك ناصر لها حق اتخاذ اجراءات الحجز الادارى .

وغنى عن البيان أنه يمكن للأشخاص العاديين اقامة هذه الدعوى كصاحب معرض سيارات مثلاً .

(٢) وتسمى Location-vente وقد تضاربت أحكام المحاكم فى تكييف هذه العقود ورأت محكمة النقض ان العبرة بحقيقة التعاقد فما دام مجموع العقد يدل على أنه بيع لا اجارة فلا محل لمعاقبة المشترى على التصرف فى العين المبيعة قبل سداد كل الثمن لأنه انما يتصرف فى ملكه ومن هنا رفضت فى بعض أحكامها عقاب المتهم في مثل هذه العقود بجريمة خيانة الأمانة لأن عقد البيع ليس من العقود الواردة بالنص (راجع مؤلفنا جريمة التبديد ، المرجع السابق ، فقرة ٥٧ ص١١٠ وراجع هامش ١٦ ص ١١٤) .

موديل .... (نذكر مواصفات السيارة) بثمن اجمالى قدره .... دفع منها المعلن اليه مبلغ .... نقداً وتعهد بسداد باقى الثمن على أقساط شهرية قيمة كل قسط .... موقعة منه وتبدأ من تاريخ .... واتفق فى العقد على أن الملكية لا تنتقل الى المعلن اليه الأول إلا بعد سداد آخر قسط كما اتفق على أن السيارة تعتبر مؤجرة له طيلة فترة السدادا وأن يده عليها يد أمانة على وجه الاجارة .

وحيث أن المعلن اليه قام بالتصرف فى السيارة بنية التملك اضراراً بالطالب مرتكبًا بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٣٤١ عقوبات وقد أضير الطالب ويحق له أن يدعى مدنيًا بمبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) وكذلك الزامه بأن يؤدى الطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد السيارة الموضحة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة والعقد حالة كونها قد سلمت اليه على وجه الاجارة وذلك اضراراً بالطالب ومع توافر سوء القصد .

مع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة .

صيغة رقم (٣٨٤)

جنحة تبديد نقود مسلمة بايصال أمانة

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... بصفته .... ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ .... سلم الطالب للمعلن اليه الأول مبلغ .... بموجب ايصال موقع منه جاء فيه أنه تسلمه لتوصيله (أو لتسليمه) الى السيد/ .... صاحب دار الفكر الجامعي ٣٠ شارع سوتير بالشاطبي بالاسكندرية.

وحيث أنه بالاتصال بالدار تبيّن عدم تسليم المبلغ وبذلك يكون المعلن اليه الأول قد اختلسه لنفسه وغيّر حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك واضراراً بالطالب .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) التي جرى نصها على أن ...« ينقل نص المادة » .

وحيث أن الطالب أضير من الجريمة بما يحق له معه وعملاً بحكم

---

(١) يجوز التصالح في هذه الجنحة .

المادة ٢٥١ اجراءات أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت عن الأضرار التى أصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمادة الاتهام .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ . لأنه بتاريخ .... بدائرة (مركز – أو قسم ....) تسلم من الطالب مبلغ .... بالايصال الموقع منه والمشار اليه بصدر الصحيفة وذلك لتوصيله الى السيد/................ إلا أنه لم يوصله وانما اختلسه لنفسه بنية تملكه حالة كونه قد تسلمه على وجه الوكالة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

مع حفظ حق الطالب فى استرداد المبلغ وسائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨٥)
جنحة تبديد مصوغات مرهونة

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

المعلن اليه الأول صاحب محل تسليف على رهون وبتاريخ .... اقترضت الطالبة منه (١) مبلغ .... وسلمته ضماناً لهذا القرض المصوغات الآتى بيانها (تذكر تفصيلا عدداً ووزناً وعياراً ....) واتفق على أن تقوم الطالبة بسداد دين القرض وفوائده القانونية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخه واسترداد المصوغات المرهونة .

وبتاريخ .... سلمت الطالبة المعلن اليه الدين والفوائد كاملاً وطلبت منه رد المصوغات إلا أنه ادعى فقدها وعرض على الطالبة ثمناً بخس لها فرفضت لأن من حقها استرداد الشيء المرهون عيناً فضلاً عن أن ادعاء الفقد حيلة لا يمكن أن تنطلى على الطالبة .

---

(١) تجدر الاشارة الى أن القرض هنا - وهو ليس من عقود الأمانة الواردة بالمادة ٣٤١ع - لا شأن له بوقوع الجريمة لأننا لسنا بصدد تبديد أواختلاس دين القرض وإنما بصدد تبديد الأشياء المسلمة على سبيل الرهن .

ولما كان العمل الذى أتاه المعلن اليه الأول يندرج تحت طائلة العقاب الجنائى وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة وقد أضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها أن تدعى مدنيًا بطلب تعويض هذه الأضرار وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات(١) والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت و المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المصوغات المملوكة للطالبة والمبيّنة بصدر هذه الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الأمانة – على وجه الرهن – وكان ذلك بسوء نية واضراراً بالطالبة ..

مع حفظ سائر الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة

صيغة رقم (٣٨٦)

جنحة تبديد ضد حارس قضائى بدد المال الموضوع تحت حراسته

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... عن نفسه وبصفته حارسًا قضائيًا على .... والمقيم بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى مستعجل .... عين المعلن اليه الأول حارسًا على العقار الكائن بجهة .... لادارته واستلام ريعه وبعد خصم المصروفات الضرورية توريع الصافى على الملاك ومنهم الطالب الذى يستحق السدس .

وحيث أن المعلن اليه لم يدفع للطالب ولا لأى من الملاك أية مبالغ منذ .... وانما استولى على ما جمعه من ريع لنفسه كما وأنه قام بنزع أشجار حديقة المنزل ونزع صهريج المياه وشرع فى بيعها ومن ثم يكون تصرفه منطوياً على ارتكاب جريمة التبديد بكافة اركانها وقد أضير الطالب من هذا التصرف ويحق معه أن يدعى مدنيًا بتعويض الضرر وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بنــاء عليــه

أنا المحضــر ســالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليـهمـا بصـورة من هذه الصـحـيـفـة وكلفت الأول الحـضـور أمـام مـحكمـة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الســاعـة الثـامنة والنـصف من صبـاح يوم .... الموافق .... لكى يسـمـع الحكـم بطلبـات المعلن اليه الثانى تـوقـيـع العـقـوبة الـواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) والزامــه بأن يؤدى للطـالـب مـبـلـغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت و المصـروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

لأنه بتــاريخ .... بدائرة قــسـم .... قـام بتـبـديد الأشــيـاء الموضـحـة بصـدر الصـحـيفة والمملوكة للطالب ملكية شائعة مـع أخرين وذلك حالة كـونه قد تسلمـها على سـبيل الحراسـة فخان الأمـانة اضراراً بأصـحاب الحق.

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة .

صيغة رقم (٣٨٧)
جنحة تبديد أموال شركة (١)
مادة ٣٤١ ع

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب شريك متضامن بحق الربع فى شركة التضامن المسماة .... أو .... الطالب شريك موصى بحق .... فى شركة التضامن (أو التوصية البسيطة) المسماة ....

وحيث أن عقد الشركة لم ينص على تعيين مدير لها وبالتالى يعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده عملاً بنصوص القانون المدنى وقانون التجارة مجتمعة (٢) .

---

(١) يستوى أن تكون شركة أشخاص او شركة اموال . مع ملاحظة أن التصالح جائز فى هذه الجنحة .

(٢) مع ملاحظة أن الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة لا يحق له الادارة .

وقد حكم بأن الشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته شريكاً لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة (نقض ٣ مارس ١٩١٧) وحكم بأن الشريك الذى يتسلم من شريكه مبالغ لاستعمالها فى أعمال تجارية معيّنة بالذات واتسام =

أو .. وحيث أنه عملاً بأحكام البند .... من عقد الشركة تكون الادارة للمعلن اليه الأول وحده(١) .

وحيث أن المعلن اليه الأول انتهز فرصة سفر الطالب .... وقام ببيع بعض موجودات الشركة (٢) دون تفويض من الطالب أو باقى الشركاء – وهذه الموجودات عبارة عن كذا وكذا (تذكر تفصيلا) ولما كان ما أتاه المعلن اليه الأول يقع تحت طائلة العقاب الجنائى لأنه تصرف فى مال الشركة بنية التملك اضراراً بباقى الشركاء وبالطالب الذين تعلقت حقوقهم بهذا المال وهو ما يحق معه للطالب ازاء الأضرار التى حلت به أن يدعى مدنياً عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات لتعويض هذا الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب .

= الأرباح التى تعود منها بين الاثنين بنسبة خاصة ثم يستعمل المبالغ المسلمة اليه فى أغراض غير المتفق عليها يعتبر مبدداً لأن للشريك هنا صفة الوكيل المأجور لأن النصيب المخصص له من الأرباح يعتبر أجراً حقيقيًا عن أعماله فى الشركة وكذلك عن قيامه بالوكالة هذا فضلاً عن أن الوكالة قد تكفى وحدها ولو ام تكن بأجر (نقض أول يونيو ١٩٢٦) – راجع كتابنا ، جريمة التبديد ، المرجع السابق ، فقرة ٤١ .

(١) تقع الجريمة حتى ولو كان عقد الشركة باطلاً .

(٢) يلاحظ أنه وإن كان عقد الشركة ليس من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ ع إلا أن الجانى يعاقب هنا بوصفه قد تسلم المال على سبيل الوكالة كما جرت بذلك أحكام محكمة النقض .

لأنه بتاريخ......... بدائرة قسم .... بدد أموال الشركة الموضحة تفصيلاً بصدر الصحيفة اضراراً بالطالب وباقى الشركاء حالة كونه وكيلاً عنهم (بأجر أو بدون أجر) وكان ذلك بسوء نية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨٨)
جنحة ضد حارس بدد أشياء محجوزة
مادة ٣٤٢ ع (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/.................. عن نفسه وبصفته حارساً (قضائياً أو بالاتفاق .. الخ)متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب أمر حجز تحفظى رقم .... صادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ .... أو .... بموجب حكم رقم .... صادر بتاريخ .... وقع الطالب حجزاً تحفظيًا على الأشياء الموضحة فيما بعد والموجودة بدكان المعلن اليه الأول (أو بمنزل المعلن اليه الأول) الكائن بجهة .... وهى عدد .... ، ... الخ (تبيّن المحجوزات من واقع محضر الحجز) .

وحيث أن المعلن اليه الأول قد عيّن حارساً عليها بمقتضى محضر الحجز سالف الذكر وقد تبيّن أنه تصرف فى بعض المنقولات وهى .... (أو تصرف فيها كلها) ويعتبر هذا العمل تبديداً معاقباً عليه

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة وذلك طبقاً للتعديل الذى ادخل على قانونىّ الاجراءات الجنائية والعقوبات بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ السارى من ١٩٩٩/١/٤ .

قانوناً . وقد أضير الطالب من الجريمة ويحق له الادعاء مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المقررة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بتبديد المنقولات الموضحة بصدر الصحيفة ومحضر الحجز المؤرخ .... حالة كونه معيناً حارساً عليها وذلك اضراراً بالطالب .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨٩)
جنحة خيانة أمانة فى سند موقع على بياض
مادة ٣٤٠ع [1]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... وقع الطالب نموذجًا لعقد ايجار شقة بمنزل المعلن اليه الأول الكائن بجهة ....، وقد دونت بالنموذج كافة بيانات العقد فيما عدا البيان الخاص بالأجرة حيث تركه الطالب على بياض لملئه بمعرفة المعلن اليه بعد أن يتم تشطيب البناء وعلى أساس أن الأجرة المتفق عليها والتى ستدون بالعقد لا تزيد على مبلغ .... فى الشهر .

وحيث أن الطالب فوجىء بالمعلن اليه وقد دوّن بالعقد أجرة ضعف المبلغ المتفق عليه وكان البطالب قد تعمد ترك بيان الأجرة على بياض ليقوم المعلن اليه بملئه نيابة عنه وبحسب ما اتفقا عليه إلا أنه خان الأمانة فى هذه الورقة الممضاة على بياض مرتكبًا بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ ع وقد أضر ذلك بالطالب بما يحق معه

---

(١) هذه الجنحة لا يجوز التصالح فيها .

ان يدعى مدنيًا بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤٠ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتًا قدره ٢٠٠١ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ائتمن المعلن اليه على ورقة ممضاة على بياض وهى نموذج عقد الايجار المبيّن بصدر الصحيفة فخان الأمانة وكتب فى البياض المتروك فوق توقيع الطالب سند دين ترتب عليه حصول ضرر مادى يتمثل فى تحمل الطالب ضعف الأجرة المتفق عليها وكان ذلك مع علمه بأن ما دوّنه من كتابة يخالف ما عهد اليه بتدوينه فى الفراغ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٩٠)
جنحة خيانة أمانة فى ورقة ممضاة على بياض

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالبة كانت زوجة المعلن اليه الأول بعقد صحيح شرعى مؤرخ .... ودخل بها ولم تنجب منه (أو انجبت منه على فراش الزوجية ....).

ولما كانت العلاقة بين الطالبة والمعلن اليه تتسم بالود والثقة المتبادلة التى تمليها رابطة الزوجية فقد ائتمنته على نفسها ومن باب أولى على مالها وكافة حقوقها .

وحيث أنه من منطلق هذه الثقة طلب المعلن اليه من الطالبة أن توقع له على اقرار بأنها لا تخضع للضرائب ولا للحراسة فوقعت له على ورقة بيضاء لكى يسجل عليها مضمون هذا الاقرار فى الوقت الذى يراه وكان ذلك بتاريخ .... إلا أنها فوجئت بأنه أثبت فوق توقيع الطالبة مخالصة زعم فيها أنها تنازلت له عن كافة حقوقها المالية الزوجية بل وزعم أنها مدينة له بمبلغ .... وذلك لكى يكرهها على ابرائه من مؤخر صداقها والتنازل له عن حقها فى شقة الزوجية .

وحيث أنه يجوز للطالبة أن تثبت عكس ما هو مدوّن بهذه الورقة بكافة طرق الاثبات سيما مع وجود المانع الأدبى وهو رابطة الزوجية ولما كانت الطالبة قد أُضيرت من الفعل الذى أتاه المعلن اليه والذى يشكل جريمة خيانة الأمانة وقد اختصمت المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤٠ عقوبات (١) والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أؤتمن على ورقة ممضاة على بياض فدوّن فوق توقيع الطالبة مخالصة ترتب عليها حصول ضرر مادى بها وكان ذلك حالة كونه يعلم بأن ما دوّنه من كتابة يخالف ما عهد اليه بكتابته فوق امضاء الطالبة .

مع حفظ كافة الحقوق الزوجية وغير الزوجية من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) هذه الجنحة لا يجوز التصالح فيها .

صيغة رقم (٣٩١)

دعوى جنحة مباشرة لمنع عامل من الانضمام الى نقابة أو لارغامه على الانضمام الى نقابة عمالية

مادة ٧٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب عامل بالشركة التى يتولى المعلن اليه الأول ادارتها ومهنته .... أو .. الطالب عامل لدى المعلن اليه الأول (صاحب العمل) والتحق بالعمل منذ ....

وحيث أنه بتاريخ .... شكلت لجنة نقابية بالمنشأة وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وانضم الطالب الى عضوية الجمعية العمومية لهذه اللجنة النقابية إلا أن المعلن اليه الأول رغبة منه فى محاربة التشكيل النقابى أو لغرض فى نفسه قام بفصل الطالب من العمل – أو وقع عليه عقوبة انذار أو خصم .... لكى يرغمه على الانسحاب من المنظمة –

أو لكى يكرهه على عدم الانضمام (فى حالة ما إذا كان التشكيل فى سبيل التكوين) .

أو أن يقال ان الطالب لا يرغب فى الانضمام الى تلك المنظمة النقابية التى أراد المعلن اليه الأول احتواءها ولهذا فقد حاول اكراه الطالب على الانضمام لعضويتها وفى سبيل ذلك وقع عليه جزاء الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام ...

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة جنائية مؤثمة بالمادة ٧٤ من قانون النقابات العمالية سالف الاشارة وقد ترتب على وقوعها ضرر بالطالب يحق له أن يطالب بتعويض عنه قدره ٥١ج بصفة مؤقتة وقد أدخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣ والمادة ٧٤ من القانون رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٨١/١ بشأن نقابات العمال وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ......... بدائرة قسم ....

– وقع عقوبة كذا على الطالب (أو فصله من العمل) لارغامه على الانضمام الى المنظمة النقابية (اللجنة النقابية لشركة أو لمنشأة كذا).

أو – وقع عقوبة كذا على الطالب أو فصله من العمل لارغامه على الانسحاب أو عدم الانضمام للمنشأة النقابية مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بمواد العقاب وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٩٢)
دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر[١]
م ٣٣ و ١٧٠ و ١٧٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة/......... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه الأول بمحله الكائن بجهة .... بوظيفة .... بمرتب قدره .... شهرياً أو يوميًا ولازال يباشر عمله ويؤدى التزاماته على اكمل وجه ، إلا أنه فوجىء بالمعلن اليه الأول يمتنع عن صرف أجره المستحق عن المدة من .... الى .... وقدره .... وذلك بلا أدنى سبب أو مسوغ قانونى مخالفًا بذلك حكم المادة ٣٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التى تلزم صاحب العمل بأن يؤدى أجر العامل فوراً فى احد أيام العمل وفى مكانه

---

(١) مادة ١٧٠ : يعاقب صاحب العمل او المدير المسئول عن المنشأة الذى يخالف حكمًا من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذى وقعت فى شأنهم المخالفة .
وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
مادة ١٧٥ : لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأسباب تقديرية .

وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣٤ من نفس القانون كما لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلامه (مادة ٣٥) .

وحيث أن المادة ١٧٠ من قانون العمل المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على عقاب صاحب العمل الذى يخالف هذه الأحكام بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات ، ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة قانوناً (مادة ١٧٥ عمل) .

ولما كانت نصوص قانون العمل المشار اليه وإن كانت قد أناطت برجال تفتيش العمل والضبطية القضائية صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكامه (مادة ١٦٠) إلا أنه لا يوجد فى نصوصه ما يمنع العامل من الالتجاء الى محكمة الجنح المختصة على اعتبار انه قد أضير من الجريمة التى ارتكبها صاحب العمل ومن حق الطالب أن يقيم نفسه مدعيًا مدنياً طبقًا للمادة ٢٥١ اجراءات والمادة ١٦٣ مدنى وقد أدخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن اليه الأول الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٣ ، ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢(١) وكذا الزام الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى أصابته لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم (أو مركز)

---

(١) مادة ٣٣ : سبق ذكرها فى الصيغة رقم (٢٧١) .

.... امتنع عمداً عن اداء أجر الطالب حالة كونه مأموراً بأدائه فوراً وكذا الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بالأجر المستحق له وكذا سائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم(١) .

---

(١) يجوز رفع هذه الجنحة لعدم سداد الأجر حتى بعد انتهاء عقد العمل وذلك خلال سنة من تاريخ انتهائه .

صيغة رقم (٣٩٣)
جنحة انتهاك حرمة ملك الغير
أو سلب الحيازة
مادة ٣٦٩

تنقل الديباجة من إحدى الصيغ السابقة .

وأعلنتهما بالآتى

تذكر الوقائع الخاصة بانتهاك الملك أو سلب الحيازة – ثم يقال :

وحيث أن الطالب قد أضير من الجريمة ويحق له الادعاء مدنيًا بمبلغ .... وقد اختصم المعلن اليه الأخير لمباشرة الدعوى الجنائية.

بنـاء عليـه

ينقل التكليف المشار اليها اليه فى إحدى الصيغ السابقة مع اختيار أحد الأوصاف :

الوصف والقيد(١) :

لأنه بتاريخ........... بدائرة ....

(أ) دخلا (أو دخلوا) شخصين فأكثر عقاراً فى حيازة الطالب (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة ـ أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) حالة كون أحدهما (أو احدهم) حاملاً سلاحاً .

(ب) دخلا (أو دخلوا) عقاراً فى حيازة الطالب بقصد قانونى وبقيا فيه (بقوا فيه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) حالة كون أحدهما (أو احدهم) حاملاً سلاحاً .

---

(١) هذه الجنحة يجوز التصالح فيها (راجع القانون ٩٨/١٧٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

(جـ) وهم عشرة أشخاص (أو أكثر) دخلوا عقاراً فى حيازة الطالب بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) .

(د) وهم عشرة أشخاص (أوأكثر) دخلوا عقاراً فى حيازة الطالب بوجه قانونى وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) .

صيغة رقم (٣٩٤)
مذكرة مقدمة فى اشكال
لوقف تنفيذ حكم جنائى
محكمة جنح مستأنف البلدة مذكرة بدفاع

السيد/ ...... مقيم ......

ضـــد

النيابة العامة

فى القضية ...... لسنة ...... جنح مستأنف البلدية أشكال منظور جلسة ......

الموضـوع

١- اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه بتاريخ ...... قام بالبناء بدون ترخيص والبناء غير المطابق ومحكمة البلدية الجزئية حكمت حضورياً اعتبارا بتاريخ ...... بتغريم المتهم ....

٢- استأنف وكيل المتهم بالاستئناف رقم ...... لسنة ...... جنح مستأنف البلدية ولم يحضر الجلسة فتأيد الحكم غيابياً فعارض وحكم فى المعارضة الاستئنافية بجلسة ...... بالتأييد .

٣- طعن المتهم بالنقض فى الحكم ولا زالت مذكرة الطعن فى نيابة النقض (متداولة) (مستند رقم ١) .

الدفـــاع

أولاً : بادئ ذى بدء فأن المتهم يريد أن يوضح أن هذه الأحكام وليدة خطأ محامى المتهم الذى أهمل اهمالاً بالغ الجسامة أدى إلى اقامة جنحة مباشرة ضده (راجع المستند رقم ٢ حافظة) ولأن المتهم كان بالخارج - حيث يعمل بالمملكة العربية السعودية فقد كان غافلاً عن الاجراءات التى اتخذت وأنه لم يتمكن من ابداء دفاعه فالثابت من جواز

سفر المتهم أنه سافر فى ...... وعاد بتاريخ ...... (ص١٢ من الباسبور مستند رقم ٣) وفوجئ بهذه الأحكام وبأن محاميه لم يبد أى دفاع مع أنه كان هناك دفع بسقوط الدعوى الجنائية بانقضاء ثلاث سنوات كما هو الثابت من تاريخ المخالفة وتاريخ الاحالة .

ثانيًا : إن المخالفة لا تتفق مع الدافع لأن المتهم رخص بالبناء واحالة البدروم إلى سكنه كما أن غرفة الحارس مثبتة بالرخصة وقد كان المفروض أن يقدم محامى المتهم هذه المستندات للنيابة ولكن لم يفعل كما أن من حق المتهم أن يطلب انتداب خبير وهى كلها أمور لاحقة على صدور الحكم المستشكل منه .

ثالثًا : إن المتهم لم يعلن بالحكم اعلاناً قانونياً صحيحاً وإنما علم به بالصدفة أثناء وجوده فى مصر فى الأجازة الدراسية وعلى الفور اتخذ اجراءات الطعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون تأسيسًا على ما جاء بمذكرة النقض التى لا محل لاعادة ذكرها فى هذا الاشكال ذلك أن الاشكال ليس طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام وإنما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه - وقائع لاحقة على صدور وحكم المستشكل فيه ومن أهم الأسباب اللاحقة أن المتهم بادر إلى التقدم بطلب بتقسيط الغرامة (مستند رقم ٤) ووافقت النيابة على التقسيط وسدد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه (مستند رقم ٥) وذلك لكى يقبل الاشكال ولكى يكون هناك محل لاثارة الدفع بالسقوط الذى التفتت عنه المحكمة مع أنه من النظام العام ويجوز التمسك به أمام محكمة النقض .

رابعًا : قدم المتهم تقريراً من خبير استشارى لجهة الاسكان تأسيسًا على أن المخالفة المنسوبة له غير محددة إذ جاء قرار الاتهام (طبقًا لما أثبته محرر محضر الضبط) أن المخالفة هى بناء بدون ترخيص ثم أورد عبارة بناء غير مطابق وهناك فارق بين الاثنين إذ الوصف الثانى يعنى أن هناك رخصة صادرة للمتهم وهذا التقرير الذى لم ترفضه أو تعترض عليه جهة الاسكان مع ذلك فهذه الجهة لا تستطيع أن تفعل شيئًا فى العقوبة التى صدرت من المحكمة الاستئنافية ولهذا فإن طلب ايقاف تنفيذها مؤقتًا ريثما يفصل فى

الطعن بالنقض فى ضوء المستندات المقدمة من المتهم يكون قائماً على أساس من الجد .

بنـاء عليـه

يلتمس المتهم الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة مؤقتًا أو الاعفاء منها ريثما يفصل فى الطعن وذلك مراعاة لظروف المتهم الذى اعتمد على وكيله فخذله ولم يؤد واجبه كما ينبغى الأداء .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٩٥)
صيغة استئناف بناء على طلب المحامى العام

السيد الأستاذ المستشار

المحامى العام الأول لنيابات استئناف القاهرة .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمة لسيادتكم فتحى زكى طانيوس المقيم ٣ شاريع سليمان الحلبى قسم الأزبكية .

ضــد

ميلاد رزق زكى المقيم ٨ حارة أبو حنيفة متفرع من شارع خمارويه قسم الساحل :

الموضوع

(١) المشكو ضده كان يعمل بمحل تجارة الطالب كمندوب مبيعات وقد قام بسرقة وتبديد بضاعة وتزوير أوراق واختلس ما يزيد على مائة ألف جنيه فأبلغ الطالب ضده النيابة .

(٢) بعد تحقيق الواقعة أحالته النيابة العامة إلى المحاكمة بالجنحة ٩٦/٧١٦٧ جنح الأزبكية وأثناء المحاكمة ادعى الطالب مدنيًا بمبلغ ٥٠١ج .

(٣) بجلسة ١٩٩٧/٣/٤ قضت محكمة جنح الأزبكية ببرائته ورفض الدعوى المدنية ولازالت أسباب الحكم لم تودع للآن .

(٤) نظراً لخطورة الجريمة وثبوتها على النحو الظاهر من صور التحقيقات المرفقة بهذا التظلم فقد لجأ الطالب إلى السيد رئيس نيابة الأزبكية لاستئناف الحكم فلم يستجب فلجأ للسيد المستشار المحامى العام بمحكمة شمال القاهرة فأشر بالارفاق .

لـــذا

أرجو التفضل بالأمر باستئناف الحكم فى ضوء ما هو واضح من ملف القضية (وصور الأوراق المرفقة) من ثبوت التهمة سيما وأن تعليمات سيادة المستشار النائب العام تقضى باستئناف الأحكام التى تكون النيابة العامة قد باشرتها ابتداء وأمرت باحالتها .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

صيغة رقم (٣٩٦)
اعلان إلى مدعى مدنى بترك دعواه المدنية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة:

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم ضد الطالب فى الجنحة رقم .... لسنة .... قضى (يذكر منطوق الحكم باختصار ...... والمفروض أنه حكم صادر بادانة الطالب الذى كان متهماً فى القضية أمام أول درجة) وكان المعلن إليه قد أقام هذه الجنحة بالطريق المباشر وقد قام الطالب باستئناف الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة بالقضية رقم .... س .... وبجلسة .... تخلف المعلن إليه عن الحضور فأمرت المحكمة باعلانه بترك دعواه المدنية ونفاذاً لما أمرت به المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بترك دعواه المدنية وتحميله مصروفاتها .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٩٧)

اعلان إلى مدعى مدنى بالحضور فى جنحة مستأنفة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ......المحامى ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

كان المعلن إليه قد أقام ضد الطالب .... جنحة مباشرة رقم .... لسنة ...... وصدر فيها حكم بجلسة .... بادانة الطالب بـ.......

وحيث أن الطالب استأنف الحكم وبجلسة المحاكمة أمرت المحكمة باعلان المدعى المدنى بالحضور كشاهد .... أو بالحضور لاستجوابه .... أو بالحضور فقط .

وحيث أنه نفاذاً لما أمرت به المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية دائرة الجنح المستأنفة الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بطلبات الطالب والمثول أمام المحكمة طبقاً لما أمرت به .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٩٨)
دعوى جنحة مباشرة ضد مفلس

مواد ٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ تجارى ومادتان ٣٠٢ ، ٣٠٦ عقوبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب حكم صادر بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... تجارى كلى .... أو إفلاس كلى .... أشهر إفلاس المعلن اليه الأول وعين السيد/ .... أميناً للتفليسة (١) .

وحيث أنه بتاريخ .... (تاريخ لاحق على حكم الإفلاس) أرسل المعلن اليه الأول الى الطالب انذاراً على يد محضر تضمن عبارات قذف وسب وذلك بأن أسند الى الطالب أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه حيث جاء فى الانذار أن

---

(١) لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم ان يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية (الطعن جنائى رقم ١٩٥٧ س٧ق جلسة ٨٧/١١/١٥ مجموعة الـ٢٥ عاماً بند ٣ ص ١٢٥٥ -وراجع مؤلفنا - الجنحة المباشرة طبعة ١٩٩٥ صفحة ٦٣ وما بعدها .

الطالب تاجر مزور ومتهرب من الضرائب ويعمد الى الغش فى التجارة .... الخ .

وحيث أن هذا الاسناد وقع بإحدى طرق العلانية المشار اليها بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات وهى الكتابة التى تداولها الناس وبالتالى تحققت أركان جريمة القذف .

ولما كان الطالب قد أُضير من ذلك بما يحق له معه عملاً بنص المادة ٢٥١ اجراءات أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض هذه الأضرار التى نشأت عن الجريمة ، وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بإنزال العقوبة المقررة قانوناً .

وحيث أن الدعوى الجنائية ملك النيابة العامة ممثلة فى المعلن اليه الثانى ويجوز فيها اختصام المعلن اليه الأول بصفته الشخصية رغم اشهار افلاسه وما يترتب على ذلك من حرمانه من أهلية التقاضى إلا أنه عملاً بالقواعد العامة وامتثالاً لحكم المادة ٥٩٤/ ٤٠ من القانون التجارى التى تنص على استثناء الدعاوى الجنائية أما الدعوى المدنية فهى ملك الطالب ويتعيّن أن توجه الطلبات فيها لمن يمثل المفلس قانوناً وهو وكيل الدائنين إلا أنه لا يمكن اختصامه فى جنحة مباشرة بل يمكنه التدخل فيها باعتباره مسئولاً مدنياً لما عسى أن يحكم به على المفلس من تعويضات كما يمكن للمحكمة الجنائية عند نظر هذه الجنحة أن تأمر بإدخاله لهذا السبب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح (١) .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله

---

(١) لا يمكن هنا تطبيق نص المادة ٥٤ مرافعات التى تقضى بأن جميع مسائل الافلاس ترفع الى المحكمة التى اصدرته لأن موضوع هذه الجنحة غير متفرع عن حكم الافلاس ، ولذلك يتعيّن التقيّد بالاختصاص المحلى عملاً بالمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ابتـداء من السـاعـة الثـامنة والنصف من صـبـاح يـوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى وعقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعـويض المؤقت والمصـروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنه بتاريخ .... بدائرة قـسم .... أرسل للطالب المكتـوب الموضح البـيـان بصـدر هذه الصحيفة متضـمناً اسناد وقائع للطالب تشكل جريمة القذف وكان ذلك بإحدى طرق العلانية المقررة قانوناً مرتكبًا بذلك الجريمة المشار اليها بمواد الاتهام حسب الوصف والقيد .

صيغة رقم (٣٩٩)
جنحة مباشرة ضد مستأجر أرض زراعية أهمل إهمالاً جسيماً فى العناية بها

مادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٢٥١ اجراءات جنائية(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ ../../... استأجر المعلن اليه

---

(١) هناك حكم وقتى نص عليه القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ (المادة السادسة منه) على أن ينتهى العمل بحكم المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بانقضاء الخمس سنوات المشار اليها فى المادة ٣٣ مكرراً (ز) أو بانتهاء العقد لأى سبب أيهما اقرب . والمعروف أن المادة ٣٣ مكرراً (ز) مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر (مادة أولى منه) ونصها كالآتى :

« تنتهى عقود ايجار الأراضى الزراعية نقداً ومزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ولا ينتهى عقد الايجار بموت المؤجر أو المستأجر وإذا توفى المستأجر خلال المدة المبيّنة بالفقرة السابقة ينتقل حق الايجار الى ورثة المستأجر قبل انتهاء للمدة السابقة وتسرى أحكام القانون المدنى بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الايجارية على عقود الايجار المذكورة فى الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار اليها وإذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبيّنة فى الفقرة الأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذى يتفق عليه أو أن يخلى الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية أو أن يستمر مستأجراً للأرض الى حين انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة » .

الأول من الطالب قطعة أرض زراعية مساحتها (تذكر المساحة والحدود) لمدة .... بأجرة سنوية قدرها........ وتضمن العقد التزام المستأجر بالعناية بالأرض المؤجرة والعناية بزراعتها والعمل على ابقائها فى حالة صالحة للانتاج وفقاً لطبيعة الأرض والعرف الزراعى .

وحيث أنه أثناء تنفيذ العقد حدث نقص جسيم فى معدن الأرض نتيجة تعمد المعلن اليه الأول إهمالها ذلك الإهمال الذى ثبت بصدور حكم فى الدعوى رقم .... مدنى جزئى .... والمؤيد استئنافياً بالاستئناف رقم .... س .... (١).

وحيث أن المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ /١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن :« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتىّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمداً من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٣ مكرراً .

ويعاقب بذات العقوبة كل مستأجر يخالف عمداً أو يهمل فى التزامه بالعناية بالأرض المؤجر أو بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها على أن يسبق اقامة الدعوى العمومية فى الحالتين قرار من المحكمة الجزئية المختصة ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالزامه بأن يؤدى الى المستأجر مبلغاً نقدياً تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى ثبت أنه تقاضاها من المستأجر .

وحيث أنه وقد صدر حكم نهائى من المحكمة الجزئية بثبوت المخالفة فى جانب المعلن اليه الأول وثبوت إهماله إهمالاً جسيماً ادى الى نقص جسيم فى معدن الأرض وغلتها ومن ثم فقد تحققت أركان الجريمة وحق العقاب .

ولما كان الطالب قد أُضير من الجريمة بما يحق له معه أن يدعى مدنياً عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم طبقاً للقيد والوصف .

---

(١) حكم اثبات حالة أو حكم إخلاء للإهمال مثلاً .

ومن نافلة القول أنه لا يوجد ما يمنع من اقامة الدعوى الجنائية بطرق الادعاء المباشر حيث أن نصوص المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ لم توكل الدعوى العمومية لجهة معيّنة أو لمأمورى ضبط محددين ومن ثم فلا حظر على حق الطالب فى الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية المختصة (١) .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الجزئية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثاني عقابه بالمواد ٣٣ و ٣٣ مكرراً و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقوانين أرقام ٢٤ لسنة ٥٨ و ٥٢ لسنة ١٩٦٦ و٦٧ لسنة ١٩٧٥ والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت (٢) والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنه بتاريخ .... بدائرة .... اهمل عمداً فى زراعة الأرض المؤجرة المبيّنة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وعلى وجه أدى الى النقص الجسيم فى معدنها (أو فى غلتها) وقد ثبت هذا الإهمال بالحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى جزئى .... والمؤيد استئنافياً بالحكم رقم .... لسنة .... ق (٣) .

ولأجل العلم .

---

(١) وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامة المتهم (المستأجر) أو مكان ضبطه أو مكان وقوع الجريمة .

(٢) طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من اول اكتوبر ١٩٩٢ فقد عدلت المادة ٤٢ مرافعات برفع نصاب اختصاص القاضى الجزئى فى حده الأدنى من خمسين جنيهاً الى خمسمائة جنيه ورفع الحد الأقصى من خمسمائة جنيه الى خمسة آلاف جنيه ومن ثم فإن الادعاء بـ ٥٠١ج لا يجوز استئنافه ولهذا فإن المبلغ المدعى به يكون ٥٠١ جنيه مؤقتاً حتى يجوز استئنافه .

(٣) إذا لم يكن هناك حكم نهائى بإثبات الإهمال (كالطرد مثلاً لهذا السبب) تعتبر الدعوى الجنائية غير مقبولة وجدير بالذكر أن القاضى الجنائى لا يتقيّد بالحكم المدنى إذ يجوز أن يقضى بالبراءة رغم ثبوت الاهمال على المستأجر .

صيغة رقم (٤٠٠)
جنحة تبديد ضد رئيس جمعية تعاونية زراعية حصل الايجار لحساب المؤجر واختلسه لنفسه أو رد إليه مبالغ ناقصة

مادة ٣٦ مكررًا(د) من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢

إنه فى يوم ....

تنقل نفس ديباجة الصيغة رقم (٨٣) ويضاف اليها :

١) السيد/ رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية ... إلخ

٢) السيد / وكيل نيابة ...... الجزئية [١] بصفته ويُعلن بسراى النيابة مخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

يمتلك الطالب قطعة أرض زراعية مساحتها .... بناحية .... ومحددة بالحدود الآتية (تذكر حدود الأرض) .

وبتاريخ .... اضطر الطالب للسفر للخارج فعهد الى المعلن اليه الأول بصفته بإدارة الأرض وذلك بموجب إقرار مكتوب فوضه فيه تأجيرها وتحصيل الأجرة والإنفاق على المصروفات الضرورية وتسليم صافى الريع لوالدة الطالب المقيمة بجهة .... (بنفس زمام الأرض) .

أو ... فوضه فى ايداع الصافى فى حساب باسم الطالب فى بنك ...... فرع ...... إلا أنه بعد انتهاء دورتين زراعيتين وعودة الطالب ومطالبته المعلن اليه بحصيلة الأجرة أخذ يماطل ويتهرب فأنذره الطالب على يد محضر بتاريخ ../../... لكى يسجل عليه خيانته للأمانة وسرعة تسليم الطالب مستحقاته ومع ذلك ظل على رفضه .

وحيث أن الجمعية تُسأل عن أعمال التحصيل التى تباشرها حدود

---

(١) النيابة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية والأرض موضوع النزاع .

صفتها باعتبارها وكيلة من المؤجر وعليها أن تبذل فيه العناية الواجبة فى المحافظة على أموالها وفى تحصيلها (١).

وحيث أنه ترتيباً على ذلك فإن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل أركان جريمة التبديد المنصوص عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وقد أضير الطالب ويحق له أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت كما اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

وحيث أن المعلن اليه الأول ليس موظفاً عمومياً وبالتالى فلا يوجد ثمة قيد على تحريك الدعوى الجنائية ضده بطريق الجنحة المباشرة ولا يحتاج الأمر الى إذن من النيابة ذلك أنه لا يعمل فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الريجى (الطريق المباشر) وبالتالى لا يرتبط بعلاقة لائحية مع أى جهة من جهات الإدارة حتى ولو كانت الجمعية تؤدى أعمالاً ذات نفع عام وهو فرض غير واقع عملاً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح .... الجزئية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ../../... لكى يسمع المعلن اليه الأول طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت (٢) ، وكذا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنه فى المدة من .... الى .... (فترة استغلال الأرض) اختلس الأموال المملوكة للطالب والتى حصلها لحسابه وسلمت اليه بوصف كونه وكيلاً بأجر فاحتجزها لنفسه دون وجه حق أو مسوغ من القانون (٣) . ولأجل العلم .

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل للنص .

(٢) الادعاء المباشر بمبلغ ٥٠١ جنيه طبقًا للقانون ٩٢/٢٣ السارى من ١/١٠/١٩٩٢ حتى يتسنى استئناف الحكم .

(٣) راجع لنا كتاب « جريمة التبديد » ص ٣٧٦ الطبعة الثانية ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية .

القسم العاشر
صيغ الانذارات على يد محضر

راجع صيغ الانذارات الخاصة بالايجارات
(فى القسم السادس)

صيغة رقم (٤٠١)
انذار باعذار مدين بالوفاء بدين
مادة ٢١٩ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد .... (سواء كان عقداً مسمى كعقد البيع أو عقد العمل أو كان عقداً غير مسمى) اتفق الطالب مع المعلن اليه على أن يقوم الطالب بالعمل فى مسرحية .... على المسرح الذى يستأجره المعلن اليه وذلك لقاء الأجر المتفق عليه فى العقد وقد دفع المعلن اليه جزءاً من الأجر على أن يدفع الباقى بتاريخ ....

وحيث أنه قد حل هذا التاريخ دون أن يفى المعلن اليه بالتزامه مما يحق معه للطالب اعذاره بموجب هذا الانذار لسرعة السداد .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ومفاد مفعوله ونبهت عليه بأن يدفع للطالب فى مدة اقصاها ثمانية أيام فى تاريخه (أو أسبوعين) مبلغ .... طبقاً للعقد مع حفظ حق الطالب فى التعويض عن التأخير فى التنفيذ وكذلك سائر حقوقه الأخرى . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٢)

انذار الى بائع بتسليم المبيع

مادة ٤٢٨ و ٤٣١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :.

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع مؤرخ .... باع المعلن اليه للطالب عدد ٢ ثلاجة ماركة فيليبس ١٤ قدم وعدد ٣ بوتاجاز ماركة أرتين مارتان وعدد ٢ غسالة كهربائية ماركة وستنج هاوس ١٦ نظام بثمن إجمالى قدره .... دفعه الطالب كاملاً عند التوقيع على العقد على أن يتسلمها فى موعد أقصاه أسبوعين إلا أن هذه المهلة قد انقضت دون أن يتسلم الطالب الأشياء محل البيع ولم تفلح الاتصالات الودية مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة محيص من إعذاره بمقتضى هذا الانذار لسرعة تسليم البضاعة المبيعة فوراً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يبادر فوراً بتسليم الطالب الأشياء المباعة وكذا مستندات الملكية وحذرته فى حالة عدم الامتثال من اتخاذ الاجراءات القانونية مع تحميله بكافة التعويضات المترتبة على تأخيره فى تنفيذ التزامه ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٣)
انذار الى مقاول بفسخ عقد المقاولة للاخلال بالتنفيذ
مادة ١٥٧ و ٦٥٠ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مقاولة مؤرخ .... اتفق المعلن اليه مع الطالب على (... يذكر نوع الاتفاق أيًا كان سواء كان التزامًا بعمل أو امتناع عن عمل أو تقديم شىء .. الخ) .

ولما كان المعلن اليه قد أخل بتنفيذ التزامه وذلك بأن تأخر فى تسليم ما اتفق عليه .... أو تأخر فى انجاز الشىء المتفق عليه برغم حلول أجل التسليم .

وحيث أن الطالب بصدد رفع دعوى فسخ العقد والزام المعلن اليه بالتعويض وفقًا لقواعد المسئولية العقدية وقد لزم اعذاره قبل الالتجاء الى القضاء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بتنفيذ العقد فى مدة أقصاها اسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من اجراءات وصولاً الى حقه مع تحميل المعلن اليه بالتعويضات المناسبة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٤)

انذار برد وديعة

مادة ٧٢٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... سلم الطالب للمعلن اليه عدد ١٤ سبيكة ذهبية زنة الواحدة عشرة جرامات من الذهب الخالص عيار ٢٤ وذلك لايداعها طرفه لمدة .... كان الطالب فيها موجوداً بالبلاد وتسلم من المعلن اليه ايصالاً بذلك وبتاريخ .... (بعد مرور المدة المذكورة) طالب الطالب من المعلن اليه رد الوديعة إلا أنه اخذ يماطل ويتهرب من الطالب.

وحيث أنه عملاً بالمادة ٧٢٢ يجب على المودع عنده أن يسلم الشىء الى المودع بمجرد طلبه ، والطالب بهذا الانذار يسجل على المعلن اليه امتناعه عن رد الوديعة فى حالة عدم الامتثال .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فوراً الوديعة الموضحة المعالم والبيان والمواصفات بصلب هذا الانذار وبايصال الاستلام وأنذرته فى حالة عدم الرد باتخاذ الاجراءات القانونية ضده مدنيًا وجنائيًا مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٥)
انذار من شركاء على الشيوع بالتصرف فى المال الشائع
مادة ٨٣٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... والسيد/ .... والسيد/ ....والسيدة/ .... والجميع يقيمون بجهة .... ويتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب الأستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالبون والمعلن شركاء على الشيوع فى العقار الكائن بجهة .... وهو عبارة عن منزل مسطحه .... متراً مربعاً محدداً بالحدود الآتية (تذكر الحدود) ويمتلك الطالبون ١٩ قيراطاً فى كامل أرض وبناء المنزل كما يمتلك المعلن اليهما الجزء الباقى وقدره خمسة قراريط .

وحيث أن الطالبين يرغبون فى بيع حصتهم نظراً لأن الأول والثانى يعملان بالخارج كما أن الأخيرة تحتاج الى نفقات لمواجهة ظروف معيشتها وقد عرض المشترى مبلغاً معقولاً ولا بأس به لشراء المنزل بأكمله إلا أن المعلن اليهما يرفضان هذا البيع رغم سخائه الأمر الذى يضطر الطالبين الى بيع حصتهم بمبلغ .... وهم إذ يعلنون

هذا التصرف للمعلن اليهما عملاً بالمادة ٨٣٢ من القانون المدنى باعتبارهم يمتلكون أكثر من ثلاثة أربع المال الشائع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بعزم الطالبين على بيع نصيبهم الموضح بصلب الانذار بالثمن المشار اليه فيه دون توقف على رضاء المعلن اليهما .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٦)

انذار من الشفيع الى البائع والمشترى برغبته فى الأخذ بالشفعة

مواد ٩٣٥ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/............................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/.................... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/.................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بناء على انذار مرسل للطالب من المعلن اليهما جاء فيه أن الأول باع الثانى العقار الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية .... والبالغ مساحته .... بثمن اجمالى قدره ....

وحيث أن الطالب يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة بصفته جاراً للعقار بموجب العقد المسّجل رقم .... بتاريخ .... ومن ثم فإن الطالب يكون من بين المستحقين فى الأخذ بالشفعة طبقاً للمادتين ٩٣٥ و ٩٣٦ من القانون المدنى وحيث أنه وعملاً بنص المادتين ٩٤٠ و٩٤٢ من القانون المدنى يحق للطالب اعلان رغبته للمعلن اليهما فى أخذ العقار بالشفعة مع استعداده لدفع الثمن والمصروفات والملحقات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليهما بتقديم

المستندات اللازمة لتحرير عقد الملكية للطالب وذلك فى ظرف أسبوع من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يقوم بايداع الثمن الحقيقى خزانة محكمة .... على ذمة الفصل فى دعوى الشفعة مع تحميل المعلن اليهما مصروفاتها ، ونبهت كذلك على المعلن اليه الثانى بوصفه مشترياً للعقار المشفوع فيه بعدم اجراء أى تعديل أو انشاءات فيه سواء بالزيادة أو النقصان وإلا تعرض لسداد قيمة ما نقص أو أتلف فى العقار الذى تعلق به حق الطالب طبقاً للقانون .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٧)
انذار عرض أجرة
مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/..................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... يستأجر الطالب من المعلن اليه ما هو .... أو .... يستأجر الطالب الشقة رقم .... بمنزل المعلن اليه الكائن بجهة .... أو .... الطالب أحد ورثة المرحوم .... مستأجر الشقة رقم .... المؤجرة من المعلن اليه ولما كانت الأجرة المحددة فى العقد (أو المتفق عليها) هى .... شاملة أجرة الحراسة والنظافة ومقابل استهلاك المياه .

وحيث أن المعلن اليه يرفض استلام الأجرة بدون مبرر مما يحق معه للطالب اتخاذ اجراءات العرض والايداع المقررة قانوناً .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار وعرضت عليه مبلغ .... عرضًا قانونيًا وهو جملة الأجرة بملحقاتها الخاصة بالعين المؤجرة للطالب عن المدة من .... الى

---

(١) يسلم الانذار من أصل وصورتين .

.... ونبهت عليه باستلامها واعتبار هذا التسليم مبرئاً لذمة الطالب من دين الأجرة وفى حالة الرفض ايداعها خزينة محكمة .... برسوم على حساب الطالب (أو خصماً من المبلغ المعروض) وصرحت له بقبضها دون قيد أو شرط أو اجراءات مع براءة ذمة الطالب من دين الأجرة .

ولأجل العلم .

محضر ايداع

إنه فى يوم .... بقلم حسابات محكمة ....

بمعرفتى أنا .... كاتب حسابات المحكمة .

أثبت الآتى

أنه قد حضر لدى السيد/ .... محضر محكمة........... وطلب ايداع مبلغ .... بعد خصم رسم الايداع والدمغات وذلك المبلغ كطلب السيد/ .... لذمة السيد/ .... وذلك عن ايجار شقته عن المدة من .... الى .... ولعدم وجوده أو لرفضه الاستلام سيودع المبلغ فى خزينة المحكمة لكى يصرف اليه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات .

واثباتاً لما ذكر تحرر هذا منا بذلك .

رسم الايداع

مليم جنيه

...,......	نسبى	المبلغ المودع	
...,......	خدمات	مليم جنيه	
...,......	اضافى	...,......	الوديعة رقم .....
...,......	دمغة	توقيع أمين المحكمة	
...,......	جملة		
فقط		وخاتم المحكمة	

صيغة رقم (٤٠٨)
إنذار من مؤجر الى مستأجر بسداد الأجرة
مادة ٥٨٦ مدنى ومادة ١٨/ب من قانون ١٣٦/١٩٨١

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/...................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم .... بالعقار رقم .... بشارع .... بجهة .... بقصد استعمالها كسكن خاص بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن المعلن اليه امتنع عن سداد الأجرة بدون مبرر وذلك منذ تاريخ .... وهو ما يحق معه للطالب أن يلجأ الى القضاء المستعجل بطلب طرده لعدم سداد الأجرة ومن ثم فإن الطالب ينذره قبل اتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يسدد للطالب فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخه مبلغاً وقدره .... قيمة الأجرة المتأخرة مع تحذيره من عدم تكرار الامتناع عن سداد الأجرة فى مواعيدها المقررة بالعقد وهى أول كل شهر وأنذرته فى حالة عدم السداد فى الأجل المضروب بأن الطالب سوف يتخذ ضده كافة الاجراءات القانونية لاخلائه من

العين مع تحميله بالمصروفات والتعويضات وسائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

(١) نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٨١/١٣٦ (التى حلت محل المادة ٣١ من القانون ٧٧/٤٩) على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) ....

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية . ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة اعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر . فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الأحوال .

صيغة رقم (٤٠٩)
انذار بالرجوع عن العرض واسترداد المبلغ المودع
مادة ٤٩٢ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يستأجر بملك المعلن اليه ما هو .... بأجرة شهرية قدرها .... وقد امتنع المعلن اليه عن استلام الأجرة بدون مبرر قانونى فاضطر الطالب الى اتخاذ اجراءات العرض والايداع طبقًا للمادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات ونظراً لرفض المعلن اليه العرض فقد تم ايداعه بخزينة محكمة .... لذمة المعلن اليه لصرفه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات (وديعة رقم .... بتاريخ ....) .

وحيث أنه بعد ايداع هذه المبالغ حدثت اتصالات ودية بين الطالب والمعلن اليه فقام الأول بتسليم الثانى الأجرة المتأخرة وحصل منه على ايصالات السداد وعلى اقرار بأنه يتنازل عن الودائع والمبالغ الموجودة بخزينة المحكمة وأنه يصرح للطالب بالرجوع فى العرض واسترداد هذه المبالغ عملاً بحكم المادة ٤٩٢ مرافعات التى تنص على أنه يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض

وكان قد مضى على إخباره ذلك بثلاثة أيام (١).

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن الطالب سوف يسترد المبلغ السابق عرضه بالانذار المؤرخ .... والمودع خزينة محكمة .... بتاريخ .... وديعة رقم .... ومقداره .... جنيهاً .

ولأجل العلم .

---

(١) لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المبلغ المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيًا (مادة ٤٩٣ مرافعات) .

صيغة رقم (٤١٠)
إنذار بالتنبيه بنزع ملكية عقار
مواد من ٤٠١-٤٦٨ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب حكم رقم .... صادر من محكمة .... ومشمول بالنفاذ المعجل والمعلن قانوناً الى المعلن اليه بتاريخ .... والذى يقتضى تنفيذه اتخاذ اجراءات نزع ملكية عقار المعلن اليه وفاء لدين الطالب المسطر بالحكم المشار اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب فى ظرف مدة .... أصل الدين وقدره .... والفوائد وقدرها .... بواقع ٤٪ سنوياً والمصروفات المستحقة ورسوم التنفيذ وما يستجد من مصروفات وأتعاب وجملة هذه المبالغ ....

وقد أنذرته فى حالة عدم الدفع بتسجيل التنبيه بنزع ملكية العقار المملوك للمعلن اليه والمحدد بالحدود التالية (تذكر مواصفات العقار ومساحته تفصيلاً) بحيث يباع جبراً بطريق المزاد العلنى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١١)
انذار عرض منقولات زوجية
مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيدة/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتى

المعلن اليها زوجة الطالب .... أو .... المعلن اليها مطلقة الطالب .... وكان قد وقع لها على قائمة عفش الزوجية ، وبتاريخ .... أنذرته بانذار على يد محضر بتسليمها منقولاتها وقد عرضها عليها بصفة ودية فرفضت استلامها .

وحيث أنه اخلاء لمسئولية الطالب فإنه يعرض هذه المنقولات عرضاً قانونياً وهى عبارة عن (تذكر المنقولات طبقاً لقائمة العفش) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذا الانذار وعرضت عليها منقولاتها الموضحة تفصيلاً بصلب هذا الانذار وقائمة عفش الزوجية ونبهت عليها بالحضور لاستلامها ابتداء من الساعة العاشرة حتى الثانية عشر من صباح يوم .... الموافق .... أمام قسم شرطة .... وفى حالة رفضها تودع بجهة ....ويحق لها استلامها دون قيد أو شرط أو اجراءات كما أن الطالب يسجل عليها رفضها الاستلام فى قسم الشرطة فى حالة عدم الاستلام مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٢)
اعذار أول لقاضى لامتناعه عن الاجابة على عريضة
مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد الأستاذ/.................... القاضى بمحكمة .... ويعلن بمقر وظيفته بالمحكمة بجهة........... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... قدم الطالب طلباً للسيد المعلن اليه لاستصدار أمر على عريضة وأرفق الطالب بطلبه المستندات المؤيدة له .

وحيث أن السيد الأستاذ المعلن اليه لم يصدر أمره حتى الآن دون مسوغ قانونى رغم أن المادة ١٩٥ من قانون المرافعات توجب عليه اصدار الأمر فى اليوم التالى لتقديم العريضة على الأكثر .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٢/٤٩٤ مرافعات اعذار المعلن اليه لاصدار الأمر المطلوب فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخه وإلا حق للطالب رفع دعوى بمخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد المعلن اليه بصورة من هذا الاعذار للعلم بما جاء به واجراء مقتضاه ، مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .   ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٣)
اعذار ثان لقاضى لامتناعه عن الاجابة على عريضة
مادة ٤٩٤/٢ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد الأستاذ/.................. القاضى بمحكمة .... ويعلن بمقرها بجهة.......... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تقدم الطالب للمعلن اليه بطلب لاستصدار أمر على عريضة وأرفق به المستندات المؤيدة إلا أن سيادته لم يصدر الأمر دون أساس من القانون رغم أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه اصدار الأمر فى اليوم التالى على الأكثر . وحيث أنه بتاريخ .... (وهو تاريخ الاعذار الأول) قام الطالب باعذار المعلن اليه على يد محضر عملاً بحكم المادة ٤٩٤/٢ مرافعات أشار فيه الى أنه سوف يضطر الى مخاصمة المعلن اليه إذا استمر على موقفه الرافض لاصدار الأمر على عريضة ومع ذلك فإن المعلن اليه لم يعر الاعذار الأول أى اهتمام ولم يقم حتى الآن بتنفيذ ما أوجبه القانون وهو ما يضطر الطالب لاتخاذ اجراءات مخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد المعلن اليه بصورة من هذا

الاعذار الثانى للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله والاحاطة بأن الطالب سوف يتخذ اجراءات المخاصمة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤٩٤ مرافعات إذا لم يصدر السيد المعلن اليه الأمر على عريضة سواء بالرفض أو القبول.

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٤)

اعذار ثان لقاضى (أو مستشار) للفصل فى قضية صالحة للحكم

مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى :

السيد الأستاذ/ قاضى محكمة كذا ويعلن بمقرها بجهة ....

متخاطباً مع ....

أو السيد الأستاذ / المستشار بمحكمة كذا ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب مدعى (أو مدعى عليه) فى القضية رقم........... المنظورة أمام المعلن اليه وقد حجزها للحكم ثم مد أجل الحكم فيها أكثر من مرة ولازال لم يصدر حكمه حتى الآن رغم كونها صالحة للفصل فيها .

وحيث سبق للطالب أن أعذر المعلن اليه بانذار على يد محضر مؤرخ (وهو الاعذار الأول) وكانت المادة ٢/٤٩٤ مرافعات تقضى بجواز مخاصمته بعد فوات ثمانية أيام على هذا الاعذار الثانى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ولكى يصدر حكمه فى القضية المشار اليها فى صدر هذا الاعذار حتى لا يضطر الطالب الى اتخاذ اجراءات المخاصمة ، مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٥)
انذار باستيفاء الشكل القانونى لشركة تجارية

مادة ١/٥٠٧ مدنى ومادة ٥١ من المجموعة التجارية ١٨٨٣ (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... تكوّنت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن اليهما برأس مال قدره .... دفع الطالب منه مبلغ .... والباقى دفع مناصفة بين المعلن اليهما واتفق على أن مدة الشركة .... ونشاطها .... وعنوانها .... كما اتفق على أن يتولى المعلن اليه الأول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى يتطلبها شهر الشركة والنشر عنها وقيد ملخصها بقلم كتاب المحكمة عملاً بحكم المادة ١/٥٠٧ مدنى والمادة ٦١ من المجموعة التجارية .

وحيث أنه قد مضت أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع الإمضاء على مشارطة الشركة دون أن يقوم المعلن اليه الأول

---

(١) لازالت نصوص الشركات فى مجموعة ١٩٨٣ هى السارية رغم صدور قانون التجارة الجديد ٩٩/١٧

باتخاذ الاجراءات القانونية للنشر والشهر وهو ما يحق معه للطالب أن ينذره بسرعة تنفيذ الاجراءات المقررة قانوناً .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار ونبهت على الأول بسرعة اتخاذ الاجراءات القانونية لشهر الشركة وإلا تعتبر لاغية وكأن لم تكن من تحميله كافة المسئوليات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٦)
انذار من مالك سفينة على الشيوع باسترداد الحصة المبيعة وعرض الثمن
مادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... (الشريك الذى باع حصته) متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... (وهو الشريك الذى اشترى حصته) متخاطباً مع ....

وأنذرتهما بالآتى

الطالب يمتلك مع المعلن اليه الأول وآخرين سفينة الشحن التجارية باسم « النمر» والمسجلة بميناء .... وبتاريخ أرسل المعلن اليه الأول للطالب وباقى ملاك السفينة انذاراً على يد محضر (أو خطاباً موصى عليه) يخطرهم فيه بأنه باع حصته فى السفينة الى المعلن اليه الثانى بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ....

وحيث أن المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تقضى بحق كل مالك فى أن يسترد الحصة المبيعة بموجب اعلان يوجه الى كل من البائع والمشترى بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضهما عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار المرسل من البائع .

وإذ يحق للطالب بصفته مالكاً على الشيوع وعملاً بهذا النص أن

يسترد الحصة المبيعة وعرض الثمن كاملاً والمصروفات على النحو الوارد بالاخطار المرسل من المعلن اليه الأول للطالب وسائر الملاك والمشار الى تاريخه أعلاه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار وعرضت على الأول مبلغ .... وهو الثمن المعروض فى حصة السفينة المباعة وكذا المصروفات مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص اعتبار البيع الذى أجراه المعلن اليه الأول الى الثانى بيعاً لاغياً وكأن لم يكن مع حفظ حق الطالب فى اتخاذ اجراءات تسجيل هذه الحصة وفى حالة رفض المعلن اليه هذا العرض يودع فى خزينة محكمة .... التجارية بمصروفات على حساب الطالب وذلك على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ استرداد الحصة المباعة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٧)
انذار من نقابة عمالية بالمطالبة بعلاوة سنوية لعمالها
مادة ٤٢ من قانون العمل

إنه في يوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس ادارتها ومقرها بشارع .... رقم .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... بصفته صاحب ومدير شركة .... (قطاع خاص) ومقرها بشارع .... رقم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقود عمل غير محددة المدة التحق العمال الموضحة أسماؤهم فيما بعد بالعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بالمهن والأجور المبيّنة قرين كل منهم وهم :

١- السيد/ التحق بالعمل في .... بمهنة .... بمرتب شهري قدره ....

٢- السيد/ التحق بالعمل في .... بمهنة .... بمرتب شهري قدره ....

٣- السيد/ التحق بالعمل في .... بمهنة .... بمرتب شهري قدره .... الخ

والمرتبات المذكورة آنفاً هي التي تخصم على أساسها اشتراكات التأمينات الاجتماعية . وعند صدور قانون العمل رقم ١٣٧ في

أغسطس عام ١٩٨١ قام المعلن اليه فى الشهر التالى بصرف علاوة دورية للعاملين المذكورين مقدارها ٧٪ من مرتباتهم بحد أقصى سبعة جنيهات امتثالاً لحكم المادة ٤٢ منه إلا أنه فى العام التالى والعام الذى يليه وحتى الآن لم يصرف لعماله هذه العلاوة مع أن نص المادة ٤٢ صريح فى استحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة ولمدة عشرين عاماً من تاريخ صرف أول علاوة .

وحيث أن المادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ نصت على أن تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

كما نصت المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها – ويعفى العمال من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة النقابية الطالبة تكون ذات صفة وصاحبة مصلحة فى اقامة الدعوى نيابة عن العمال المنتمين اليها وقد آثرت انذار المنشأة المعلن اليها قبل اتخاذ أى اجراء أو رفع أية دعوى لعلها تمتثل لحكم القانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يؤدى للعمال المبيّنة أسماؤهم بصلب هذا الانذار العلاوات الدورية المستحقة لهم حتى لا تضطر النقابة آسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية .   ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٨)
انذار من مستأجر أرض فضاء لمالك الأرض
مادة ٤ فقرة أخيرة من القانون ١٩٧٧/٤٩

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى:

السيد/................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/٥ استأجر الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها .... بجهة .... والمحددة الحدود بالعقد بأجرة سنوية قدرها .... وبتاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ رخص المعلن اليه للطالب (بموجب تصريح مكتوب) بالبناء على ثلاثة أرباع مساحة الأرض المؤجرة وقام الطالب بالبناء وفقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء والهدم وطبقاً للترخيص الممنوح للطالب من جهة الاسكان المختصة كما أجر الطالب بعض وحدات هذه المبانى بعقود ايجار تحددت فيها الأجرة واستقرت بمقتضى القانون وحيث أن عقد ايجار الأرض الفضاء قد انتهى (أياً كان سبب الانتهاء) بتاريخ .... وكان من حق الطالب الاستمرار فى الانتفاع بالمبانى التى أقيمت وبالأجرة المحددة قانوناً ويسرى ذلك أيضاً على المستأجرين الآخرين الذين استأجروا باقى الوحدات التى تم بناؤها على الأرض ولا يحق لمالك الأرض الفضاء (المعلن اليه) أن يتعرض لهم أو يطالب بانهاء عقودهم ترتيباً على انتهاء عقد ايجار الأرض الفضاء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٩)
انذار من مأمور اتخاذ ملاك ضد عضو فى الاتخاد بسداد نصيبه فى نفقات الصيانة الدورية للعقار
مواد ٤ و ٥ من القانون ٧٦/١٠٦ والمادة ٧٣ من القانون ١٩٧٧/٤٩

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته مأمور اتحاد ملاك العقار والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

يمتلك المعلن اليه الوحدة رقم .... بالعقار رقم .... الكائن بجهة .... ملكية على الشيوع ، وكان الملاك (يجب أن يكون عددهم أكثر من خمسة) قد اتفقوا على اختيار الطالب مأموراً للاتحاد وهو بهذه الصفة يعتبر الممثل القانونى طبقاً للمادتين ٧٤ و٧٥ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ وقرار وزير الاسكان رقم ١٠٩ / ١٩٧٩ باصدار النظام النموذجي لاتحاد الملاك وطبقاً للائحة الاتحاد التى نصت المادة ٢٢ منها على اختصاصات الطالب ومنها تمثيل الاتحاد أمام القضاء والمادة ٢٣ من اللائحة التى تعطى مأمور الاتحاد الحق فى اتخاذ ما يلزم من اجراءات سريعة لصيانة العقار .

وحيث أن المعلن اليه يمتنع عن سداد نصيبه فى نفقات الصيانة الدورية وأجور البوابين وذلك منذ .... حتى الآن وقد بلغت جملة

هذه المبالغ .... وهو ما يؤثر فى مالية الاتحاد ويعرقل أعماله .

ولما كانت المادة ٣٠ من لائحة الاتحاد تنص على « إذا امتنع عضو الاتحاد من أداء الاشتراكات أو التأمينات أو غيرها من الالتزامات الواجبة عليه طبقًا للقانون أو لهذا النظام جاز لمأمور الاتحاد أن يكلفه بالأداء ثم يستصدر أمراً بالأداء طبقاً لأحكام قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار وكلفته بأن يسدد ما عليه من التزامات طبقاً لما ورد بصلب هذا الانذار وذلك فى مدة غايتها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يضطر آسفاً الى اتخاذ الاجراءات القانونية .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٢٠)

انذار من مستأجر أرض زراعية بعرض أجرة

مادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ /١٩٥٢ المستبدلة بالقانون ٩٦/٩٢ والمادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ .... ومسجل بالجمعية التعاونية الزراعية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ .... استأجر الطالب من المعلن اليه ما هو (تذكر مساحة الأرض ، وحدودها) وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من .... الى .... ونص العقد على أن تسدد الأجرة كل ستة أشهر (أو كل سنة) .

وحيث أن المعلن اليه امتنع عن استلام الأجرة عن الفترة من.......... الى .... بدون مسوغ قانونى رغم عرضها عليه ودياً أكثر من مرة مما لم يعد معه ثمة مناص أمام الطالب من اتخاذ اجراءات العرض والايداع المقررة قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار وعرضت عليه مبلغ .... أجرة الأرض استئجار الطالب عن الفترة

من .... الى .... عرضًا قانونيًا مبرئًا للذمة وصرحت له بقبض المبلغ المعروض وفى حالة رفضه يودع خزينة محكمة........... لاستلامه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات ونبهت عليه فى حالة تكرار الرفض مستقبلاً بأن الطالب سوف يقوم بخصم نفقات العرض والايداع من مبلغ الأجرة المعروض .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٢١)
انذار بتسليم شىء تحت اليد على سبيل الأمانة
مادة ٣٤١ عقوبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرته بالآتى

الطالب شريك متضامن بحق الربع فى شركة التضامن المسماة .... ولم ينص عقد الشركة على تعيين مدير لها ومن ثم يعتبر كل شريك مأذوناً من الشركاء بالادارة وله حق العمل وحده طبقاً للقانون المدنى والتجارى .

وحيث أن المعلن اليه انتهز فرصة سفر الطالب للخارج وقام ببيع بعض موجودات الشركة وهى ....

وإنه وإن كان عقد الشركة ليس من عقود الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلا أن الواضح أن المعلن اليه قد تسلم أموال الشركة على سبيل الوكالة فهو وكيل فى الادارة سواء وجد نص فى عقد الشركة أو بمقتضى القواعد العامة .

وحيث أن الطالب يسجل على المعلن اليه عدم مشروعية تصرفاته لعله يتدارك الأمر ويرد أموال الشركة أو قيمتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يرد أموال وموجودات الشركة التى تصرف فيها أو قيمتها حتى لا يضطر الطالب آسفاً لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده مدنياً وجنائياً مع حفظ حقوق الطالب بسائر ضروبها .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٢٢)
انذار الى جريدة قومية بنشر تصحيح عن خبر منشور

إنه فى يوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية لعاملين بجهة......................
ويمثلها مكتب الأستاذ/ .... المحامى بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى كل من :

١) السيد/....................... رئيس مجلس ادارة جريدة ....
الكائن مقرها بشارع .... متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ/ .... رئيس تحرير جريدة ....
ويعلن بذات العنوان متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

فى يوم الأربعاء الموافق .... نشرت جريدة .... بعددها رقم .... فى صفحتها الرابعة خبراً تحت عنوان مثير يقول « فصل نقابى لأنه طالب بتطبيق القانون »و جاء فى الخبر المنشور أن الطالبة فصلت السيد .... من عضوية التنظيم لأنه طالب بتطبيق القانون كما حوى الخبر بعض العبارات التى تمس نزاهة وسمعة الطالبة دون أن يستند كاتب الخبر الى دليل أو الرجوع الى الطالبة قبل النشر للتأكد بالمستندات عما استغلق عليه من الحقائق ومع ذلك فقد أرسلت الطالبة للمعلن اليه الثانى ايضاحاً بكتاب مسجل رقم .... بتاريخ .... طالبة نشره فى نفس المكان فى العدد التالى أو الذى يليه .

وحيث أن المعلن اليه الثانى لم يقم بنشر ايضاح الطالبة حتى الآن وكان ما أتاه المعلن اليه الثانى يقع تحت طائلة القانون (مواد ١٧١ ،

٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات) ومن حيث أنه اعمالاً لحق الرد والتصحيح المقرر بالمواد ٢٤ وما بعدها من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار ونبهت على المعلن اليه الثانى فى مواجهة الأول الذى يعتبر مسئولاً عن الجريدة بأن يقوم بنشر الايضاح المرسل من الطالبة لادارة الجريدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩ والمسجل برقم ٦٧٨ فى ذات المكان فى أقرب عدد منها حتى لا تضطر الطالبة آسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المعلن اليهما مدنياً وجنائياً .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٢٣)
انذار إلى جريدة معارضة بتصحيح خبر منشور (١)

إنه فى يوم ......

بناء على طلب السيد الأستاذ ...... نائب مدير تحرير جريدة ...... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .... بشارع ......

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ الأستاذ .... بصفته رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة ...... ويعلن بمقرها شارع ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ .... المحرر بالجريدة ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ...... نشر المعلن إليه الثانى بموافقة الأول بجريدة ...... بعددها رقم ...... خبراً بالصفحة الثانية فى داخل برواز فى باب «حواديت» وتحت عنوان بالبنط العريض يقول «فضيحة جديدة أكثر رعبًا فى مؤتمر حوار الأديان» «...... وأصدقاؤه يبيعون القدس للصهاينة» وتحت هذا العنوان المثير نشر ما يلى «بينما تشكل قضية القدس – قلب القضية الفلسطينية – مأزقًا للعدو الصهيونى يتبرع ...... وأصحابه باصدار وثيقة لا يجرؤ الكنيست على طرحها ، فقالوا وأقرأوا معنا الوثيقة – الفضيحة – حتى لا يخرج من يقول (بدون علم) أنكم ظلمتموه أو تقولتم عليه ، واستطرد كاتب الخبر يقول ، بعد أربعة

---

(١)استجابت الجريدة ونشرت التصحيح فى العدد التالى .

لقاءات جرت داخل أورقة مركز ابن خلدون بالمقطم وضمت كلاً من ...... رئيس المركز ...... سكرتير ثانى السفارة الصهيونية ...... مدير مكتب السفير الصهيونى بالقاهرة والسفير ...... مندوب مصر السابق بالأمم المتحدة و ...... (الطالب) أعضاء جماعة كوبنهاجن المشبوهة ...... ثم استطرد الكاتب فى أربعة أعمدة يكيل السباب والقذف والاهانة لمن ذكرهم من الأسماء بل وأورد بعض الأسماء لمشاركته فى هذا القذف ، وكان الطالب قد ذُكر اسمه ضمن من جرى قذفهم ونعتهم بأقذع الصفات مع أن الطالب لم يكن حاضراً أصلاً فى هذا الاجتماع وهكذا كان الزج باسم الطالب متعمداً بقصد التشهير به والاساءة إلى مركزه وسمعته والنيل من مواقفه الوطنية المعروفة . وإذ كان ما نشر فى حق الطالب يشكل جرائم معاقباً عليها جنائياً وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور وأحكام القانون متمسكاً فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم ، كما نصت المادة ١٩ على أن يلتزم الصحفى التزامًا كاملاً بميثاق الشرف الصحفى ويؤخذ تأديبياً إذا أخل بواجباته الواردة بالقانون وبالميثاق وفقاً للأحكام المشار إليها بالمواد من ٦٥ – ٨٨ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين .

وإذ كان من حق الطالب نشر تصحيح للخبر فى أول عدد يصدر من الجريدة وبجميع طبعاتها وفى نفس المكان وبنفس الحروف بدون مقابل (مادة ٢٤ من القانون ٩٦ سنة ٩٦) وحيث أنه يحق للطالب أن يرفق مع هذا الانذار مذكرة التصحيح المطلوب نشرها بجريدة ...... بعددها القادم كما يرفق بياناً رسمياً بأسماء الذين حضروا الاجتماع المنوه عنه بالخبر الكاذب محل التصحيح ولا يوجد اسم الطالب ضمن أسماء الحاضرين .

وحيث أن المعلن إليه الأول مسئول مسئولية كاملة عما ينشر فى جريدته .

بناء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الانذار مرفقاً بها مذكرة سطرها الطالب لنشرها تصحيحاً لما نشرته جريدة ...... وكذلك كشفاً بأسماء الذين حضروا الاجتماع ولم يكن من بينهم الطالب ونبهت على الأول بأن ينشر هذا التصحيح المرفق بنفس المكان وبنفس الأحرف فى جريدته التى ستصدر بعددها القادم وأنذرته فى حالة عدم الامتثال بأن الطالب سوف يتخذ ضده وضد جريدته كافة ما يراه من اجراءات قانونية مدنياً وجنائياً .

مع حفظ سائر حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

القسم الحادى عشر
صيغ الدعاوى المستعجلة

صيغة رقم (٤٢٤)
دعوى من مالك بطلب اثبات حالة عقار
مادة ١٣٣ من قانون الاثبات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

الطالب يمتلك العقار الكائن بشارع .... رقم .... بجهة .... والمعلن اليه يمتلك العقار المجاور الكائن برقم .... بنفس الشارع .

وحيث أنه بتاريخ .... أحضر المعلن اليه بعض العمال الذين قاموا باجراء بعض عمليات الدق والحفر بجوار عقار المعلن اليه بحجة اجراء بعض الترميمات ولكن الطالب فوجيء بتشقق طولي في جدار العقار المملوك له ناتجاً عن أعمال المعلن اليه وعدم اتخاذ اجراءات الحيطة اللازمة .

وحيث أن الطالب يزمع اقامة دعوى تعويض عن الأضرار التي حاقت بمبناه وكان يخشى ضياع معالم هذه الواقعة التي ستكون بلا شك محل نزاع أمام القضاء ويحتمل ضياع حق الطالب بضياع آثار الواقعة المراد اثباتها إذا ما تركت وشأنها مما يحق معه للطالب طبقًا للمادة ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات أن يطلب اثبات حالة المبنى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... للأمور المستعجلة الدائرة ...... المستعجلة الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بندب مكتب خبراء وزارة العدل (أو ندب خبير من الجدول) للانتقال إلى العقار المملوك للطالب والمحدد الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لاثبات حالته وما به من تلفيات وشقوق طولية وسببها وتاريخ حدوثها والتكاليف اللازمة لصيانتها وترميمها واعادتها إلى حالتها الطبيعية والمدة اللازمة لذلك مع ابقاء الفصل فى المصروفات (١)

ولأجل العلم ،

---

(١) جرى العمل على أن القاضى المستعجل لا يفصل فى مصروفات دعوى اثبات الحالة وإنما يبقى الفصل فيها لمحكمة الموضوع لأن الزام الخصم بالمصروفات ينطوى على مساس بأصل الحق إذ قد يحكم له أو عليه – وعلى هذا فمن حق القاضى المستعجل أن يحكم بعدم الاختصاص نوعياً بنظر دعوى اثبات الحالة إذا طلب رافعها فى الصحيفة الزام خصمه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

صيغة رقم (٤٢٥)
دعوى من مستأجر بطلب اثبات حالة شقة لم يتم تشطيبها

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... (ثابت التاريخ فى ....) أو (غير ثابت التاريخ استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم .... بالمنزل رقم .... بشارع .... بجهة .... واتفق فى العقد على أن يتسلم الطالب الشقة كاملة المنافع والمرافق وصالحة للاستعمال فى موعد غايته ....

وحيث أن الموعد المذكور قد حل دون أن يتسلم الطالب الشقة محل التداعى ثمّ فوجىء بالمعلن اليه يعرض عليه تسليمها اليه بدون أبواب ولا شبابيك وبدون توصيلات الكهرباء ومواسير المياه .

وحيث أن الطالب اضطر لاستلام الشقة تحت ضغط الحاجة وأزمة المساكن وكان من حقه اثبات حالتها قبل أن يقوم بتشطيبها على حسابه خصماً من الأجرة المستحقة مستقبلاً وذلك طبقاً للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ اثبات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصُورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة......... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بندب خبير(١) لاثبات حالة الشقة الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لبيان ما تم فيها من أعمال وقيمة الأعمال الناقصة والمدة اللازمة لتشطيبها وجعلها صالحة للاستعمال وقيمتها طبقًا للثابت بعقد الايجار الصادر من المعلن اليه مع ارجاء الفصل فى المصروفات ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز أن يطالب المدعى فى دعواه طلب انتقال المحكمة لاثبات الحالة وهذا هو الأصل فى القانون طبقاً للمادتين ١٣٣ ١٣٤ اثبات .

صيغة رقم (٤٢٦)
دعوى من شريك متضامن بطلب اثبات حالة المنشأة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/...................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة بورسعيد الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/................ المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/................ المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب شريك بحق النصف فى شركة التضامن المسماة .... والكائنة بمدينة بورسعيد وقد اتفق فى عقد الشركة المؤرخ .... على أن تكون الادارة وامساك الحسابات للطالب منفرداً .

وحيث أن الطالب لم يتمكن من مباشرة مهامه كمحاسب ومدير للشركة بسبب قيام المعلن اليهما بحجب الدفاتر وأوراق الشركة عنه .

وإذ كان نشاط الشركة هو بيع الحلويات والمشروبات وتداولها بالمحل .

وحيث أن السيد محافظ بورسعيد أصدر القرار رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٨٠ تصديقاً على توصيات المجلس الشعبى المحلى ببورسعيد يقضى بحظر تداول الخمور وبيعها وضبط ومصادرة أية خمور تتداول فى المحلات العامة والغاء التراخيص السابق منحها بهذا الشأن .

وحيث أن الطالب لم يستطيع ممارسة مسئولياته كمدير ويتفرع عن ذلك حقه فى التأكد من الالتزام بأحكام القوانين ومدى تنفيذ قرار

المحافظ سالف الذكر منعاً للمسئولية المدنية والجنائية التى تقع على عاتق الطالب الأمر الذى يحق معه أن يطالب طبقاً للمادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات اثبات حالة المحل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة بورسعيد الدائرة المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم فى مادة مستعجلة بندب خبير لاثبات حالة الادارة بالمحل الموضح المعالم بصدر هذه الصحيفة بحيث تكون مأمورية الخبير الانتقال اليه والاطلاع على الدفاتر وفواتير الشراء والبيع للتأكد مما إذا كان المحل يبيع الخمور للرواد من عدمه وبيان نوعها إن وجدت والأسعار التى تباع بها ومعاينة المخزن الموجود بالمحل لبيان ما إذا كانت به خمور معدة للبيع ونوعها وتقدير قيمتها وللخبير فى سبيل ذلك الاطلاع على أى مستند وسماع أقوال الخصوم وأقوال من يرى لزوم سماعهم دون حلف يمين وعلى الأخص عمال المحل وبالجملة اتخاذ كل سبيل يرى اتخاذه وصولاً للحقيقة (١).

مع ابقاء الفصل فى المصروفات ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

---

(١) هذه القضية رفعت بالفعل بذات الوقائع وهى القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستعجل بورسعيد التى حكم فيها بندب خبير لأداء نفس المأمورية الواردة بالصحيفة ثم حكم بانتهاء الدعوى بعد أن قدم الخبير تقريره .

وقد استأنف المدعى عليهما الحكم وتأيد فى الاستئناف كما استشكل كل واحد من المدعى عليهما فى تنفيذه وقضى برفض الاشكالين (أحكام غيرمنشورة).

صيغة رقم (٤٢٧)
دعوى بطلب سماع شاهد
مادة ٩٦ اثبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى كل من :

١)السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢)السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب تاجر مقيّد بالسجل التجارى بجهة .... وقد اعتاد التعامل مع المعلن اليه الأول بدون محررات مكتوبة باعتباره هو الآخر تاجراً .

وبتاريخ .... أرسل المعلن اليه بضاعة ثمنها .... جنيهاً وقد تسلمها المعلن اليه الثانى الذى يعمل بمحل المعلن اليه الأول كمندوب مخزن .

وحيث أنه لدى اجراء الحساب بين الطالب والمعلن اليه الأول أنكر جانباً من هذه البضاعة تقدر قيمته بحوالى .... جنيهًا رغم أن الطالب أكد له أن تابعه (المعلن الثانى) تسلمها وعلى هذا الأساس فإن الطالب ازاء هذا الخلاف يزمع اقامة دعوى أمام المحكمة التجارية ليثبت بطرق الاثبات كافة بما فى ذلك شهادة الشهود استلام المعلن اليه الأول للبضاعة كاملة والثمن المطلوب .

ولما كان الطالب قد علم أن المعلن اليه الثانى – وهو الشاهد الوحيد لواقعة التسليم – يزمع الهجرة نهائياً الى استراليا وأنه قد جهز كافة

أوراق السفر وتحت يد الطالب المستندات الدالة على ذلك .

ولما كان النزاع بين المعلن اليه الأول والطالب سوف يعرض حتماً على قضاء الموضوع وكان الطالب يخشى فوات فرصة الاستشهاد بالمعلن اليه الثانى حينما يعرض الأمر على القضاء مما يحق له معه طبقاً للمادة ٩٦ من قانون الاثبات أن يطلب بصفة مستعجلة سماع شهادة المعلن اليه الثانى سيما وأن الواقعة التى سوف يشهد عليها هى من الوقائع التى يجوز اثباتها بالبيّنة فيما بين التجار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول بصفة مستعجلة شهادة المعلن اليه الثانى حول الوقائع المشار اليها بصدر هذه الصحيفة .

مع تحمل الطالب مصروفات الدعوى ومقابل الأتعاب فيها عملاً بالمادة ٢/٩٦ اثبات(١) .

ولأجل العلم .

---

(١) يمكن رفع دعوى مستعجلة بطلب سماع شاهد نفى لأنه لا يجوز نفى الشهادة فى ذات الدعوى الراهنة وإنما يجوز بدعوى مستقلة .

صيغة رقم (٤٢٨)
دعوى حراسة على عقار(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب ١٨ سهم و٤ ط فى كامل ارض ومبانى المنزل رقم .... الكائن بجهة .... والبالغ مساحته ....: متراً مربعاً والمحدد بالحدود الآتية :

الحد البحرى .... والحد القبلى .... والحد الشرقى .... والحد الغربى .... ويمتلك المعلن اليهم على الشيوع مع الطالب القدر الباقى من المنزل .

ولما كان المنزل يغل ريعاً شهرياً قدره .... جنيهاً بعد خصم المصروفات والنفقات الضرورية إلا أن المعلن اليهم (أو المعلن اليه الأول مثلاً) يستولى على كامل الريع وذلك منذ .... ولا يدفع للطالب نصيبه وقد طالبه الطالب بذلك ودياً دون جدوى .

---

(١) يشترط فى هذه الدعوى الا يكون هناك خلاف أو نزاع على الملكية ونصيب كل مالك فإذا كان هناك خلاف فإنه لا يجوز المطالبة بأن تكون مهمة الحارس توزيع صافى الريع وإنما تكون المهمة بعد خصم المصروفات ايداع الصافى خزينة المحكمة حتى يفصل نهائياً فى المنازعة حول الملكية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المنزل الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب (أو أحد المعلن اليهم) حارساً عليه بدون أجر لاستلامه وادارته الادارة الحسنة وتحصيل الريع وبعد خصم المصروفات الضرورية توزيع الصافى على الملاك كل بحسب حصته حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء واحتياطيًا تعين حارس مع الجدول لأداء ذات المأمورية مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة مع حفظ حق الطالب فيما يستحقه من ريع عن الفترة السابقة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٢٩)
دعوى حراسة على مصعد منزل

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... يستأجر الطالب الشقة رقم .... بالمنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمملوك للمعلن اليه وقد نص البند .... من العقد على حق الطالب في الانتفاع بالمصعد .

وحيث أنه بتاريخ .... تعطل المصعد وبالاتصال بالمعلن اليه لم يلق بالاً مع أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن المصاعد الكهربائية (١) يلزمه بموالاة صيانة المصعد وقد اضطر الطالب ازاء استمرار تعطل المصعد الى ابلاغ الشرطة وتحرر المحضر رقم .... اداري قسم .... أو أحوال قسم .... كما أن الطالب أنذر المعلن اليه على يد محضر بتاريخ .... باعادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل وظل الحال على ما هو عليه وهو ما يرتب ضرراً بالطالب والمقيمين معه والمترددين على شقته إذ أنه يسكن في الطابق الثامن من العقار . وإذ كان يحق للطالب ازاء الخطر الذي يتهدده أن يلجأ الى القضاء المستعجل للمطالبة بفرض الحراسة على المصعد لإعادة تشغيله .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر . الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على مصعد المنزل الموضح المعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين (الطالب - أو المعلن اليه - أو حارس من الجدول) حارسًا قضائيًا عليه بدون أجر (إذا كان الحارس من الجدول فإن الحراسة تكون مأجورة) لاستلامه واعادة تشغيله وصيانته على أن تستوفى النفقات من الأجرة المستحقة مع اضافة المصروفات على عاتق الحراسة (١).

---

(١) إذا كانت الأجرة لا تكفى لمواجهة نفقات اصلاح وصيانة المصعد - وهذا هو الغالب عملاً - فإن الأفضل أن يطلب فرض الحراسة على شقق المنزل كله أو بعضه حسب الأحوال وتكون مهمة الحارس تحصيل الأجرة من مستأجرى الوحدات المطلوب فرض الحراسة عليها وذلك لاصلاح المصعد واعادة تشغيله وصيانته ... الخ .

صيغة رقم (٤٣٠)
دعوى حراسة على أعيان تركة بها عقارات ومنقولات وأموال بالبنوك وأوراق مالية

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... والسيدة ...... المقيمة ...... والسيد/ ...... عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على أبنائه القصر ...... و ...... و ...... والجميع يقيمون بالاسكندرية ومحلهم المختار مكتب ...... المحامى .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع :

(٢) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع :

(٣) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطبة مع :

(٤) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ......توفى إلى رحمة الله المرحوم ...... وانحصر ميراثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهم الطالبون المعلن إليهم بدون وارث ولا شريك له سواهم وذلك طبقًا للاشهاد الشرعى الرسمى رقم ...... الصادر بجلسة ...... من محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية ولاية على النفس ، ويستحق الطالبون نصيباً فى تركة المتوفى مقداره خمسة وعشرون على أربعة وستين أى أقل قليلاً من النصف .

وحيث أن مورث الطالبين ترك تركة تتألف من عقارات ومنقولات منها .

أولاً : العقارات :

الشقق التمليك بالعمارة رقم ...... بشارع ...... بجهة ......

الشقق التمليك بالعمارة رقم ...... وهى أرقام ٩ بالدور الرابع و٣ بالدور العاشر و ٢ و ٣ بالدور الحادى عشر وكذلك السوبر ماركت والأجزخانة الموجودين بأسفل العقار وما بهما من أثاث وتجهيزات ومنشأت وبضائع .

ثانياً : المنقولات :

– جميع السيارات التابعة لشركة ...... ومجموعات التوكيلات المتفرعة عنها وهى ...... وشركة ...... وكذلك السيارات الملاكى باسم المرحوم المورث وعلى الأخص السيارة المرسيدس ...... رقم ...... ملاكى ......

– المخازن ومحتوياتها من أثاث وانشاءات وبضاعة .

– المعرض ومحتوياته من عدد وأثاث وانشاءات وبضاعة وهو موجود بنفس العمارة .

– الشركة التجارية ومكاتبها الموجودة بالدورين الأول والثانى بالعمارة رقم ...... بشارع ...... بما فيها من منقولات ومنشأت وأثاث وتجهيزات ومكاتب وبضائع واسهم وما لها من سندات وحقوق وأموال لدى الغير وما يوجد بخزينتها من أموال .

– عشرة آلاف سهم قيمة كلّ منها خمسين جنيهاً موجودة لدى ...... وكذلك كافة أرصدة شركة المورث لدى البنوك العربية والأجنبية وفروعها بالداخل والخارج .

وحيث أن المعلن إليهم انتهزوا فرصة وجود الطالبين بالاسكندرية وقت وفاة المورث وقاموا فى أعقاب الوفاة بوضع أيديهم على كافة اعيان التركة كما أنهم يديرون أعيانها وخاصة شركة ...... ويستولون على الريع وبذلك ينازعون الطالبين فى ملكيتهم فى كافة أعيان التركة ويحرمونهم من نصيبهم الشرعي فيها الأمر الذى دعا الطالبين إلى محاولة التفاهم ودياً مع المعلن إليهم إلا أنهم رفضوا فاضطر الطالبون

إلى انذارهم على يد محضر بتاريخ ...... لكنهم لم يمتثلوا بل شرعوا فى التصرف فى بعض أعيان التركة والاستيلاء على بعضها الآخر وتغيير معالم بعضها الثالث ومن مظاهر هذه التصرفات البالغة الخطورة التى قام بها المعلن إليهم .

أولاً : أرسل المعلن إليهما الأول والثانى بتاريخ ...... مكتوباً للادارة المالية بجهة وهو ...... صادر باسم شركة المورث وجاء فى المكتوب أن المعلن إليه الثانى يطلب اعتماد الشركة باسمه هو وشقيقه بدلاً من الشركة المسجلة باسم المورث واستخرج المعلن إليهما الأول والثانى بطاقة ضريبية جديدة برقم ...... بتاريخ ...... بذات النشاط الذى كانت تمارسه شركة المتوفى المملوكة لمورث الطالبين وقد اتخذ المعلن إليهم هذا الاجراء بدون موافقة باقى الورثة وهم الطالبون ودون أن تصفى الشركة وذلك اضراراً بالقصر الذين لهم الحق فى التركة واضراراً بالطالبين .

ثانيـًا : ومما يدل على تلاعب وتواطؤ المعلن إليهم اضراراً بالطالبين وحرمانهم من نصيبهم فى شركة المورث فقد أقروا فى أوراق رسمية أن تاريخ بدء نشاط شركتهم الجديدة المزعومة هو ...... ومن الغريب أن هذا التاريخ هو نفسه تاريخ وفاة المورث وهو تصرف فضلاً عن أنه صورى ومفضوح فهو أيضاً مؤثم جنائياً .

ثالثًا : قام المعلن إليهم باجراء عقود صورية لبيع الشقق الموجودة بالعمارتين رقمى ...... و ...... بجهة ...... وكذلك عقود تصرف وهمية لبعض سيارات الشركة وسيارات التركة التى يمتلكها المورث ومن هذا القبيل رفع اللوحات المعدنية من السيارة أرقام ...... و ...... و ...... والتى يقدر ثمنها بحوالى تسعين ألف جنيه ووضعوا مكانها لوحات معدنية أخرى خاصة بسيارة قديمة من سيارات التركة وقد تحرر عن ذلك المحضر الادارى رقم ...... بتاريخ ...... وجارى اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المذكورين .

رابعـًا : شرعوا فى نقل بعض البضائع والمنقولات والأثاثات والأدوية التى كانت موجودة بمخازن المورث والمعرض ، وقد حرر

الطالبـون عن ذلك مـحضر اثبات حالة برقم ...... لسنة ...... أحـوال شـرطة ...... بتاريخ ....

خامسـاً : قامـوا بالافراج عن طرود من شركـة مصـر للطيران فى عـام ...... واردة باسـم المورث بمعـرفـة المسـتخلص ...... والـفـاتورة رقم ...... مصـر للطيران باذن تسـليم رقم ...... والبوليصة رقم ...... فى ...... والبـوليـصـة رقم ...... فى ...... ، وقـد اسـتـولوا عـلى هذه الطرود وهى جزء من أصول التركة .

سـادسـاً : استولوا على مـركز الصيانة الذى كـان مملوكاً للمورث وأداروه لحسـابهم وخاطبـوا مـصلحـة الرقـابة الصناعيـة بتـاريخ ...... باسـتـمرار المركـز فى نشـاطه ولكن باسـمـهم وحـدهـم دون باقى الورثة ومنهم الطالبين .

سابـعـاً : استولوا على خطابات الاعتماد والخطابات المستندية التى كانت باسم المورث وجـعلوها باسمهم خاصـة وحصلوا بذلك على المزايا والتسهيلات الائتمانية لحسابهم الخاص .

ثامنـاً : قاموا بـسحب أموال من البنوك كانت مـودعة باسم المورث ومن هذا القبيل مبلغ ...... من بنك القاهرة سـحبت بعد وفاة المورث .

تاسعـاً : قاموا باخفاء أجهزة طبية ومعدات طبية ثمنها حوالى ربع مليون جنيـه وقد أقام الطالبـون جنحة مبـاشرة عن هذه الواقعـة ووقائع أخرى منظور بجلسة ...... أمام محكمة جنح ....

وحيث أن مـحصلة تصرفات المعلن إليهم على النحو السابق يتحقق معـها الخطر الداهـم على مـصالح وحقـوق الطالبين بصفـتهم من الورثة الشـرعـيين فى التـركة وكـانت هذه الأخطار لا تفلح فى درئها اجـراءات التقـاضى العادية الأمـر الذى ينعقـد معـه اختصـاص القضـاء المستـعجل بالاجراء الوقـتى الكفيل بدرء هذا الخطر وحمـاية حقوق الطالبين سيمـاً مع احتـدام المنازعات وتشعبها كما وإن استـمرار المعلن إليهم فى وضـع أيديهم على أعيان التـركة واستيلائهم على ريعها يزيد من هذه الأخطار بما يحـق مـعـه لـلطالبين عـمـلاً بالمادتين ٧٢ و ٧٣٠ / ١و٢ مـدنى أن

يطلبوا فرض الحراسة القضائية على أعيان التركة الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة .

وحيث أنه بالنسبة لاختيار شخص الحارس فإنه لما كان استمرار أحد المعلن إليهم فى ادارة أعيان التركة يشكل مزيداً من الخطر لأنه يقنن مثل هذه التصرفات غير المشروعة التى قام بها المعلن إليهم وكان الطالب الثانى الأستاذ الدكتور ...... الأستاذ بكلية ...... له مركزه الأدبى وسمعته التى تعلو فوق الشبهات فضلاً عن يساره واقتداره ويرشحه باقى الطالبين لمباشرة قيام الحراسة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة ...... الدائرة ...... الكائن مقرها بمبنى محكمة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المرحوم ...... الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب الثانى الأستاذ الدكتور ...... حارساً عليها بلا أجر لاستلامها وادارتها الادارة الحسنة وبعد خصم المصروفات الضرورية والرسوم والضرائب أعطت كل وارث نصيبه الشرعى وذلك حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء واحتياطيًا تعيين حارس من الجدول لأداء نفس المأمورية مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

مع حفظ سائر حقوق الطالبين من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٣١)
دعوى حراسة على نقابة عمالية

إنه في يوم ....

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين(١) .... ومقرها .... ويمثلها قانوناً السيد/ رئيس مجلس ادارتها ومحلها المختار مكتب الأستاذ /...................... .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة (أو بمقر اللجنة) بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة منشأة (او شركة) .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتي

المعلن اليه الأول يتبع الطالبة في ممارسة نشاطه النقابي وهو مسئول قبلها عن مصالح العمال الذين تمثلهم اللجنة النقابية التي يتولى المعلن اليه رئاستها وذلك امتثالاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وحيث أن المعلن اليه الأول بصفته رئيساً للجنة النقابية قد خرج على أحكام القانون المشار اليه وأخل بواجباته النقابية اخلالاً جسيماً لأنه لم يقم بتنفيذ ما تقضي به المادة ١/٥٢ والمادة ٦٢ من قانون النقابات العمالية المشار اليه واللتان توجبان عليه أن يقوم بتوريد حصة النقابة العامة الطالبة من الاشتراكات النقابية المستقطعة من العمال أعضاء النقابة رغم أن الطالبة أرسلت اليه استعجالات متكررة خلال الفترة

---

(١) يمكن للاتحاد العام لنقابات العمال اقامة هذه الدعوى .

من.......... الى .... ولم يمتثل لهذه الطلبات الأمر الذى أصبحت الأغراض التى أنشئت من أجلها النقابة وهى القيام على رعاية مصالح العمال مستهدفة للخطر فضلاً عن أن مسلك المعلن اليه الأول ينم عن سوء الادارة .

وحيث أن المعلن اليه الثانى ملزم طبقًا للمادة ٦٢ من قانون النقابات سالف الذكر بارسال اشتراكات عمال شركته المنتمين للنقابة العامة الطالبة اليها بعد استقطاعها فى كل شهر حتى تتمكن الطالبة من ممارسة نشاطها .

وحيث أن الطالبة قد أنذرت كلاً من المعلن اليهما الأول والثانى بانذار على يد محضر بتاريخ .... بمراعاة أحكام القانون وارسال الاشتراكات فى المواعيد المقررة ولكنهما لم ينفذا ما جاء بهذا الانذار مما يحق معه للطالبة بصفتها وازاء هذا الخطر والاستعجال أن تطلب باجراء وقتى فرض الحراسة على اللجنة النقابية التى يرأسها المعلن اليه الأول ريثما تتخذ الطالبة الاجراءات القانونية لتحصيل الاشتراكات والبت فى المخالفات المنسوبة للمعلن اليه الأول مع حفظ حق الطالبة فى احالة المعلن اليه الأول للمحاكمة التأديبية فى ضوء أحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الثانى الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... وتعيين الطالبة حارسًا عليها بلا أجر لادارة شئونها وتحصيل الاشتراكات وممارسة النشاط النقابى وفقًا للائحة النظام الأساسى للنقابة واعداد كشف سنوى بالحساب مؤيداً المستندات وايداع صورته لدى الاتحاد العام لنقابات العمال طبقاً للقانون حتى ينتهى الخلف رضاء أو قضاء مع اعفاء كل من الطالبة والمعلن اليهما من المصروفات طبقاً للمادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية ١٩٧٦/٣٥ واضافة مقابل الأتعاب على عاتق الحراسة بحكم مطهر من الكفالة .

ولأجل العلم.

صيغة رقم (٤٣٢)
دعوى استبدال حارس قضائى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى كل من :

١) السيد/................. بصفته حارسًا قضائيًا على كذا .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... بفرض الحراسة القضائية على .... « يذكر منطوق الحكم » وتعيّن المعلن اليه الأول حارساً عليها .

ولما كان المعلن اليهما ٢ و ٣ خصوم فى دعوى الحراسة الصادر فيها الحكم فوجب اختصامهم فى هذه الدعوى .

ولما كان المعلن اليه الأول بعد أن تسلم المال المفروضة عليه الحراسة أداره باهمال شديد وتقاعس عن تحصيل الريع كما أنه لم يقم باعداد أية حسابات ولم يخطر ذوى الشأن (ومنهم الطالب) بذلك كما لم يودع أية كشوف قلم كتاب المحكمة حسبما يقضى بذلك حكم الحراسة .

وحيث أن مصالح الطالب (بوصفه مالكاً فى المال المفروضة عليه الحراسة) يهددها الخطر كما أن الأضرار قد حاقت بذوى الشأن ومنهم الطالب مما يحق له أن يطلب استبدال الحارس لأداء ذات المأمورية .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ .

وذلك لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة باستبدال حارس الجدول صاحب الدور بالمعلن اليه الأول لأداء ذات المأمورية الموضحة بحكم الحراسة المشار اليه والى منطوقه بصدر هذه الصحيفة مع الزام المعلن اليه الأول بصفته بأن يقدم للحارس الجديد المعيّن كشفاً بحساب الحراسة منذ تولاها وحتى تمام تسليمه الأعيان المفروضة عليها الحراسة مع اضافة مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب فيها على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٣٣)
دعوى بطلب تعديل
مأمورية الحارس القضائى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب النقابة العامة لعمال .... ويمثلها قانونًا السيد/ .... رئيس مجلس ادارتها ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا والمقيم .... متخاطبًا مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطبًا مع ....

وأعلنتهما بالآتى

تستأجر الطالبة الشقة رقم .... بالدور الرابع بالعقار رقم........... المملوك للمعلن اليه الثانى بأجرة شهرية قدرها .... بموجب عقد ايجار مؤرخ .... وذلك لاتخاذها كمقر لنقابة عمال ....

وحيث أن المبنى حدث به تصدع اقتضى اجراء بعض الاصلاحات وأبدت الطالبة استعدادها لتحمل نفقاته بالقدر الذى حدده القانون كما أن مصعد المنزل معطل وهو ما يسبب الارهاق للعاملين بالنقابة والمترددين عليها من ذوى المصالح من العمال مما دعا الطالبة الى أن تعرض على المعلن اليه الثانى اصلاح المصعد وموالاة صيانته مع استعدادها للاسهام فى نفقات الاصلاح والصيانة إلا أن المعلن اليه رفض بدون مسوغ مشروع مما دعا الطالبة الى اقامة الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة قضى فيها بجلسة .... بفرض

الحراسة القضائية على شقق الدورين الثالث والرابع من العقار المملوك للمعلن اليه الثانى وتعيين المعلن اليه الأول حارساً تحددت مهمته بتحصيل الأجرة من مستأجرى هذين الطابقين واتخاذ اجراءات اصلاح المصعد واعادة تشغيله خصماً من الأجرة ، إلا أنه لدى الاصلاح تبيّن أن التكاليف تفوق بكثير قيمة الأجرة المحصلة ، مما يحق معه للطالبة أن تطلب تعديل مأمورية الحارس وذلك بطلب فرض الحراسة على باقى وحدات العقار بما فى ذلك الدكاكين وتعيين ذات الحارس لأداء ذات المأمورية وبعد خصم المصروفات الضرورية للاصلاح والصيانة تسليم المعلن اليه الثانى صافى الريع مع اضافة المصروفات على عاتق الحراسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بامتداد الحراسة على الشقق الموضحة بصدر هذه الصحيفة واستمرار تعيين الحارس (المعلن اليه الأول) مع تعديل مأموريته لتشمل تحصيل أجرة هذه الشقق وأداء نفس المأمورية المنوّه عنها بالحكم رقم .... لسنة .... مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة (١).

ولأجل العلم .

---

(١) هذه القضية اقيمت على مرحلتين حيث فرضت الحراسة على طابقين من المنزل الذى تشغل النقابة العمالية إحدى شققه وذلك بالحكم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة ثم امتدت الحراسة وعدلت مأمورية الحارس بفرضها على باقى العقار وذلك بالحكم ١٠٢ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة .

صيغة رقم (٤٣٤)

دعوى بالزام حارس بتقديم كشف حساب

مادة ٧٣٧ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا على شركة التضامن المسماة .... والكائنة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم........... مستعجل القاهرة بفرض الحراسة القضائية على شركة .... وتعيّن المعلن اليه حارسًا عليها (بأجر أو بدون أجر حسب الحكم) لادارتها و........... يذكر منطوق الحكم .

ولما كان الطالب شريكاً متضامناً بحصة مقدارها .... فى الشركة وقد تبيّن له رغم مرور سنتين على فرض الحراسة أن المعلن اليه لا يقوم بامساك سجلات ودفاتر منتظمة كما أنه لم يقدم كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات لذوى الشأن ومنهم الطالب حسبما يقضى بذلك حكم الحراسة .

وإذ كان يحق للطالب ازاء الخطر والاستعجال أن يطلب الزام المعلن اليه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة وكذلك الزامه بتقديم كشوف حساب كل ستة أشهر للطالب حسبما يقضى بذلك الحكم وطبقاً لنص المادة ٧٣٧ فقرة أولى وفقرة ثانية من القانون المدنى وكذا الزامه بأن يودع نسخة من هذه الكشوف قلم كتاب المحكمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بالزامه باتخاذ دفاتر حساب منتظمة موقعاً عليها من المحكمة وبأن يقدم للطالب وباقى الشركاء كل ستة أشهر كشف حساب بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات وايداع صورة منه قلم كتاب محكمة .... للأمور المستعجلة .

مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٣٥)
دعوى بالزام حارس باتخاذ دفاتر منتظمة موقعاً عليها من المحكمة
مادة ٧٣٧/١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... بصفته حارساً قضائياً والمقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... عين المعلن اليه حارسًا قضائيًا على شركة .... (أو على تركة المرحوم .... أو على العقار رقم .... بشارع...........) وذلك نفاذاً للحكم رقم........... لسنة .... مستعجل .... وتحددت مأموريته فى استلام (الشىء موضوع الحراسة - ثم يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن الطالب صاحب مصلحة لأنه شريك بحصة .... (أو لأنه مالك ....) وقد كلف الحكم المعلن اليه بتقديم كشوف حساب لذوى الشأن وايداع صورمنها قلم كتاب المحكمة إلا أن الطالب لم يطلع على حسابات الحراسة منذ ....

وحيث أن المادة ٧٣٧ فقرة أولى من القانون تنص على أنه « يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة » .

ولما كان من حق الطالب ازاء الخطر المبرر للاستعجال أن يطلب بصفة مستعجلة الزام المعلن اليه بصفته باتخاذ هذه الدفاتر المنتظمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ..... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه باتخاذ دفاتر منتظمة موقعًا عليها من المحكمة لاثبات حسابات الحراسة المفروضة بالحكم المشار الى منطوقه فى صدر هذه الصحيفة مع اضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٣٦)
دعوى انهاء حراسة قضائية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا ومقيم .... متخاطباً مع ....

٢)السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يمتلك المنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية .... وذلك بموجب عقد بيع حكم بصحته ونفاذه فى القضية رقم........... لسنة .... مدنى كلى إلا أن المعلن اليه الثانى نازع الطالب فى ملكيته وادعى وجود عقد آخر محكوم بصحته ونفاذه فى دعوى تالية وإزاء هذا النزاع الجدى على الملكية فقد قضى بفرض الحراسة على المنزل بالحكم رقم .... مستعجل .... وتعيّن المعلن اليه الأول حارساً عليه كانت مهمته (يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن النزاع على الملكية قد حسم نهائيًا بالدعوى رقم .... واستئنافها رقم .... لصالح الطالب كما أن المعلن اليه اقام طعنًا بالنقض على هذه الأحكام ولكن هذا الطعن رفض بجلسة .... وأصبحت ملكية منزل محسومة نهائياً لصالح الطالب .

وحيث أن دواعى الحراسة قد انتهت ومن ثم يتعيّن رفعها حتى لا تغل يد الطالب عن الانتفاع بملكه بدون سبب أو مسوغ من القانون .

أو يقال ... وحيث أن الطالب والمعلن اليه الثانى قد اتفقا على انهاء الحراسة رضاء على أن يكون الطالب وحده هو المالك للعقار) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ...... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليهما الحكم في مادة مستعجلة بانهاء الحراسة على العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة مع انهاء مأمورية المعلن اليه الأول وتكليفه بأن يقدم للطالب كشفًا بالحساب عن فترة الحراسة معززًا بالمستندات مع الزام المعلن اليه الثانى مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب بحكم مطهر من الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى ازاء كل من الحارس والمعلن اليه الثانى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٣٧)
دعوى وقف أعمال جديدة
مادة ٩٦٢ مدنى[١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى.

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يضع يده على قطعة الأرض الكائنة بجهة .... ومساحتها .... متراً مربعاً والمحددة بالحدود الآتية .... ، ....، .... وذلك منذ تاريخ .... (يجب ألا تقل مدة الحيازة عن سنة سابقة على الدعوى) ولما كانت حيازة الطالب هادئة وظاهرة ومستمرة وخالية من اللبس فقد فوجىء بتاريخ .... بالمعلن اليه يشرع فى اقامة مبانى (أو يقيم حواجز أو جدران أو فتحات .... الخ) فى أرض الطالب (يجب الا تكون قد مضت على هذه الأعمال سنة) مما يهدد حيازة الطالب ويعتبر تعرضًا له فى حيازته مما يحق له طبقًا للمادة ٩٦٢ والمادة ٤٥ مرافعات أن يطلب بصفة مستعجلة وقف هذه الأعمال .

---

(١) من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر الى القاضى طالبًا وقف هذه الأعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال دون أن يأذن فى استمرارها وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم -

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة باثبات الأعمال الجديدة الموضحة بصدر هذه الصحيفة والتى شرع فى اقامتها مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من قيد الكفالة مع حفظ حق الطالب فى طلب ازالة التعرض والتعويض عن الأضرار التى حلت به .

ولأجل العلم .

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى :

أولاً : الاستعجال أى قيام حالة الضرورة التى تدعو الى اتخاذ اجراء وقتى لولاها ما كان هناك ما يدعو الى اللجوء للقضاء المستعجل (م ٤٥ مرافعات) ويستفاد الاستعجال فى هذه الدعوى من كون الأعمال المراد وقفها لو تمت لكان فيها تعرضاً للمدعى فى حيازته-كما لو بدأ شخص فى بناء حائط لو تم لسد النور عن مطل الجار وذلك بشرط الا يكون العمل قد تم .

ثانياً : أن يكون المطلوب اجراء وقتياً فإذا كان المطلوب غير ذلك كأن يكون المطلوب هو الفصل فى أصل الحق كان القضاء المستعجل غير مختص (نقض مدنى ٥٥/١/٢٠ المحاماة س ٣٦ ص ٣٨٠) .

ثالثاً : أن يكون المدعى حائزاً لعقار أو لحق عينى عقارى حيازة قانونية أصلية لا عرضية بحيث يتوافر لديه عنصراها المادى والمعنوى

= بوقف الأعمال ضماناً لاصلاح الضرر الناشيء من هذا الوقف متى تبيّن بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لازالة هذه الأعمال كلها او بعضها اصلاحاً للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .

وان تكون ظاهرة وهادئة وخالية من اللبس والخفاء والاكراه ولا تدخل فى عمل من أعمال التسامح .

رابعاً : أن تكون حيازة المدعى قد دامت سنة كاملة على الأقل وله أن يضم الى حيازته حيازة سلفه سواء كان المدعى خلفاً عاماً أو خاصاً .

خامساً : شروع المدعى عليه فى أعمال لم تصل بعد الى ان تكون تعرضاً وقع فعلاً على حيازة المدعى ولكن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو الى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو تمت لكانت تعرضاً كاملاً لحيازة المدعى ومن ثم فهذه الدعوى تحمى الحيازة من تعرض مستقبل .

سادساً : أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة خلال سنة من وقت البدء بهذه الأعمال .

صيغة رقم (٤٣٨)
دعوى استرداد حيازة
مواد من ٩٥٨-٩٦٠ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة

السيد/ .... المقيم .. .. متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب مقيم مع والده بالشقة .... الكائنة بالمنزل .... بجهة .... المملوك للمعلن اليه وذلك بصفة ظاهرة وهادئة ومستمرة وحيث أن عقد ايجار الشقة محرر باسم والد الطالب الذى توفى الى رحمة الله بتاريخ .... ومنذ ذلك الوقت والطالب يعرض الأجرة على المعلن اليه عرضاً قانونيًا على يد محضر إلا انه فوجىء بتاريخ .... بطرده من الشقة بناء على حكم رقم .... صادر من محكمة .... لم يختصم فيه الطالب وصدر بالغش والتواطؤ حسبما تفصح عن ذلك ظاهر الأوراق .

وحيث أن الطالب سجل هذا التواطؤ بالمحضر رقم .... وكذلك بالأوراق الأخرى الموجودة تحت يده وكان الطالب حائزاً لشقة النزاع حيازة مادية هادئة وظاهرة وخالية من اللبس وقد وقع الاعتداء على حيازته وسلبت منه بتاريخ .... بحكم قضائى مبنى على الغش ولم تمض سنة كاملة على فقد الطالب لهذه الحيازة وإزاء الخطر الذى لا تفلح فى درئه طرق التقاضى العادية فضلاً عما فى أعمال الغصب وسلب الحيازة بهذا الغش والتواطؤ ما يتوافر به الاستعجال

ويحق للطالب أن يسترد حيازته لعين التداعي اعمالاً لنصوص المواد ٩٥٨ وما بعدها من القانون المدني .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكي يسمع الحكم بصفة مستعجلة برد حيازة الطالب لشقة النزاع الموضحة المعالم بصدر هذه الصحيفة والزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب في التعويضات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٣٩)
دعوى ضد متعهد النقل
بالزامه بتسليم أمتعة
مادة ١٠٠ تجارى(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... اتفق الطالب مع المعلن اليه (بوصفه متعهداً لنقل بضائع) على أن ينقل له الأجهزة والمنقولات الآتية (توضح تفصيلا ...) وذلك من جهة .... الى .... لقاء أجر مقداره........ جنيهاً . ولدى التعاقد سدد الطالب عربوناً قدره .... للمعلن اليه . وبتاريخ .... لدى استلام المنقولات تبيّن للطالب أن بعضها قد تلف (تذكر الأشياء التى تلفت ....) رغم أن المعلن اليه تعهد بتوصيل الأجهزة والمنقولات سليمة الى مكان الوصول .

وحيث أن الطالب يزمع اقامة دعوى موضوعية بطلب التعويض وكان يحق له أن يثبت الحالة الراهنة للمنقولات .

---

(١) إذا حصل الامتناع عن استلام الأشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق الحالة واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الأشياء او حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الجمرك وأن تأمر ايضاً ببيع جزء منها بقدر أجرة المثل .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ...الخ .

وذلك لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير لاثبات حالة المنقولات والأجهزة الموضحة بصدر هذه الصحيفة واثبات ما بها من تلف وقيمته مع الأمر بتسليمها الى أمين واضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الطالب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٠)
دعوى بطلب محو التأشير الوارد على هامش تسجيل حق الارث
مادة ١٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة .... الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مأمورية الشهر العقارى بجهة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

٣) السيد/ وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفى الى رحمة الله المرحوم .... ولما كان الطالب يرث فى التركة حصة مقدارها .... وقد فوجىء بالمعلن اليه الأول يدعى أنه كان يداين المورث بمبلغ .... بموجب سند دين عبارة عن .... مؤرخ .... وبناء على هذا السند المزعوم قام المعلن اليه الأول فى أعقاب وفاة مورث الطالب بالتأشير بهذا المحرر المثبت للدين فى هامش تسجيل قائمة جرد التركة بمأمورية الشهر العقارى (الجهة المعلن اليها الثانية) الأمر الذى يغلّ يد الطالب عن التصرف فى نصيبه فى أعيان التركة .

ولما كان الدين قد سقط بمضى المدة – أو سقط بالوفاء فى حياة المورث بموجب محرر ثابت التاريخ – أو أنه دين وهمى لا أساس له .

وإذ كان يحق للطالب طبقًا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٤ لسنة

١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى (١) والمادة ١٨ منه أن يطلب بصفة مستعجلة محو هذا التأشير (٢) وكان السيد المعلن اليه الأخير هو الممثل القانونى والرئيس الأعلى لماموريات الشهر العقارى (٣) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ – التكليف الوارد بالصيغة رقم ٢٤ ثم يقال :

لكى يسمع الحكم فى مادة مستعجلة بمحو التأشير الوارد بمحرر الدين المشار اليه المثبت فى هامش تسجيل قائمة جرد تركة المرحوم ....

مع الزام المعلن الأول المصروفات ومقابل الأتعاب بحكم مطهر من الكفالة .

---

(١) تنص المادة ١٤ على ما يلى « يجب التأشير بالمحررات المنشئة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فللدائن ان يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير .

(٢) لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة ١٤ فيأمر القاضى به إذ كان سند الدين مطعوناً فيه طعناً جدياً .

كذلك للطرف ذى الشأن أن يطلب الى القاضى محو التأشير او التسجيل المشار اليه فى المادة ١٥ فيأمر به القاضى إذا تبيّن له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض .

(٣) يمكن الاكتفاء باختصام وزير العدل والتجاوز عن اختصام رئيس مامورية الشهر العقارى .

صيغة رقم (٤٤١)
دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق
مادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٤٧ بشأن التوثيق

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم ....متخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مكتب توثيق .... بمأمورية الشهر العقارى بجهة كذا بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

٣) السيد / وزير العدل بصفته .... ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... تم تحرير عقد .... رسمى بين الطالب والمعلن اليه الأول وتم توثيقه بمعرفة المعلن اليه الثانى .

وحيث أن الصورة التنفيذية للعقد قد فقدت بتاريخ .... وحرر الطالب محضراً بذلك رقم ....

أو .... وحيث أن الصورة التنفيذية للعقد قد أتلفت نتيجة حادث .... وذلك ثابت من المحضر الادارى رقم .... لسنة ....

ولما كانت المادة التاسعة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا

بقرار من قاضى الأمور المستعجلة وحيث أن المعلن اليه الأول لا ينازع الطالب فى طلب صورة تنفيذية ثانية لأنه ليست له مصلحة فى ذلك كما أن الاجراء الوقتى المطلوب لا يمس أصل الحق .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الثانى فى مواجهة الأول ومواجهة رئيسه الأعلى المعلن اليه الأخير الزامه بأن يسلم الطالب صورة تنفيذية ثانية من العقد المبيّن الأوصاف والبيانات بصدر الصحيفة على أن يتحمل الطالب المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٢)

دعوى بإيقاف تنفيذ قرار فصل عامل

مادة ٦٦ من قانون العمل

هذه الدعوى لا ترفع بصحيفة أو بتكليف بالحضور وإنما يتبع فى اقامتها ما يلى :

١- يتقدم العامل بطلب لمكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل طَالبًا التوفيق بينه وبين صاحب العمل وفى حالة اخفاق المكتب يحيل الطالب الى القضاء المستعجل(١) .

٢- يقدم العامل طلبه خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بالفصل بخطاب مسجل فإذا لم يكن هناك اخطار مكتوب بالفصل فإن مدة الأسبوع تكون مفتوحة .

٣- يترتب على تقديم العامل طلبه بعد أسبوع من تاريخ اخطاره كتابة الحكم بعدم قبول الدعوى طبقًا للمادة ٦٦ من قانون العمل ١٣٧/١٩٨١ .

٤- يحدد مكتب العمل موعداً لفحص النزاع ويستدعى الطرفين العامل وصاحب العمل فإذا نجح فى التسوية الودية يحفظ الطلب ويعاد العامل لعمله وإذا فشل فى التسوية يتعيّن على المكتب احالة الطلب وكافة الأوراق والتحقيقات والمستندات التى يكون قد قدمها العامل أو صاحب العمل الى محكمة شئون العمال الجزئية أو الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل بصفتها قاضيًا للأمور المستعجلة .

٥- تنظر المحكمة الدعوى على وجه الاستعجال فهى من الدعاوى المستعجلة بنص القانون .

---

(١) يتعيّن أن يفصح العامل فى شكواه عن رغبته فى العودة للعمل وإذا تعذرت التسوية الودية احالت شكواه للقضاء المستعجل تطبيقاً للمادة ٦٦ عمل .

٦- لا يترتب على تأخير احالة مكتب العمل الأوراق للمحكمة ولا على الفصل فى الدعوى فى خلال المواعيد الواردة بالمادة ٦٦ عمل أى بطلان فهى مواعيد تنظيمية .

٧- إذا حكمت المحكمة بايقاف قرار الفصل تحكم فى نفس الوقت بأداء أجر العامل من تاريخ فصله وحتى تاريخ أول جلسة تحدد للفصل فى الموضوع كما تحدد جلسة لنظر الموضوع .

٨- الطلبات الموضوعية تنظرها محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها أمام القضاء المستعجل أو قاضى شئون العمال الجزئية .

٩- الحكم بايقاف تنفيذ قرار الفصل أو رفض الدعوى أو عدم قبولها حكم نهائى . لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن أما الحكم الموضوعى فهو قابل للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

١٠- الطلبات الموضوعية يتعيّن ابداؤها خلال سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل أى من تاريخ الفصل حيث تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد (م ٦٩٨ مدنى) ودعوى ايقاف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع التقادم وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض .

١١- هناك طريقتان لاعلان العامل صاحب العمل بطلباته الموضوعية فإما أن يطلب طلباته من أجر متأخر وبدل انذار وبدل أجازة وتعويض عن الفصل ... الخ أمام المحكمة المستعجلة أو العمالية التى أوقفت قرار الفصل وحينئذ تنظرها نفس المحكمة بهيئة قاضى موضوع فإذا زادت المبالغ المطلوبة عن خمسة الاف جنيه فإنها تحيل القضية للمحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لقواع الاختصاص القيمى وإذا كان المبلغ أقل من خمسة آلاف جنيه تنظر المحكمة الجزئية الطلبات الموضوعية . وإما أن يلجأ العامل مباشرة الى المحكمة الابتدائية إذا كان يطلب اكثر من خمسة آلاف جنيه ثم يحضر أمام المحكمة التى أوقفت قرار الفصل ويطلب احالة القضية الى المحكمة الابتدائية التى لجأ اليها ابتداء .

صيغة رقم (٤٤٣)
دعوى بإعادة الحرارة الى تليفون

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .. .. الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ رئيس هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب مشترك بالتليفون رقم .... منازل (أو مكتب أو دكان) ومنذ أن تعاقد مع الهيئة بتاريخ .... وهو يسدد كافة الاشتراكات ويفى بالتزاماته المقررة بالعقد إلا أنه فوجىء بانقطاع الحرارة عن التليفون منذ ....

وقد تردد الطالب أكثر من مرة على مكاتب الهيئة ولم يجد من المسئولين بها سوى الوعود العرقوبية باعادة الحرارة التى لازالت مقطوعة عن التليفون .

وحيث أن الطالب قد حلت به أضرار بالغة نظراً لاعتماده فى انجاز مصالحه على جهاز التليفون ولازال الخطر ماثلاً من حرمان الطالب من حقه فى الانتفاع بالجهاز رغم قيامه بتنفيذ كافة التزاماته حتى أصبحت أقساط الاشتراك التى يسددها للمعلن اليه لا يقابلها خدمة تنفيذاً لالتزامات الهيئة المترتبة على العقد .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب فى المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب وما حل به من خسارة بسبب تعطل جهاز التليفون وانقطاع

الحرارة عنه نتيجة إهمال تابعى المعلن اليه فإنه يحق للطالب ازاء الخطر الداهم المبرر للاستعجال أن يطلب اعادة الحرارة للتليفون .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بالزامه باعادة الحرارة الى التليفون الموضح بصدر هذه الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٤)

دعوى تسليم رخصة قيادة مسحوبة(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

٢) السيد/ مدير ادارة مرور القاهرة بصفته ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... حوالى الساعة .... كان الطالب يقود سيارته رقم .... ملاكى القاهرة وبجهة .... فوجىء الطالب بضابط شرطة برتبة .... يطلب رخصتىّ القيادة والتسيير فقدمهما له الطالب ولكن الضابط احتفظ بالرخصتين وسلم الطالب ايصالاً أورد فيه بعض مخالفات وهمية لا وجود لها ولم يرتكبها الطالب .

وحيث أن الطالب توجه فى اليوم التالى الى ادارة المرور التى يشرف عليها المعلن اليه الثانى لاسترداد الرخصتين إلا انه تبيّن أنهما غير موجودتين وقد كرر الطالب التردد على ادارة المرور فى المدة من .... الى .... دون أن يسترد الرخصتين .

---

(١) أقمنا القضية رقم ٣٥٨٢ سنة ٨٣ مستعجل القاهرة بنفس الصيغة وحكم فيها بجلسة ٨٣/١٠/٢٢ بتسليم الرخصتين ونفذ الحكم ولم تستأنفه الحكومة – وقد صدر الحكم برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة المرحوم محمود عبد العزيز حجاج وقد نشر الحكم بجريدة الأهرام الغراء بعددها الصادر فى ١٩٨٣/١٠/٢٩ .

وحيث أن الضابط المذكور يتبع المعلن اليه الثانى وكان المعلن اليه الأول هو الرئيس الأعلى .

ولما كان الطالب لم يخطر بأى استدعاء كما انه لم تتخذ حتى الآن أية اجراءات من جانب ادارة المرور التى تتبع المعلن اليه الثانى لرد الرخصتين للطالب .

وحيث أنه من غير المفروض أن يظل المواطن تائهًا يسعى بين ادارات المرور لاسترداد الرخصة فى الوقت الذى تقضى فيه تعليمات المعلن اليه الأول بالبت فى موضوع سحب الرخص فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ سحبها .

ولما كان الطالب لا يستطيع الانتفاع بسيارته ولا قيادة أية سيارة أخرى وهو خطر يتهدد الطالب ويضر هذا الوضع به أبلغ الضرر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة بالزامهما بتسليم الطالب رخصتىّ القيادة والتسيير الموضحتين بصدر هذه الصحيفة والمصروفات ومقابل الأتعاب بحكم مطهر من قيد الكفالة . مع حفظ حق الطالب فى قيادة السيارة لحين استرداد الرخصتين ومع حفظ حقه فى التعويض عن الأضرار التى حلّت به نتيجة الموقف المتعنت لادارة المرور .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٥)
دعوى بطلب تقرير نفقة مؤقتة

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ .... توفى الى رحمة الله زوج الطالبة المرحوم .... وهو يمتلك حصة النصف في شركة .... التي يمتلك المعلن اليه نصفها الآخر .

ولما كان عقد الشركة ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشريكين تنحل الشركة وتؤول الى ورثة الشريك المتوفى كامل حقوقه .

والى أن يتم تصفية الشركة وتوزيع الأنصبة فيها فإن الطالبة من حقها أن تحصل على نفقة وقتية لمواجهة تكاليف المعيشة على أن يخصم ما تتقاضاه من مستحقاتها وقد حاولت بالطرق الودية الحصول على هذه النفقة إلا أن المعلن اليه ماطلها مما لم تجد معه ثمة مناص ازاء الخطر الذي يتهدد حياتها سوى الالتجاء الى القضاء المستعجل للمطالبة بهذه النفقة التي تقدرها بمبلغ خمسمائة جنيهاً في الشهر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ . وذلك لكي يسمع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه بأن يؤدي للطالبة نفقة مؤقتة قدرها خمسمائة جنيهاً في أول كل شهر منذ تاريخ وفاة زوجها الحاصل في .... وحتى تصفية الشركة وتوزيع أموالها مع استنزال ما تحصل عليه من اقساط النفقة من مستحقاتها في الشركة ومع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٦)
دعوى بطلب وقف نشر مصنف
مادة ٤٣ ق ٣٥٤/٥٤ بشأن حماية حق المؤلف

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

فى شهر اغسطس ١٩٨٢ أصدر الطالب كتاباً بعنوان (...........) وقد فوجىء بالمعلن اليه الأول يصدر كتاباً مطابقاً لكتاب الطالب حيث قام بنقل أبواب كاملة منه وطبعه ثم طرحه للتداول فى السوق .

وحيث أن المادة السادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ بشأن حماية حق المؤلف والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال نقل المصنف الى الجمهور بنسخ صورته عن طريق الطباعة أو الرسم كما نصت المادة الثامنة على أن تنتهى حماية حق المؤلف إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بالمادة السادسة بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف.

ولما كانت المادة ٤٣ من ذات القانون تنص على أنه « لرئيس المحكمة

الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون اذن كتابى من المؤلف أو من يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ، أولاً : اجراء وصف تفصيلى للمصنف . ثانياً : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته ... الخ .

وحيث أنه فى هدى ما تقدم من نصوص يحق للطالب ازاء الخطر الذى يتهدد حقوقه أن يلجأ للقاضى المستعجل للأمر بوقف نشر وعرض الكتاب الذى أصدره المعلن اليه الأول إذ لا يمنع اختصاص قاضى الأمور الوقتية من اختصاص القضاء المستعجل نظراً للخطر المبرر للاستعجال سيما وأن الطالب يزمع مقاضاة المعلن اليه الأول ولا تفلح اجراءات التقاضى العادية فى درء الخطر وقد اختصم الطالب المعلن اليه الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته باعتباره الجهة المهيمنة على الرقابة على المصنفات وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الثانى الحكم بصفة مستعجلة بوقف نشر الكتاب المعنون باسم المعلن اليه الأول والذى يحمل العنوان (..............) حتى يفصل فى النزاع الموضوعى مع الزامه المصروفات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٧)
دعوى بالتمكين من تنفيذ قرار تنكيس عقار
مادة ٢/٦٠ من قانون ١٩٧٧/٤٩

إنه في يوم ....

بناء على طلب السادة .... ، .... ، ....
المقيمين .... ومحلهم المختار مكتب
الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/................. مالك المنزل رقم .... متخاطباً
مع ....

٢) السيد/ محافظ .... بصفته ويعلن بادارة قضايا الحكومة
.... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقود ايجار مؤرخة في المدة من .... الى ....
يستأجر الطالبون من المعلن اليه الأول الشقق الموضحة بهذه العقود
بالأجرة المشار اليها فيها .

وحيث أنه بتاريخ .... صدر قرار التنكيس رقم .... من
منطقة الاسكان التابعة للمعلن اليه الثاني جاء فيه أن المنزل المشار اليه
والذي يستأجر فيه الطالبون به بعض التشققات ويحتاج الى اصلاح
وتنكيس تحت اشراف مهندس نقابي وذلك بربط الشروخ جيداً
ومعالجة أسباب الرشح والرطوبة وتقوية الأسقف وتغيير التالف من
درج السلم .

وحيث أن هذا القرار قد أعلن بتاريخ .... للمعلن اليه الأول
عن طريق المعلن اليه الثاني ومع ذلك لم يقم بتنفيذه الأمر الذي يشكل

خطراً على حياة الطالبين وأموالهم ويحق لهم ازاء هذا الخطر أن يلجأوا للقضاء المستعجل طبقًا لأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طالبين الاذن بتنفيذ قرار التنكيس بنفقات على حساب المعلن اليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليهما الحكم بصفة مستعجلة بتمكين الطالبين من تنفيذ قرار تنكيس العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر الصحيفة على حساب المعلن اليه الأول والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٤٨)
طعن بالاستئناف على حكم مستعجل
صادر بشأن قرار تنكيس عقار

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بشارع ...... أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... زوج الأولى ومقيم معها بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيد/ محافظ القاهرة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالاستئناف الآتى

عن الحكم الصادر بجلسة ...... فى القضية رقم ...... لسنة ...... مستعجل القاهرة والقاضى منطوقه بما يلى «حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم ...... لسنة ...... ضدالمعلن إليهم طلب فيها بصفة مستعجلة الحكم بتمكينه من تنفيذ قرار التنظيم رقم ...... لسنة ...... بمصروفات على حساب المدعى عليها الأولى والثانية خصما من الأجرة وقد شرح الطالب دعواه فى أصل الصحيفة بما لا محل لاعادة التكرار اكتفاء بالاحالة عليهما باعتبارها مكملة لوقائع صحيفة الاستئناف .

أسباب الاستئناف

أولاً : ذهب الحكم المستأنف إلى أن قرار التنكيس ليس نهائياً وإن مدته غير محددة وهذا غير صحيح حيث أن المستندات تفصح عن أن القرار لم يطعن عليه وبات نهائيًا وأن جهة الاسكان الممثلة فى المعلن إليه الثالث قد حددت الفترة التى يتعين فيها اجراء التنكيس .

ثانيًا : إن حق الطالب مستمد من القانون مباشرة بوصفه مستأجراً لا يستطيع الانتفاع بالعين على الوجه الأكمل نتيجة تقاعس المالكة وزوجها عن الإصلاح وبالتالى فإن طلب المدعى يكون جبرياً وقائماً على سند من القانون وهو ما لم يفطن إليه الحكم المستأنف .

ثالثًا : إن اختصاص القاضى المستعجل ينعقد متى توافر شرطا الحظر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، ولا يوجد خطر أبلغ من تصدع العقار وتشقق الجدران والشروخ التى ظهرت على نحو ما اثبته قرار جهة الاسكان وهذا الخطر على حياة الطالب وممتلكاته لا شك يبرر الاستعجال كما أنه لا يوجد أى مساس بأصل الحق أو موضوع النزاع طالما أن المستندات نزل بظاهرها على توافر اختصاص القضاء المستعجل .

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب بجلسات المرافعة أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... مستأنف مستعجل الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والحكم بطلبات المدعى الواردة بأصل الصحيفة مع الزام المعلن إليهما الأولى والثانى المصروفات ومقابل الأتعاب على الدرجتين بحكم مطهر من الكفالة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٤٩)

صحيفة اشكال فى تنفيذ حجز ادارى تحدد فيه يوم البيع

إنه فى يوم .. ..

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/رئيس مجلس ادارة بنك......... بصفته ويعلن بمقره الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد / محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... وقع المعلن اليه الأول حجزاً ادارياً بالمحضر رقم .... على المنقولات الموضحة بمحضر الحجز والمملوكة للطالب وذلك وفاء لدين قدره .... مستحق على مورث الطالب وهو المرحوم .... وقد تحدد يوم .... لاجراء البيع .

وحيث أن هذا الحجز قد توقع باطلاً كما أن الطالب ينازع فى أصل الدين ويحق له الاستشكال فى التنفيذ باعتباره من الغير توصلاً

---

(١) يجب أن يكون من البنوك التى تساهم الحكومة فى راس ماله بما يزيد على النصف .

لوقف اجراءات البيع المحدد له يوم .... فإن الطالب يؤسس اشكاله على الأسباب الآتية :

أولا : أن الحجز تم بناء على قرار من رئيس الادارة القانونية بالبنك المستشكل ضده الأول فوقع باطلاً لمخالفته لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الحجز الادارى التى تلزم بأن يكون أمر الحجز مكتوباً صادراً من ممثل الشخص الاعتبارى ولا يعتبر رئيس الشئون القانونية ممثلاً للبنك قانوناً .

ثانياً : الطالب من الغير وهو ليس مديناً للمعلن اليه الأول وقد توقع الحجز على منقولات بعضها مملوكة للطالب والبعض الآخر مملوكة لسائر الورثة ومنهم الطالب ولم يقم محضر الحجز بتبعيض المحجوزات وإنما حجز على ما هو مملوك لمدينه الأصلى وما هو مملوك لغيره فلم يصادف صحيح القانون .

ثالثاً : ان هناك دعوى مدنية بالمنازعة فى أصل الدين كان مورث الطالب قد أقامها ضد البنك المعلن اليه الأول بطلب براءة ذمته وكانت هذه الدعوى متداولة حتى وفاة مورث الطالب فانقطع فيها سير الخصومة ويزمع الورثة تعجيلها ويتعيّن التربص لحين الحكم فى هذه الدعوى الذى قد يتغيّر به وجه الرأى فى ثبوت أو عدم ثبوت دين البنك المحجوز بمقتضاه .

رابعاً : أن محضر الحجز الادارى الموقع بتاريخ .... من المعلن اليه الأول قد شابه بطلان جوهرى حيث لم تتبع الاجراءات التى أوجبتها المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وهو ما دعا الى اختصام المعلن اليه الثانى بصفته نظراً للدور الذى أناطه به القانون لايقاف الاستمرار فى الاجراءات الباطلة ، كما اختصم الطالب المُعلن اليه الأخير بصفته باعتباره الرئيس الأعلى لجهات الشرطة القائمة والمساعدة فى اجراءات تنفيذ البيع لوقف هذه الاجراءات .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة

من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ....الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول هذا الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ اجراءات البيع وعدم الاعتداد بالحجز الموقع واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٥٠)
صحيفة اشكال فى تنفيذ حكم
هيئة تحكيم عمالى
مادة ١٠٤ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب شركة .... ويمثلها قانوناً السيد .... رئيس مجلس ادارتها ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بمقرها بشارع .... متخاطباً مع(١) ....

٢) السيد/رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/محضر أول محكمة .... الجزئية بصفته ويعلن بمقر عمله بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

أقام المعلن اليه الأول تحكيمـًا فى النزاع رقم .... لسنة .... ضد الطالبة قال فيه أن عدداً .... من العمال المنتمين للنقابة كانوا يعملون لدى المعلن اليه الثانى بعقود عمل غير محددة المدة بالمهن والوظائف والأجور الواردة بمفردات النزاع ، وأن الشركة المعلن اليها الثانية قد صفيت واندمجت فى الشركة الطالبة وبالتالى

---

(١) يجوز كذلك ادخال النقابة العامة العمالية المختصة التى تتبعها اللجنة النقابية لعمال الشركة المستشكلة .

تظل عقود عمل هؤلاء العمال سارية بكافة آثارها عملاً بحكم المادة التاسعة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أن النزاع أحيل الى هيئة تحكيم .... التى أصدرت حكمها بجلسة .... قضى باستمرار عقود العمل القديمة وعدم الاعتداد بالعقود الجديدة التى أبرمتها الشركة الطالبة مع العمال المذكورين .

ولما كان تنفيذ هذا الحكم يشكل اضراراً بالطالبة كما انه قد استجدت وقائع هامة مؤيدة بالمستندات وذلك بعد صدور حكم هيئة التحكيم .

وحيث أن المعلن إليه الأول أعلن هذا الحكم للشركة الطالبة تمهيداً لتنفيذه وهو ما يحق معه للطالبة أن تستشكل فيه أمام ذات هيئة التحكيم التى أصدرته لكى تنظر فى هذا الاشكال بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة عملاً بحكم المادة ١٠٤ من قانون العمل ، فإن الطالبة تستشكل فى الحكم للأسباب الآتية :

أولا : ان العمال الذين يمثلهم المعلن اليه الأول قد تسلموا بتاريخ .... (وهو تاريخ لاحق على صدورحكم التحكيم المستشكل فيه) كامل حقوقهم من هيئة التأمينات الاجتماعية بناء على انهاء عقود عملهم لدى الشركة المعلن اليها الثانية التى الت بأصولها وخصومها للطالبة ومن ثم تكون عقود العمل المبرمة بينهم وبين الشركة الطالبة عقوداً جديدة بعد أن صفيت المراكز والأوضاع مع الشركة المعلن اليها الثانية قبل دمجها فى الشركة الطالبة .

ثانياً : ان الشركة الطالبة قد سلمت للعمال التابعين للمعلن اليه الأول المكافآت التى نصت عليها لائحة الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) والتى تصرف للعمال الذين تنتهى خدمتهم لأى سبب كما أن العمال وقد قبلوا هذه المكافآت وقبضوها فعلاً بتاريخ .... بعد صدور حكم التحكيم فإن ذلك يعنى أنهم قد ارتضوا التعيين مجدداً بعقود عمل جديدة مع الشركة الطالبة بما لا محل معه للقول باستمرار سريان عقودهم القديمة .

ثالثاً : ان تنفيذ الحكم المستشكل فيه يحمل الشركة الطالبة أعباء مالية لا يقابلها اى التزام الأمر الذى يخلق حالة للاثراء بلا سبب على حساب الشركة الطالبة نتيجة حصول هؤلاء العمال على مكافآت نهاية الخدمة وفقًا للائحة وتصفية مراكزهم السابقة فى الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) فيكون من شأن تنفيذ الحكم المستشكل فيه تحقق الضرر المالى المؤكد بالشركة المستشكلة .

بناء عليه

وللأسباب الأخرى التى قد تبديها الطالبة فى جلسات المرافعة .

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام هيئة تحكيم .... الكائن مقرها بمحكمة استئناف .... بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن اليه الأول والثانى فى مواجهة الثالث الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول هذا الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من هيئة تحكيم .... فى النزاع رقم .... لسنة .... ريثما يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع بشأنه ، مع اعفاء المعلن اليهم من المصروفات ومقابل الأتعاب عملاً بحكم المادة السادسة من قانون العمل والمادة ٥٦ من قانون العقوبات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

ولأجل العلم .

القسم الثانى عشر
صيغ الأوامر على عرائض

صيغة رقم (٤٥١)
طلب على عريضة بأداء دين ثابت
بسند إذنى
مادة ١٨٩ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ تقدم الطالب للسيد رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب جاء فيه أنه يداين المعلن اليه بمبلغ ٧٥٥٥ج بمقتضى سند إذنى صادر من المعلن اليه لأمر السيد/ أحمد على عوض ومظهر من الأخير تظهيراً تأمينياً لأمر الطالب ويستحق الأداء فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ .

ولما كان المعلن اليه قد تخلف عن الوفاء بقيمة هذا السند رغم حلول ميعاد استحقاقه ومطالبته بالوفاء واعلانه باحتجاج عدم الدفع فى ٥ مايو سنة ١٩٦١ فقد تقدم الطالب بهذا الطلب ملتمساً صدور أمر أداء بالزام المعلن اليه بأن يؤدى له المبلغ المسطر فى السند والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ اعلان المعلن اليه باحتجاج بعدم الدفع وحتى تمام الوفاء والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

صيغة رقم (٤٥٢)
طلب على عريضة من وكيل بالعمولة للإذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده للحصول على دينه
مادة ٨٩ تجارى

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه .... المقيم........... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

ضد

السيد/ .... المقيم ....

الموضوع

الطالب يعمل لدى المعروض ضده (التاجر) كوكيل بالعمولة بموجب عقد مؤرخ .... تحددت فيه عمولة الطالب بمقدار ٢,٥ ٪ من قيمة البضائع التى يبيعها الطالب لصالح المعروض ضده واتفق فى العقد على أن يتقاضى الطالب العمولة بالنسبة المقررة فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وطبقاً للبيان المعتمد من المعروض ضده بمقدار البضاعة المباعة وقيمتها .

وحيث أن الطالب يداين المعروض ضده بقيمة العمولة عن الأشهر من .... الى .... حيث تأخر المعروض ضده فى سدادها للطالب رغم المحاولات الودية المتكررة .

وإذ كان يحق الطالب وعملاً بنص المادة ٨٩ من المجموعة التجارية أن يستحصل على إذن من قاضى الأمور الوقتية ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه .

ولما كان تحت يد الطالب بضاعة بيانها كالآتى (يذكر نوعها وهذه البضاعة مملوكة للمعروض ضده وتغطى قيمتها قيمة الدين المطلوب والمستحق للطالب) خصوصاً مع استمرار امتناع المعروض ضده عن السداد رغم انذاره على يد محضر بتاريخ(١) ....

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الاذن للطالب ببيع البضائع الموجود تحت يده والموضحة البيان بصلب هذا الطلب وذلك استيفاء لدين الطالب المحدد بكشوف الحساب الموقعة من المعروض ضده والانذار المرسل اليه .

كما أرجو التصريح بلصق اعلانات عن تحديد يوم البيع ومكانه والنشر عنه بجريدة .... عملاً بحكم المادة ٧٨ من المجموعة التجارية .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقدمه

حافظة المستندات :

١ – أصل الانذار على يد محضر المرسل للمعروض ضده.

٢ – أصل عقد الوكالة بالعمولة .

---

(١) يجب أن يقدم الطلب (من أصل وصورة) بعد ثلاثة ايام من الانذار طبقًا للمادة ٧٨ والمادة ٨٩ تجارى .

صيغة رقم (٤٥٣)
طلب باستصدار أمر بالأداء وبصحة اجراءات الحجز التحفظى الموقع على مستأجر عين

مادتان ٢١٠ و ٣١٧ مرافعات و٢٧ من قانون ٤٩/١٩٧٧

السيد / رئيس محكمة............ بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

ضـد

السيد/................ المقيم ....

الموضـوع

١- بموجب عقد ايجار مؤرخ .... استأجر المعروض ضده من الطالب ما هو .... بأجرة شهرية .... ولتأخره فى سداد الأجرة عن المدة من .... حتى الآن . فقد استصدر الطالب الأمر رقم .... لسنة .... أوامر .... بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات والأثاث الموجود بالعين المؤجرة وفاء لدين الأجرة البالغ ....

٢- وحيث أنه يحق للطالب فى خلال الأيام الثمانية التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر أمراً بأداء الدين وصحة اجراءات الحجز سواء أمام نفس القاضى الآمر أو أمام المحكمة المختصة .

وحيث أنه لا توجد منازعة فى أصل الحق تمنع من اصدار أمر الأداء.

بنـــاء عليـــه

نرجو بعد الاطلاع على حافـظة المستندات المرفـقة (١) صدور الأمـر بالزام المـعـروض ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... قيمة ايـجار العين الموضـحة عن المدة مـن .... الى .... وبصـحـة اجـراءات الحجز مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

الطـالب

---

(١) ترفق اصل عـقـد الايجار وصـورة رسـمـية من امر الحجـز للعلن للمدين (المعروض ضده) ومحضر الحجز . وقد جرى العرف على أن غالبية المحاكم ترفض امر الأداء وتحدد جلسة وتكلف الطالب اعلان خصمه بها حتى أصبحت نصوص أوامر الأداء شبه معطلة عملاً .

صيغة رقم (٤٥٤)

تظلم من أمر أداء من مستأجر عين ضد مالكها للمنازعة فى أصل الدين

مادة ٢٠٦ مرافعات و ٢٧ من القانون ٤٩/١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... (الصادر ضده الأمر المتظلم منه) المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... (الصادر لصالحه الأمر وهو مالك العين أو صاحب الحق فى الأجرة) .

وأعلنته بالآتى(١)

بتاريخ .... صدر لصالح المعلن اليه الأمر رقم .... لسنة .... أوامر بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ .... وهو دين الأجرة فى المدة من .... الى .... عن العين المؤجرة بتاريخ .... وقد أعلن للطالب بتاريخ ....

وحيث أن هذا الأمر قد صدر تأسيساً على زعم باطل بأن الطالب امتنع عن سداد الأجرة وكان الطالب ينازع فى صحة هذا الدين ويتظلم منه للأسباب الآتية :

أولاً : أن الأجرة المحددة فى العقد هى مبلغ .... يضاف اليها مبلغ .... أجرة البواب وقد امتنع المعلن اليه عن استلام هذه

---

(١) يقدم التظلم أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان امر الأداء .

الأجرة فعرضها عليه الطالب بانذار عرض بتاريخ .... ثم أودعت بخزينة المحكمة بتاريخ .... وديعة رقم .... مع التصريح للمعلن اليه بقبضها دون قيد ولا شرط ولا اجراءات ولكنه رفض الصرف بحجة أنه عرض ناقص زاعمًا أن الطالب لم يسدد ثمن المياه ونفقات صيانة وتشغيل المصعد .

ثانياً : إن العقد ينص على أن أجرة المياه على المؤجر وأن نفقات صيانة المصعد داخلة ضمن الأجرة المحددة ولا يوجد نص فى العقد على التزام الطالب بذلك .

ثالثاً : إن المتظلم ضده أضاف على الأجرة المحددة قانوناً وطبقاً لعقد الايجار مبالغ أخرى بزعم أنه قام باجراء بعض الدهانات الخارجية للعقار وأنه قام بتوزيع نفقاتها على المستأجرين مع انه لا يحق له ذلك إذ أن هذه الأعمال الخارجية لا يلتزم بها المستأجرون .

بنـاء عليـه

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب بجلسات المرافعة .

أما المحضر سالف الذكر أعلنت ... الخ .

وذلك لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بالغاء الأمر المبيّن بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

صيغة رقم (٤٥٥)
طلب جرد أشياء متنازع عليها

السيد / قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ....

مقدمة لسيادتكم /............................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

ضـــد

١) السيد/.................. المقيم ....

٢) السيد/.................. المقيم ....

٣) السيد/.................. المقيم ....

الموضـــوع

الطالب والمعروض ضدهم أبناء المرحومة .... وكانوا يقيمون معها حتى تاريخ وفاتها بتاريخ .... وكان الجميع يستعملون المنقولات الموجودة بشقة والدتهم إلا أنه فى الآونة الأخيرة يحاول المعروض ضدهما الأول والثانى الاستئثار بالانتفاع بالمنقولات كما شرع الأول فى التصرف فى الأشياء الثمينة دون موافقة أشقائه وشقيقاته ومنهم الطالب .

وحيث أن الطالب يخشى من قيام المعروض ضدهم بالتصرف فى هذه الأشياء كما أن استئثار بعضهم دون الآخرين يشكل خطراً على الجميع وهو ما يبرر اتخاذ الاجراء المستعجل بطلب جرد هذه الأشياء المتنازع عليهما .

بنـاء عليـه

أرجو اصدار الأمر بجرد الأشياء المتنازع عليها والموضحة تفصيلاً بالكشف المرفق .

والسلام عليكم ورحمة الله ،   مقدمة

صيغة رقم (٤٥٦)
طلب الاذن للمحجوز عليه بايداع مبلغ خزينة المحكمة
مادة ٣٠٣ مرافعات

السيد / قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ....

مقدمة / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـوع

بتاريخ .... استصدر المعروض ضده الأمر رقم .... لسنة .... الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بشقة الطالب وعلى سيارته رقم .... ملاكى القاهرة وذلك وفاء لمبلغ ......

وحيث أنه بتاريخ .... أوقع المعروض ضده الحجز على المنقولات ولكنه لم يحجز على السيارة .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٣٠٣ مرافعات أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع.

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات اصدار الأمر بالاذن للطالب بايداع مبلغ ...... خزينة محكمة ......

والسلام عليكم ورحمة الله ، مقدمة

صيغة رقم (٤٥٧)
دعـوى مـن حـارس بالاذن فى بيع ثمار
مادة ٧٣٥ مدنى

السيد رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد :

مقدمة .... بصفته حارساً قضائياً والمقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

ضـد

السيد/........................ المقيم ....

الموضـوع

بتـاريخ .... صـدر حكم فى القـضـيـة رقم .... لـسنة .... قضى بفرض الحراسـة القـضـائية على .... (يذكر منطوق حكم الحراسة سواء كان مستعجلاً أو موضوعياً) .

وعيّن الطالب حارساً (بلا أجر أو بأجر حسبما جاء فى الحكم) .

وحيث أن بعض الأشياء محل الحراسة قابلة للتلف إذ أنها عبارة عن ثمار .... أو .... وقد تتعرض للتلف بمرور الزمن .

وحيث أن المادة ٧٣٥ مدنى تنص على أنه « لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعًا أو بترخيص من القضاء » .

وحيث أنه ازاء الخطر الذى يتهدد المنقولات موضوع الحراسة نظراً لتعرضها بطبيعتها للتلف وهو ما يبرر الاستعجال وذلك باتخاذ اجراء وقتى يحفظ هذا المال .

بنـــاء عليـــه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة اصدار الأمـر للطالب بصفته بالتصرف بالبيع للأشـيـاء المفروضة عليها الحـراسة والموضـحة تفصـيلاً بصلب هذه العريضة مع ايداع الثمن خزينة المحكمة تمهيداً لتوزيعه على ذوى الشأن طبقًا لحكم الحراسة المشار إليه .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمـة

صيغة رقم (٤٥٨)
طلب على عريضة بالحجز التحفظى وفاء لأتعاب محاماة

السيد الأستاذ قاضي محكمة .... الابتدائية .

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المحامي ومحله المختار مكتبه بشارع..................

ضـد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـوع

بتاريخ .... حصل الطالب على أمر بتقدير أتعاب المحاماة في الطلب رقم .... لسنة .... أوامر محامي القاهرة ضد المعروض ضده بمبلغ .... ينفذ بها ضد المعروض ضده مع المصروفات المناسبة لما قدر من أتعاب .

وحيث أنه بتاريخ .... قام الطالب بانذار المعروض ضده على يد محضر بسداد المبلغ المحكوم به ولكنه لم يمتثل بل وشرع في خلق مديونيات وهمية وتهريب منقولاته وأمواله وذلك على نحو .... (يذكر مظاهر هذه المديونيات أو الشروع في اخفاء أمواله أو أن هناك نزاع قـائمُ بينه وبين ... الخ) وإزاء هذه الظروف التي تشكل خطراً محدقاً بحقوق الطالب قد يتعذر معه استئداء حقه مستقبلاً .

بنـاء عليـه

أرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على .... وذلك طبقًا للمادة ٨٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .   والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً في ....   مقـدمة

صيغة رقم (٤٥٩)
طلب توقيع حجز تحفظى
من مؤجر ضد مستأجر
مادة ٣١٧ مرافعات ومادة ٢٧ من القانون ٧٧/٤٩

السيد / رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

تحية طيبة وبعد .

مقدمه.................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ /...................... المحامى ....

ضـد

السيد/.................. المقيم ....

الموضـوع

١- المطلوب ضده يستأجر من الطالب ما هو .... بأجرة شهرية قدرها .... وذلك بعقد ايجار مؤرخ .... واتفق فى البند .... منه على أن تسدد الأجرة مقدماً فى أول كل شهر .

٢- تأخر المطلوب ضده فى سداد الأجرة منذ .... حتى الآن وذلك رغم ما هو منصوص عليه فى العقد ورغم أن المادة ٢٧ من القانون ٧٧/٤٩ تنص على انه يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر فى موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد .

٣- أرسل الطالب انذاراً على يد محضر مؤرخاً .... يحذره فيه بسرعة سداد الأجرة المتأخرة وملحقاتها من مياه وانارة وبواب وصيانة ورسوم نظافة ومجملها مبلغ .... إلا انه قد مضت المهلة الممنوحة له فى الانذار دون أن يمتثل .

ولما كان الطالب بصدد رفع دعوى طرد مستعجلة ضد المعروض

ضده وحفاظاً على ضمان حق الطالب فإنه يجوز له أن يستصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين .

بنـاء عليـه

نرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى فوراً وبدون تنبيه على ما يوجد بالعين المؤجرة الموضحة المعالم بصلب هذه العريضة من منقولات ومفروشات وفاء لمبلغ ....(١) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمة

---

(١) ترفق حافظة بها عقد الايجار والانذار .

صيغة رقم (٤٦٠)
تظلم من أمر حجز تحفظى صادر ضد مستأجر عين
مواد ١٩٥ و ١٩٩ و ٣١٧ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.................... للقيم .... الخ .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... استصدر المعلن اليه الأمر رقم .... لسنة .... أوامر محكمة .... نص على توقيع الحجز التحفظى على المنقولات والأشياء الموجودة بالعين التى يستأجرها الطالب وفاء لمبلغ .... ونفاذاً لهذا الأمر قام المعلن اليه بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات المملوكة للطالب الموضح بيانها بمحضر الحجز وهى (........... و .... و ....) .

وحيث أنه أمر الحجز باطل كما أن اجراءات الحجز باطلة وكان يحق للطالب أن يتظلم منه بالاجراءات العامة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة (وهى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل المال المحجوز أو موطن المدين المستأجر المتظلم) وذلك للأسباب الآتية

أولاً : أن أمر الحجز المتظلم منه صادر بدون أسباب ومن ثم فهو باطل لأنه صدر بالمخالفة للأمر رقم .... الصادر بتاريخ .... بالرفض وكان يتعيّن والحالة هذه أن يكون مسبباً عملاً بنص المادة ١٩٥ /٢ مرافعات .

ثانياً : إن الحجز شمل بعض الأشياء التى يجوز الحجز عليها قانوناً كما أن الحجز وقع فى حضور طالب التنفيذ بالمخالفة للمادة ٣٥٥ مرافعات .

ثالثاً : ان المعلن اليه لم يعلن للطالب محضر الحجز ولا الأمر الصادر به كما أنه لم يكن قد أعلنه من قبل بهذا الأمر وهو ما يترتب عليه البطلان عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات .

بناء عليه

- أنا المحضر سالف الذكر ....

وذلك لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بالغاء الأمر المتظلم منه والموضح بصدر هذه الصحيفة واعتباره كأن لم يكن وعدم الاعتداد بالحجز التحفظى الموقع على أساسه واعتباره باطلاً وما يترتب على ذلك من آثار والزام المعلن اليه المصروفات ومقابل الأتعاب وتغريمه طبقاً للمادة ٣٢٤ مرافعات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٦١)
تظلم من أمر حجز تحفظى مقدم من مستأجر أرض زراعية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... تنقل الديباجة .... الخ .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ../../.... أوقع المعلن اليه حجزاً تحفظيًا على الآلات والأدوات والأشياء المملوكة للطالب والمودعة بالأرض الزراعية التى يستأجرها وذلك طبقاً لأمر الحجز رقم .... الصادر من محكمة .... وفاء لمبلغ .... وتحرر محضر بالحجز بتاريخ ../../...

ولما كان أمر الحجز باطل كما أن اجراءات الحجز باطلة وكان يحق للطالب أن يتظلم منه بالاجراءات العادية لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهى المحكمة الجزئية التى أصدرت أمر الحجز فإن الطالب بتظلم منه للأسباب الآتية :

أولاً : أن أمر الحجز المتظلم منه صادر بدون أسباب ومن ثم فهو باطل لأنه صدر بالمخالفة للأمر رقم .... الصادر بتاريخ ../../... بالرفض وكان يتعيَّن والحالة هذه أن يكون مسببًا عملاً بنص المادة ٢/١٩٥ مرافعات .

ثانياً : ان الحجز شمل بعض الأشياء التى لا يجوز الحجز عليها قانوناً (الأدوات الشخصية أو اللازمة للمهنة .. الخ) .

ثالثاً : ان المعلن اليه لم يعلن الطالب بمحضر الحجز ولا بالأمر الصادر بالحجز مما يترتب عليه البطلان طبقاً للمادة ٣٢٠ مرافعات .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ....

وذلك لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفي الموضوع بالغاء الأمر المتظلم منه والموضح بصدر هذه الصحيفة واعتباره كان لم يكن وعدم الاعتداد بالحجز التحفظي الموقع على أساسه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وتغريمه طبقاً للمادة ٣٢٤ من قانون المرافعات .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٦٢)
طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر أرض زراعية
مادة ٣١٧ مرافعات

السيد رئيس محكمة.......... الجزئية

(بصفته قاضياً للأمور الوقتية)

تحية طيبة وبعد .

مقدمه لسيادتكم.................. المقيم ....: ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

ضـــد

السيد/ .... المقيم..........

الموضـــوع

يستأجر المعروض ضده من الطالب ماهو قطعة أرض زراعية مساحتها .... ومحددة بالحدود .... وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ../../... اتفق فيه على أن تسدد الأجرة كل ستة أشهر، وقد تأخر المعروض ضده فى سداد الأجرة منذ .... حتى الآن رغم أن المادة ١/٥٨٦ من القانون المدنى توجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها وقد رددت المادة ٣٥ فقرة (٢) و ٣٥ فقرة (٣) و ٣٥ فقرة (٤) من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٩٥٢/١٧٨ نفس الأحكام .

هذا وقد أرسل الطالب للمعروض ضده انذاراً على يد محضر مؤرخًا .... لسداد الأجرة المتأخرة إلا انه ظل على امتناعه بلا مبرر مشروع .

ولما كان الطالب قد رفع دعوى بطلب فسخ العقد واخلاء المعروض

ضده وحتى لا تضيع حقوق الطالب إذا ما قضى بالفسخ وهو ما يستدعى اتخاذ اجراء تحفظى .

بناء عليه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب والحافظة المرفقة اصدار الاذن للطالب بتوقيع الحجز التحفظى فوراً وبدون تنبيه على ما يوجد بالأرض الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة من منقولات ومواشى وتعيين المعروض ضده أو غيره حارسًا عليها وذلك وفاء لمبلغ ....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مقدمه

امضاء

صيغة رقم (٤٦٣)
طلب على عريضة بالاذن لمؤجر أرض زراعية مؤجرة بطريق المزارعة بجنى المحصول
مادة ٦١٩ ومابعدها مدنى ومادة ٣٧٠ مرافعات

السيد رئيس محكمة .... الجزئية .

تحية طيبة وبعد .

مقدمه لسيادتكم........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

ضد

السيد/ .... المقيم ....

الموضوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... أجر الطالب للمعروض ضده قطعة أرض زراعية مساحتها .... (تذكر المساحة والحدود) وذلك بطريق المزارعة واتفق فى العقد على أن يحصل الطالب على نصف المحصول ويحصل المعروض ضده على النصف الآخر بعد خصم المصروفات الضرورية كما اتفق على أن تزرع مساحة من الأرض قدرها .... طماطم وتزرع المساحة الباقية بطاطا وعندما نضجت ثمار الأرض وحلّ ميعاد جنى المحصول بدأ المعروض ضده يساوم الطالب على تعديل نصيبه المتفق عليه من النصف الى الثلث بحجة أن المعروض ضده بذل جهوداً كبيرة وأنه يحس بالغبن نتيجة تقسيم المحصول مناصفة بين الطرفين .

ولما كان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين (مادة ١٤٧ مدنى) كما أن استمرار امتناع المعروض ضده عن الجنى يؤدى الى تلف المحصول وهو فى الأرض ، الأمر الذى يشكل خطراً على مصالح الطالب ويوقع الضرر بهذه المصالح وقد تحرر بهذه

الواقعة شكوى قدمت الى الجمعية الزراعية بتاريخ ../../... برقم .... محضر ادارى رقم .... لسنة ....

ولما كان يجوز طلب الاذن بالجنى أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن (مادة ٣٧٠ مرافعات) وكان الطالب صاحب صفة ومصلحة فى تقديم هذا الطلب .

لذا

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة به الاذن للطالب بجنى محصول الطماطم والبطاطا فى المساحات الموضحة الحدود بصلب هذا الطلب واضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الطرفين مناصفة .

مع حفظ حق الطالب فى استصدار أمر وقتى لاحق بالاذن ببيع المحصول وتقسيم الحصيلة بين الطرفين طبقاً للعقد .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

امضاء

تحريراً فى ../../...

القسم الثالث عشر
صيغ دعاوى رد ومخاصمة
أعضاء الهيئات القضائية

صيغة رقم (٤٦٤)
طلب رد قاضى لكونه خصماً فى دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها
المادتان ١٤٨ /١و ١٥٣ مرافعات (١)

إنه في يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم المدنى بالمحكمة ...... (أو أمين سر الدائرة ......

حضر السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم ...... ويحمل اثبات شخصية ...... صادراً من ...... بتاريخ ......

أو حضر الأستاذ ...... المحامى عن ...... بتوكيل خاص رقم ...... مصرح فيه بالتقرير برد القضاة ...... أو مصرحًا فيه بتقرير الدائرة ...... بمحكمة ......

وقــــرر

أنه يطلب رد الأستاذ ...... القاضى ...... أو رئيس الدائرة ...... أو عضو الدائرة ...... بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... المؤجلة لجلسة ...... (أو المحجوزة للحكم بجلسة ......) وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات التى جرى نصها على ...... وقد تحقق سبب الرد على النحو التالى :

أولاً : أثناء قيام السيد المطلوب رده بنظر الطالب (أو بعد أن حجزها للحكم) تبين أن هناك دعوى مرفوعة من السيد / ...... ضد

---

(١) عدلت نصوص الرد والمخاصمة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بتقرير ضوابط وشروط دقيقة ورفع الحدود الدنيا والقصوى للغرامات ورسوم الرد– راجع فى تفاصيل ذلك – مؤلفنا – رد مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ ص ١٠١ وما بعدها – دار الفكر الجامعى بالاسكندرية .

الأستاذ المطلوب رده (أو ضد زوجة) وهى الدعوى رقم ...... لسنة ...... المتداولة أمام محكمة ...... وأن الدعويين متماثلتان موضوعاً وسبباً .

ثانيًا : إن دعوى الطالب المتداولة (أو المحجوزة) أمام السيد المطلوب رده موضوعها الطعن بصورية عقد ايجار عين مفروشة تأسيساً على صورية المنقولات وتفاهتها وقد ثبت من الدعوي المرفوعة ضد الأستاذ المطلوب رده (أو زوجته) أنه يمتلك بعض الشقق ويؤجرها مفروشة وعلى هذا الأساس فإنه قد ينحاز إلى وجهة نظره أو يقوم بخلق سابقة قضائية تساعده (أو تساعد زوجته) فى قضيته وذلك من خلال نظر قضية الطالب وهو ما يدعو لتنحيه عن نظرها ولكنه استمر بالمخالفة لحكم المادة ١٤٨/ مرافعات (١).

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب عند نظر الطلب فإنه يطلب الحكم بقبول طلب الرد بالنسبة للسيد الأستاذ ...... رئيس – أو عضو دائرة ...... بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... مدنى كلى ....

ومرفق طيه التوكيل بالرد (٢). (إذا كان الطلب مقدمًا من المحامى) ومرفق كذلك حافظة بالمستندات المؤيدة على صورتين رسميتين لصحيفة دعوى الطالب والدعوى المقامة ضد الأستاذ المطلوب رده مع حفظ حق الطالب فى التقدم بمستندات أخرى .

المقر بطلب الرد **أمين السر رئيس القلم**

---

(١) إذا كانت القضية المطلوب رد القاضي فيها محجوزة للحكم فيجب ان يكون سبب الرد ظهر بعد حجزها – راجع ما سبق فقرة ٦٥ ص٩٧ .

(٢) إذا كان الرد مقدماً من محامى طالب الرد تعين ارفاق التوكيل الخاص المصرح فيه بالرد أو صورة التوكيل العام الرسمى يبيح الرد – راجع ما سبق فقرة ٦٤ صفحة ٩٤ و ٩٥ .

صيغة رقم (٤٦٥)
طلب رد قاضى محكمة جنح جزئية لعدم استطاعته الحكم بغير ميل
(ماة ٤/١٤٨ مرافعات)

إنه فى يوم ......الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم الجنائى بمحكمة ......حضر السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ...... أو ...... حضر الأستاذ المحامى ...... بجهة ...... والموكل عن السيد/ ...... بتوكيل خاص مصرح فيه برد القضاة وقد اطلعنا عليه وسيرفق بالطلب وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... رئيس دائرة الجنح بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... جنح ...... المحجوزة للحكم لجلسة ...... وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ مرافعات التى نص على جواز الرد إذا كان بين القاضى وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل. وقد كشف عن قيام العداوة للطالب والمودة لخصمه ما استبان من أدلة واقعية وعقلية تتمثل فيما يلى :

أولاً : أن الجنحة المشار إليها أقيمت ضد الطالب بصحيفة دعوى مباشرة بتهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد قدم رافعها (المدعى بالحق المدنى) صورة ضوئية من الشيك المزعوم فى أول جلسة وطلب المتهم (الطالب) الزامه بتقديم أصل الشيك للطعن عليه بالتزوير على نحو ما أثبت محضر الجلسة إلا أن الأستاذ رئيس الدائرة لم يستجب لهذا الطلب وإنما حجز القضية للحكم من أول جلسة على خلاف ما جرى عليه عرف التقاضى وحقوق الدفاع سيما وإنه لا توجد ثمةعجلة تدعو للفصل السريع فى هذه القضية بالذات رغم أن نفس الدائرة الموقرة أجلت كثيراً من القضايا المماثلة للاطلاع والاستعداد .

ثانيًا : أن الطالب كمتهم فى هذه القضية أصبح مركزه صعباً من جراء حجزها للحكم لأنه لا يوجد أى دليل أو مستند فيها يبرئ ساحته

ولا يبقى على مسرح النزاع سوى المدعى بالحق المدنى وحده وعلى ذلك فإن منطق الأمور يشير إلى أنه سيقضى له بطلباته .

ثالثًا : أنه لا يقدح فى ذلك القول أن الطالب أمامه سبيل الطعن على الحكم بالاستئناف إذا جاء على غير ما يشتهى أو أن الرد لم يشرع لمثل هذه الأمور أو أن طلب الرد الماثل هو وسيلة لتعطيل الفصل فى القضية ، فكل ذلك مردود بأنه مع التسليم بامكان الطعن على الحكم إذا لم يصادف الحقيقة فإن ذلك ليس من السهولة أو البساطة إذ يصبح المتهم فى الاستئناف فى مركز بالغ الحرج إذا دين بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم محكمة أول درجة ، كما أن الموقف المتعنت للسيد رئيس الدائرة المقدم ضده طلب الرد وعدم اتاحته الفرصة للطالب لابداء دفاعه وحجز القضية من أول جلسة يزيد من مخاوف الطالب ، فلو لم يكن سيحكم بغير ميل لكان قد أجلها شأنها العديد من القضايا التى نظرها فى ذات الجلسة .

وعلى هذا فإن كل الشواهد والظروف تؤكد توافر سبب الرد .

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب فى جلسات دعوى الرد فإنه يطلب الحكم بقبول طلب الرد شكلاً وموضوعاً بالنسبة للسيد الأستاذ ...... رئيس دائرة الجنح بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... جنح ...... مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ومرفق طيه التوكيل بالرد (إذا كان الطلب مقدماً من المحامى) .

المقر بطلب الرد

ومرفق أيضًا حافظة بالمستندات (إذا كانت هناك مستندات فإذا لم توجد فيتعين الاشارة إلى أن الطالب سوف يثبت سبب الرد بكافة طرق الاثبات (١).

---

(١) عدا توجيه اليمين للقاضى لأن ذلك محظور بنص القانون — مادة ٢/١٥٧ مرافعات ومادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية – راجع ما سبق فقرة ٦٨ ص ١٠٠ .
ولاحظ أن طالب الرد له الحق فى أن يختصم فى طلب الرد خصمه فى الدعوى المطلوب رد القاضى فيها – ففى هذه الجنحة مثلاً يستطيع اختصام المدعى المدنى والنيابة العامة .

صيغة رقم (٤٦٦)
طلب فى الجلسة برد قاض يجلس لأول مرة
مادة ١٥٤ مرافعات

أقر أنا ...... ومهنتى ...... وسنى ...... ومقيم ...... أو – أنا ...... المحامى بمكتبى بشارع والوكيل عن ...... بتوكيل رقم ...... توثيق ...... مصرح لى فيه برد القضاة ...... بموجب هذا أطلب رد السيد الأستاذ ...... رئيس دائرة ...... أو قاضى محكمة ...... وأتعهد بتأييد االطلب بقلم كتاب المحكمة فى موعد أقصاه باكر إن شاء الله (١). مع استعدادى لسداد الأمانة المقررة قانوناً .

وهذا تقرير وإقرار بذلك

الطالب

ملحوظة : الرد بمذكرة فى الجلسة لا يجوز إلا بالنسبة للقاضى الذى يجلس لأول مرة ، لأن القاعدة أنه لا يجوز رد القضاة بمذكرة تعطى لكاتب الجلسة تحت شرط تجديده بقلم الكتاب فى ظرف ٢٤ ساعة ويعتبر الطلب الذى يقدم بهذه الطريق باطلاً شكلاً ولا وجود له (نقض رقم ١٢ س ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١/٩ مجموعة عمر جـ١ ص٣٤٧ ص ٤٢٤) (٢).

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٤مرافعات على سقوط الحق فى طلب الرد إذا لم يتأيد فى اليوم نفسه بقلم الكتاب أو فى اليوم التالى على الأكثر .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك مؤلفنا – المرجع السابق ص١٨٢ وما بعدها) ويجوز الحكم على طالب الرد بالتعويض (الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥) .

صيغة رقم (٤٦٧)

طلب رد مستشار بمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض - مادتان ١٤٨ ، ١٦٤

مرافعات

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة الاستئناف (أو محكمة النقض حسب الأحوال) أمامى أنا ...... كبير كتاب المحكمة ...... حضر السيد/ ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... أو حضر الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح له فيه برد المستشارين بمحكمة ...... وقد أطلعنا عليه وأرفقناه (إذا كان خاصًا) أو (أرفقنا صورته) إذا كان عامًا . وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة عن نظر القضية رقم ...... س ...... ق...... المقامة من ...... ضد ...... والمؤجلة لجلسة ...... أو المحجوزة للحكم لجلسة ...... وذلك طبقًا للمادة ١٤٨/٣ و ٤ والمادة ١٦٤ مرافعات وقرر أن أسباب الرد تنحصر فيما يلى :

أولاً : أن المدعى عليه فى الدعوى المشار إليها كان يعمل خادماً له فى المدة من ...... إلى ...... أو أنه اعتاد مساكنته وأن الطالب سوف يثبت ذلك بشهادة الشهود .

ثانيًا : أنه فى جلسة ...... أفسح السيد الأستاذ المطلوب رده صدره لدفاع المدعى عليه المذكور بينما لم يتح الفرصة للطالب أو دفاعه مما قضى على تكافؤ الفرصة فى حق الدفاع وهو ما يحمل الميل نحو المدعى عليه ويخشى ألا يقضى سيادته فى القضية بدون ميل وهو سبب منصوص عليه بالمادة ١٤٨/ ٤ مرافعات يجيز الرد .

ثالثًا : أن المدعى عليه أشاع أنه على صلة بالسيد الأستاذ المطلوب رده وأنه مطمئن لصدور الحكم لصالحه وكان ذلك أمام شهود سوف

يستشهد بهم الطالب عند تحقيق طلب الرد (١).

فلهذه الأسباب

للأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب بجلسة نظر الطلب فإنه يطلب الحكم بقبول طلب الرد شكلاً وفى الموضوع برد السيد الأستاذ المستشار ...... عن نظر القضية رقم ......

وبما ذكر تحرر هذا التقرير بالرد وتوقع عليه منا ومن ...... وسددت الأمانة بالقسيمة رقم ......

توقيع قلم كتاب المحكمة

توقيع طالب الرد

أو وكيله (بتوكيل خاص مرفق)

أو بتوكيل عام مرفق صورته وموضح رقمه وتاريخه فى صدر الطلب.

---

(١) حياد القاضى قوامه اطمئنان المتقاضى أن القضاء لا يصدر إلا عن الحق دون تحيز أو هوى – حق رد القاضى عن نظر نزاع بعينه مناطه توافر الجدية وعدم استخدامه سبيلاً لعرقلة الفصل فى القضايا والاساءة إلى القضاة (الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧).

صيغة رقم (٤٦٨)
طلب رد عضو نيابة طبقاً للمواد ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣ مرافعات إذا كانت النيابة طرفاً منضماً (١)

إنه فى يوم ......الموافق ...... الساعة ...... بسكرتارية القلم الجنائى بمحكمة... ...... أمامى انا .... رئيس القلم الجنائى بالمحكمة ......

حضر السيد/ ......ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن السيد/ ...... بتوكيل رسمى ...... مصرح فيه برد أعضاء النيابة والقضاة . وقرر أنه يطلب رد الأستاذ ...... عضو النيابة بجهة ...... عن المشاركة فى القضية رقم ...... لسنة ...... أو الاستمرار فى نظرها وذلك عملاً بحكم المادة ١٦٣ مرافعات حالة كونه طرفاً منضماً فيها لخصم الطالب وتتوافر فى شأنه احدى حالات الرد الواردة بالمادة ١٤٨ مرافعات وهى حالة ...... كما انه غير صالح لنظرها عملاً بحكم الفقرة ...... من المادة ١٤٦ مرافعات .

وبيان ذلك أنه ...... (تذكر الأسباب) وبما تقدم فقد تحرر هذا التقرير عليه منا ومن الطالب (أو وكيله) وسددت الأمانة بالقسيمة رقم (٢)، ......

توقيع طالب الرد   توقيع رئيس القلم

---

(١) تنص المادة ١٦٣ مرافعات على أن « تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عن رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ .

(٢) إذا كانت هناك مستندات يتعين الاشارة إليها فى مرفقات الطلب .

صيغة رقم (٤٦٩)
طلب رد مستشار بمحكمة القضاء الادارى
مادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢
بشأن مجلس الدولة (١)

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة.

أمامى أنا ...... مراقب شئون المحكمة حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه برد القضاة والمستشارين (وأرفق بالتقرير - إذا كان خاصًا - أو أرفقت صورته إذا كان عامًا) وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ...... المستشار بمحكمة القضاء الادارى عن نظر القضية رقم ...... س...... ق ...... المقامة من ...... ضد ...... وذلك للأسباب الآتية :

١- سبق ابداء الرأى فى القضية وقت أن كان مفوضاً .

٢- أو عدم استطاعته الحكم بغير ميل لسبب كذا وكذا .

٣- أو لوجود رابطة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية بينه وبين مستشارى الدائرة التى يجلس بها (مادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية) وبما تقدم تحرر هذا التقرير وتوقيع عليه منا ومن السيد/ ...... وأرفق به حافظة مستندات طويت على ...... كما سددت الأمانة بالقسيمة رقم ...... بتاريخ ...... وقيد الطلب بجدول المحكمة برقم ...... لسنة ......

توقيع طالب الرد **توقيع مراقب شئون المحكمة**

صيغة رقم (٤٧٠)
تقرير فى محضر الجلسة برد عضو محكمة عسكرية مادتان ٦٠ ، ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

أقر أنا ...... ومهنتى ...... وسنى ...... ومقيم ...... أو ...... أنا ...... المحامى بمكتبى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل رقم ...... توثيق ......

بموجب هذا أسجل فى محضر الجلسة معارضتى (١). فى عضو (اليمين أو اليسار) أو رئيس محكمة ...... العسكرية ...... عملاً بحكم المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك لتوافر احدى حالات عدم الصلاحية الواردة بالمادة ٦٠ من هذا القانون وهى ...... (تذاكر الحالة التى تشكل سبب المعارضة) (٢).

وهذا اقرار منى بذلك.

طالب الرد

(١ ، ٢) قانون الأحكام العسكرية يطلق على « الرد » لفظ « المعارضة » ويلاحظ انه لا يلزم طالب الرد بسداد أمانة أو قيد الطلب بقلم كتاب المحكمة العسكرية فى ظرف ٢٤ ساعة كما هو الشأن بالنسبة لرد القضاة المدنيين .

صيغة رقم (٤٧١)
طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا
مادتان ٣ و ٥٣ من القانون ٤٧/ ٧٢

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا .

أمامى أنا ...... مراقب عام شئون المحكمة حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه برد المستشارين بمجلس الدولة وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة الادارية العليا عن نظر القضية رقم ...... س ...... ق ...... المقامة من ...... ضد ...... وذلك للأسباب الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

وبما تقدم تحرر هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن السيد/ ...... ومرفق حافظة مستندات بها ...... مستند ...... مكونة من ...... ورقة كما سددت الأمانة بالايصال رقم ...... المؤرخ ...... وقيد الطلب بجدول المحكمة تحت رقم ...... لسنة ......

توقيع الطالب   **توقيع المراقب**

صيغة رقم (٤٧٢)

طلب رد مستشار بالمحكمة الدستورية العليا مادة ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

إنه في يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا .

أمامي أنا ...... كبير الكتاب بالمحكمة حضر السيد/ ...... ومهنته ......وسنه ...... ومقيم ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... والوكيل عن ...... بتوكيل رسمي رقم ...... وقد أطلعنا عليه وأرفقناه (إذا كان خاصاً) .

أو وقد أطلعنا عليه وارفقنا صورته (إذا كان عاماً) وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة عن نظر القضية ...... المقامة من ...... ضد ...... وذلك عملاً بالمواد ١/١٥ و ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ والمادتين ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : أن السيد الأستاذ المطلوب رده كان يعمل بمفوضي المحكمة الدستورية العليا في الموسم القضائي لسنة ...... وكان قد أبدى رأياً مؤداه أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته في القضية الماثلة يتفق مع أحكام الدستور وعلى هذا الأساس فإن رأيه المسبق يشكل سبباً من أسباب عدم الصلاحية لنظر نفس النزاع كقاضي بالمحكمة إذ من الطبيعي أن ينحاز إلى رأيه السابق .

ثانياً : أنه وقت أن كان استاذاً مساعداً بكلية حقوق ...... نشر بحثنا في مجلة القانون والاقتصاد في عددها رقم ...... الصادر بتاريخ ...... أفصح فيه عن سلامة نصوص القانون لسنة ...... المطعون بعدم دستوريته في النزاع الراهن ومن ثم فلا يوجد ما ينبئ عن أنه قد عدل

هذا الرأى ومن غير المنطقى أن يشترك فى نظر ذات الموضوع المطروح على المحكمة بوصفه عضواً فيها .

ثالثاً : أنه بتاريخ ...... أدلى بحديث لجريدة الأهرام الاقتصادى ونشرت تحت الحديث صورة فوتوغرافية لسيادته وقد أكد فيه رأيه بسلامة نصوص القانون رقم ...... لسنة ...... المطعون بعدم دستورية المواد ...... ، ...... ، ...... منه .

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب بجلسة نظر طلب الرد .

فإنه يطلب الحكم بقبول الطلب شكلاً وفى الموضوع بتنحية السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة عن الاشتراك فى نظر النزاع رقم ...... لسنة ...... وبما ذكر تحرر هذا التقرير وأرفق به ايصال سداد الأمانة وحافظتى مستندات طويت على ...... مستند مكونة من ...... ورقة وتوقع عليه من طالب الرد ومنا .

طالب الرد (أو وكيله) **كبير كتاب المحكمة**

صيغة رقم (٤٧٣)
طلب رد مستشار بمحكمة القيم
مادة ٣١ من قانون ٩٥/ ٨٠ ومادتان ١٤٨ ، ١٦٤ مرافعات والمادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة القيم .

أمامى أنا ...... رئيس قلم كتاب المحكمة (محكمة القيم أو المحكمة العليا للقيم حسب الأحوال) حضر السيد/ ...... ومهنته ...... وسنه..... ومقيم ..... ويحمل بطاقة تحقيق شخصية رقم ...... صادرة من ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... بتوكيل خاص (أو عام) عن السيد ...... ومصرح فيه برد قضاة محكمة القيم .

وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة (محكمة القيم ، أوالمحكمة العليا للقيم حسب الأحوال)عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... المرفوعة من السيد المستشار المدعى العام الاشتراكى بصفته ضد السيد ...... وذلك عملاً بحكم المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦/٧٢ والمادتين ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات والأولى تنص على أنه لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ...... إلخ وقد تبين للطالب أن السيد الأستاذ المستشار المطلوب رده شقيق حرم السيد الأستاذ ...... عضو المحكمة (أو رئيس المحكمة) ومن ثم يتحقق فى شأنه أحد أسباب عدم الصلاحية الموجبة للرد . وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالرد وتوقع عليه منا ومن طالب الرد . وسددت الأمانة بايصال رقم ...... بتاريخ ...... (١).

توقيع طالب الرد **توقيع قلم الكتاب**

---

(١) إذا كانت هناك مستندات يتعين الاشارة إليها فى المرفقات .

صيغة رقم (٤٧٤)

طلب رد عضو بمحكمة القيم من غير القضاة(١).

مادة ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب والمواد ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات

إنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بقلم كتاب محكمة القيم (أو المحكمة العليا للقيم إذا كان العضو المطلوب رده من بين أعضائها).

أمامي أنا ..... رئيس قلم كتاب المحكمة حضر السيد/ ..... ومهنته ..... وسنه.... ومقيم .... ويحمل تحقيق شخصية ..... أو حضر السيد الأستاذ ..... المحامي بمكتبه بجهة.... والوكيل عن السيد ..... بتوكيل رقم ..... عام (أو خاص مرفق) مصرح فيه برد قضاة محاكم القيم. وقرر انه يطلب رد السيد ..... عضو المحكمة (من الشخصيات العامة وفقاً للمادة ٢٧ من القانون ٩٥/ ٨٠) وذلك عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٨٠ والمادتين ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات للأسباب الآتية :

أولاً : لأنه كا ن يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة وكيل أول وزارة الصناعة وكان قد أعد تقريراً ضد الطالب وآخرين ثبت فيما بعد أن السيد المدعى العام الاشتراكى حين أصدر قراره بفرض الحراسة على أموال الطالب كان قد استند إلى هذا التقرير.

ثانياً : انه يكن عداوة للطالب وقت أن كان يعمل بالحكومة وقبل تعيينه عضواً بالمحكمة بدليل ...... ، ...... ، ...... وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالرد وتوقع عليه منا ومن الطالب (أو وكيله).

وسددت الأمانة بالقسيمة ......

توقيع طالب الرد **توقيع قلم الكتاب**

---

(١) لأنه إذا كان العضو المطلوب رده من القضاة أو المستشارين فيتبع بشأنه نفس القواعد والاجراءات المقررة بقانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة .

صيغة رقم (٤٧٥)
طلب رد خبير معين من المحكمة
مادة ١٤١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بجهة ......

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل:

السيد/ ...... (١). خبير وزارة العدل بمأمورية ...... ويعلن بالمأمورية بجهة ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ...... صدر حكم تمهيدى فى القضية ...... لسنة ...... بندب المعلن إليه لمباشرة المأمورية التى حددها منطوق الحكم (٢).

وحيث أن الطالب مدعى (أو مدعى عليه) أو خصم متدخل – فى هذه القضية وبالتالى فهو ذو صفة ومصلحة .

ولما كان المعلن إليه شقيق زوجة المدعى عليه (إذا كان طلب الرد من المدعى مثلاً) وهو من الأسباب التى يصح معها رده عن نظر النزاع أو أداء المأمورية المكلف بها لأنه سوف يميل قطعاً إلى وجهة نظر صهره.

وحيث أنه عملاً بالمادتين ١٤١ و ١٤٢ من قانون الاثبات يحق

---

(١) من الطبيعى أن طالب الرد يعلم اسم الخبير المطلوب رده وإلا فعلى أى أساس يريد رده وعلى ذلك فإنه إذا كان الخبير تابعًا لمكتب خبراء وزارة العدل فيعلن بمقر عمله وإذا كان خبيراً من الجدول فإن اسمه يكون مدرجاً فى الحكم كما أن عنوانه معروف بجدول الخبراء بالمحكمة .

(٢) سواء أكان خبيراً حسابياً أو هندسياً أو طبياً ... إلخ .

للطالب أن يطلب رد المعلن إليه عن المأمورية المحددة فى الحكم سالف الذكر (١).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... (أو القاضى الذى عينه) الدائرة ...... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... (٢). لسماعه قرار المحكمة برده عن نظر القضية رقم ...... لسنة ......المشار إليها فى صدر الصحيفة وتنحيته عن أداء المأمورية التى كلف بها بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر فيها بجلسة ...... والمشار إليها فيما سبق وتحديد آخر بدلاً منه لمباشرة ذات المأمورية مع تحمل الطالب مصروفات هذا الاعلان .

ولأجل العلم ،

---

(١) تنص المادة ١٤٢ على أن يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى الثلاثة الأيام التالية لاعلان منطوق الحكم إليه .

(٢) نص المادة ١٤٢ يشترط ان يتم التكليف خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ صدور الحكم بتعيين الخبير المراد رده فهذا الأجل يتعين اتخاذ الاجراء خلاله اما تحديد الجلسة التى سيكلف فيها بالحضور فهى نفسها الجلسة المؤجل إليها القضية بعد اصدار الحكم التمهدى بحيث لا يتيح طالب الرد الفرصة للمحكمة لتأجيلها للتقرير وإنما يقدم طلبه قبل مباشرة المأمورية حتى تصدر المحكمة قراراً بتنحيته وإسناد المأمورية لخبير آخر إذا تحقق لها ان سبب الرد قائم على اساس ومتفق مع أحكام القانون .

صيغة رقم (٤٧٦)
دعوى أخرى برد خبير من خبراء وزارة العدل
مادة ١٤٢ من قانون الاثبات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ .... المحامي ....

أنا .... المحضر بمحكمة بندر الجيزة الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد المهندس/ .... الخبير بوزارة العدل بصفته ويعلن بمقر عمله بادارة خبراء جنوب الجيزة/ نهاية كوبرى عباس أمام مستشفى الرمد بالجيزة متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ صدر حكم تمهيدى فى الدعوى رقم ...... لسنة ...... مدنى كلى جنوب الجيزة المرفوعة من المدعو ...... ضد الطالب وفى الدعوى الفرعية المقابلة المرفوعة من الطالب ضد المذكور وقد نص الحكم التمهيدى على ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لكى يعهد بدوره إلى أحد خبرائه المختصين من مطالعة أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه له طرفى الدعوى والانتقال إلى العين محل التداعى لمعاينتها على الطبيعة لبيان ما تم فيها من تشطيبات حسبما جاء بعقد الاتفاق المبرم بين طرفى التداعى وبيان ما إذا كان كل طرف من طرفى التداعى قد أوفى بالتزاماته وبيان ما قام به المدعى من تشطيب وما قام المدعى عليه بسداده من مبالغ نقدية وكذا بيان الأضرار التى أصابت كل من طرفى التداعى وتقدير قيمة التعويض الجابر لهذه الأضرار إن وجدت وللخبير فى سبيل اداء مهمته سماع اقوال طرفى

التداعى وشهودهما أو من يرى لزوم سماع أقواله بغير حلف يمين وكذا الانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على ما لديها من مستندات .

وحيث أن الطالب مدعى عليه فى هذه الدعوى ومدعى فى الدعوى الفرعية فقد استبان له أن السيد الخبير يميل إلى المدعى (خصم الطالب) الأمر الذى يرجح معه عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز وقد دل على هذا التحيز إلى جانب المدعى ما أسفرت عنه الملابسات التالية :

أولاً : لم يقم باستدعاء المدعى عليه (الطالب) حيث لا توجد فى أوراق القضية أرقام خطابات صدرت على عنوان الطالب .

ثانيًا : فوجئ الطالب منذ حوالى شهرين بمن يطرق باب شقته وعند فتح الباب وجد خصمه ومعه شخص آخر تبين فيما بعد أنه هو الخبير المطلوب رده وصمم على دخول الشقة لاجراء المعاينة وحين افهمه الطالب أنه لم ترد إليه من قبل أية اخطارات انصرف متوعداً الطالب .

ثالثًا : هكذا اكتشف الطالب بالصدفة المأمورية فتوجه إلى السيد رئيس المكتب وشرح له الموضوع فحدد له موعداً للمناقشة بحضور الخبير المذكور .

رابعًا : توجه وكيل الطالب فى الموعد المحدد وكان يوم ٢٠٠٠/٩/٩ حيث سجل أقواله وملاحظاته كما قدم حافظة مستندات وطلب تحديد موعد للانتقال حتى يخطر بها المدعى ليكون مستعداً لاستقبال السيد الخبير فحدد يوم ٢٠٠٠/١٠/٩ الساعة ١١ صباحًا للانتقال للمعاينة .

خامسًا : فى يوم ٢٠٠٠/١٠/٩ توجه الطالب بصحبة وكيله وقابل السيد الخبير فى تمام الساعة ١١ (الموعد المحدد) إلا أنه طلب انتظار حضور خصم الطالب (المدعى) وفى حوالى الساعة ١١,٣٠ حضر المدعى ودخل مباشرة بمكتب الخبير وجلس إلى جواره ثم نودى على

الطالب فدخل مع وكيله وفوجئنا بهذا الوضع

سادسًا : قام الخبير بفتح المحضر وبمجرد أن سجل حضور الأطراف أخرج ورقة من الملف (مستند) وقدمها لوكيل الطالب وقال له ما رأيك فى هذا المستند المقدم من المدعى فتساءل وكيل الطالب – متى قدم هذا المستند وفى أى جلسة فهاج السيد الخبير وانفعل وقال « أنت بتتصيدلى خطأ » وهنا طلب وكيل المدعى (بناء على رغبته) إثبات الانحياز الواضح من جانب الخبير لخصمه فرفض اثبات رغبة الطالب عرض الأمر على السيد رئيس المأمورية لندب غيره فقدم الطالب شكوى برقم ...... فى ٩/١٠/٢٠٠٠ .

سابعًا : تقابل الطالب مع السيد الأستاذ وكيل الوزارة رئيس المأمورية وشرح تفاصيل هذه الملابسات وطلب اسناد المأمورية إلى خبير آخر فقال السيد رئيس المأمورية أنه لا يجوز استبداله لأنه معين من المحكمة .

ورغم أن المحكمة لم تعين خبيراً بالاسم لمباشرة المأمورية وإنما أوكلت للمكتب أن يعهد إلى أحد خبرائه بذلك حسبما جاء بالحكم التمهيدى فقد أصر السيد رئيس المأمورية على موقفه وحيث أنه لم يعد أمام الطالب ثمة محيص من اتخاذ الاجراءات التى نصت عليها المواد ١٤٢ وما بعدها من قانون الاثبات .

وحيث أن القضية مؤجلة لجلسة .... للتقرير .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة جنوب الجيزة الكلية الدائرة ...... المدنية الكائن مقرها بشارع ربيع الجيزى بالجيزة بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه قرار المحكمة برده عن نظر القضية رقم ...... جنوب الجيزة المشار إليها بصدر هذه الصحيفة وتنحيته عن اداء المأمورية التى كلف بها بمقتضى الحكم التمهيدى

الصـادر بجلسـة ١٩٩٨/٩/٢٤ والمشـار إليـه بصلب هذه الصـحـيـفـة وتكليف مكتب الخـبراء المذكـور بندب خبـير آخـر بدلاً منه لمباشرة ذات المأمورية مع ارجاء الفصل فى المصروفات .

ومع حفظ سـائر حقوق الطالب الأخرى ،

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٧٧)
دعوى رد محكم
مادة ١٩ من القانون
رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بشأن التحكيم فى المواد التجارية
المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

السيد / رئيس هيئة التحكيم ......

تحية طيبة وبعد ،

الطالب طرف فى التحكيم الذى تتولاه هيئتكم منذ ...... بموجب الوثيقة المؤرخة ...... والمحدد فيها نقاط وموضوعات واجراءات التحكيم فى النزاع الذى نشأ بين الأطراف .

وحيث أنه بتاريخ (١) ..... اكتشف الطالب أن السيد/ .... المحكم المعين من طرف ...... قد قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته واستقلاله – ذلك أنه ...... (تذكر هذه الظروف والملابسات التى تثير الشكوك) وحيث أنه عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩ من قانون التحكيم يحق للطالب أن يطلب رد هذا المحكم لأنه لم يتنح رغم اخطاره بذلك .

---

(١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكم مبيناً به اسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم الطالب بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى محكمة استئناف القاهرة التى تصدر حكمها فيه وهو حكم غير قابل للطعن (مادة ١٩ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠)

وجدير بالذكر أن هذه المادة كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها قبل تعديلها حيث كانت تمنح نفس هيئة التحكيم سلطة الفصل فى طلب الرد وقد أوكل التعديل هذا الأمر لمحكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف التى كان قد اتفق طرفا التحكيم على اختصاصها .

بناء عليه

أرجو اتخاذ اللازم نحو تنحية هذا المحكم أو السير في اجراءات الرد

والسلام عليكم ورحمة الله ،

تحريراً في ......

مقدمة

– راجع في تفاصيل ذلك كتابنا التحكيم في الاختياري والاجباري في المواد المدنية والتجارية – طبعة ٢٠٠١ دار الفكر الجامعي .

صيغة رقم (٤٧٨)

تقرير بمخاصمة قاض للخطأ المهنى الجسيم [١]

مادة ٤٩٤/ ١ مرافعات

محكمة الاستئناف

إنه فى يوم .... الموافق .... الساعة .... أمامى أنا .... رئيس القلم المدنى بمحكمة استئناف .... حضر السيد ..... ومهنته .... وسنه .... ومقيم .... ويحمل بطاقة اثبات شخصية ..... أو حضر السيد الأستاذ ..... المحامى بجهة ..... والوكيل عن السيد ..... بتوكيل ..... مصرح به بمخاصمة القضاة والمستشارين.

وقرر أنه يخاصم :

١- السيد الأستاذ ..... (القاضى بمحكمة ..... أو رئيس دائرة ..... بمحكمة ..... وذلك للخطأ المهنى الجسيم الذى وقع منه أثناء تأدية عمله وذلك طبقاً للمادة ٤٩٤/ ١ مرافعات على التفصيل الآتى :

٢- السيد وزير العدل بصفته .

وقائع المخاصمة

تذكر نبذة موجزة عن موضوع القضية محل المخاصمة .

أسباب المخاصمة

تذكر بالتحديد الأعمال والتصرفات والوقائع التى تشكل الخطأ المهنى الجسيم .

---

(١) هذه الصحيفة تصلح أيضاً لمخاصمة مستشار مع مراعاة ما نص عليه القانون من حيث الاختصاص للمحكمة الأعلى .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة واخطار المخاصم ضده بهذا التقرير وتكليفه الحضور بالجلسة لسماعه الحكم بقبول المخاصمة شكلاً وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة وفى الموضوع الحكم ببطلان الحكم رقم ...... الصادر من السيد المخاصم بجلسة ...... (١). ومـا يترتب على ذلك من آثار والزامه بالتضامن مع المخاصم الثانى (وزير العدل) (٢). بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ج (أو تعويضًا شاملاً قدره ......) والزامها بالتضامن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ومرفق بهذا التقرير حافظة المستندات المؤيدة وتتألف من ...... مستند تتكون من ...... ورقة (٣).

وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالمخاصمة وتوقع عليه منا ومن الطالب (أو وكيله) وأرفق التوكيل (إذا كان خاصاً) أو (ارفقت صورة التوكيل) .

---

(١) المخاصمة ترفع عن اجراء او عمل تم فالمفروض هنا ان الحكم قد صدر وأن المخاصم قد ارتكب خطأ مهنياً جسيماً .

(٢) بوصفه متبوعاً للمخاصم يتضامن معه فى المسئولية عملاً بالمادة ١٦٩ مدنى .

(٣) يتعين تقديم المستندات مع التقرير وإلا كانت دعوى المخاصمة غير مقبولة .

صيغة رقم (٤٧٩)
تقرير بمخاصمة أعضاء نيابة للغش
مادة ٤٩٤/١ مرافعات

إنه فى يوم ......الموافق ...... الساعة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم (المدنى – أو الجنائى) بالمحكمة ...... حضرالسيد ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... ويحمل بطاقة تحقيق شخصية ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى ...... بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه بالمخاصمة وقرر أنه يخاصم السادة الآتية أسماؤهم :

١– السيد الأستاذ ...... وكيل نيابة ......

٢– السيد الأستاذ ...... المحامى العام لنيابات ......

٣– السيد الأستاذ ...... النائب العام المساعد .

٤– السيد الأستاذ المستشار ...... النائب العام .

٥– السيد المستشار وزير العدل بصفته ......

وذلك للغش الذى وقع من الأول والخطأ المهنى الجسيم الذى وقع من الآخرين أثناء تأدية عملهم على التفصيل الآتى :

وقائع المخاصمة

بتاريخ ...... اتهمت النيابة (ممثلة فى المخاصم الأول) الطالب بأنه...... وأثناء التحقيق عمد المخاصم الأول إلى تغيير أقوال الشهود ضد مصلحة الطالب كما رفض اثبات اجابات الطالب وإنما أثبت اجابات أخرى من عنده تحمل الادانة وكان ذلك اضراراً بالطالب ومجاملة.

وحيث أن المخاصم الثانى وافق بتاريخ ...... على المذكرة التى أعدها المخاصم الأول بطلب تحريك الدعوى العمومية ضد الطالب كما أن المخاصم الثالث والمخاصم الرابع وافق على الاحالة رغم أن الطالب لجأ

إليهما موضحاً ما ارتكبه المخاصم الأول من غش وما وقع فيه المخاصم الثانى من خطأ مهنى جسيم ومن ثم يكون المخاصمون الأربعة الأول قد اشتركوا فى الخطأ وكان المخاصم الخامس هو الرئيس الأعلى وهو المسئول عن أعمالهم فى نطاق قواعد المسئولية التقصيرية المقررة بالمادة ١٧٤ مدنى .

وحيث أن المادة ٤٩٤ مرافعات تنص على أنه تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهنى جسيم .

وقد استقر الفقه على أن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى أوعضو النيابة لوقوعه فى غلط فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالاً مفرطاً ويستوى أن يتعلق هذا الغلط الفادح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى (فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى سنة ١٩٨٠ صفحة ٢٠٦) ، أو هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من اهمال فى أداء الواجب أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى (رمزى سيف ، شرح قانون المرافعات الطبعة الخامسة ص ٥٧ ، عز الدين الدناصورى ، وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص٤٩٤ ، أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانونى المرافعات والاثبات الطبعة الأولى سنة ٦٨ ص٩٣٤ و ١٩٣٥) واستقر قضاء محكمة النقض على أن القاضى يسأل إذا أخل بواجبه اخلالاً جسيمًا (طعن ١٩٦٢/٣/٣٩ س١٣ ص٣٦٠ ، مجموعة المكتب الفنى) .

والخطأ الجسيم يجب فهمه فى ضوء الانحراف عن الحياد كما أن التدليس هو قصد الانحراف بسوء النية (أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ج٢ فقرة ١٧٢ ص ١٥٨) وفى ضوء ما تقدم فإن الثابت مما نسبته النيابة للطالب أساسه عبارات وأقوال مختلفة لم تصدر من الطالب وبالتالى فقد توافر الغش فى حق المخاصم

الأول والخطأ المهنى الجسيم فى حق الباقين وقد لحق الطالب ضرر بالغ لا يقدح فى وقوعه القول بأن الاتهام برمته تحت بصر المحكمة او انه خرج من حوزة النيابة إذ العبرة فى الخطأ المهنى الجسيم أن يقع كما أن العبرة فى الضرر أن يتحقق .

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد جلسة واخطار المخاصم ضدهم بهذا التقرير وتكليفهم للحضور بالجلسة لسماعهم للحكم بما يلى :

أولاً : بقبول طلب المخاصمة شكلاً وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة .

ثانيًا : وفى الموضوع الحكم ببطلان كافة الاجراءات التى انتهت بتحريك الدعوى العمومية ضد الطالب فى الجنحة رقم ...... لسنة ...... جنح ...... واعتبارها كأن لم تكن وعديمة الأثر قانوناً .

ثالثًا : الزام المخاصم ضدهم متضامنين تعويضًا مؤقتاً قدره ٥٠١ ج والزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ومرفق بهذا التقرير حافظة بالمستندات المؤيدة تتألف من ...... مستنداً تتضمن ...... وفى ورقة .

وبما ذكر تحرر هذا التقرير بالمخاصمة وتوقع عليه منا ومن الطالب أو (وكيله) .

توقيع الطالب **توقيع رئيس القلم**

صيغة رقم (٤٨٠)
اعذار أول لقاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة (١) مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ....ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... أنا ...... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ ...... القاضى بمحكمة ...... ويعلن بمقر وظيفته بالمحكمة بجهة ......

وأعذرته بالآتى

بتاريخ ......قدم الطالب طلباً للسيد المعلن إليه لاستصدار أمرعلى عريضة وأرفق الطالب بطلبه المستندات المؤيدة له .

وحيث أن السيد الأستاذ المعلن إليه لم يصدر أمره حتى الآن دون مسوغ قانونى رغم أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه اصدار أمره فى اليوم التالى لتقديم العريضة على الأكثر .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٢/٤٩٤ مرافعات اعذار المعلن إليه لاصدار الأمرالمذكور فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخه وإلا حق للطالب رفع دعوى بمخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد الأستاذ المعلن إليه بصورة من هذا الاعذار للعمل بما جاء به واجراء مقتضاه .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

---

(١) هذه الصيغة تنطبق ايضاً على مستشارى محاكم الاستئناف والنقض .

صيغة رقم (٤٨١)

اعذار ثان لقاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة مادة ٤٩٤/٢ مرافعات

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... أنا ...... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ ...... القاضى بمحكمة ...... ويعلن بمقرها بجهة......

وأعذرته بالآتى

بتاريخ ...... قدم الطالب للمعلن إليه طلبًا لاستصدار أمر على عريضة وأرفق بها المستندات المؤيدة إلا أن السيد المعلن إليه لم يصدر أمره دون أساس من القانون ، بل أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه اصدار هذا الأمر فى اليوم التالى على الأكثر .

وحيث أنه بتاريخ (١). قام الطالب باعذار المعلن إليه بمقتضى انذار على يد محضر عملاً بحكم المادة ٤٩٤/٢ مرافعات قرر فيه أنه سيخاصم المعلن إليه إذا استمر فى موقفه ولم يصدر الأمر على عريضة المشار إليه .

وحيث أن المعلن إليه مع ذلك لم يقم بتنفيذ ما أوجبه عليه القانون وهو ما يجعل الطالب مضطراً لاتخاذ اجراءات مخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد الأستاذ المعلن إليه بصورة من هذا الاعذار الثانى للعمل بما جاء ونفاذ مفعوله والاحاطة بأن الطالب سوف يتخذ اجراءات المخاصمة عملاً بالمادة ٤٩٤/٢ إذا لم يقم السيد المعلن إليه باصدار الأمر على عريضة على الطلب المقدم لسيادته والموضح بصدر هذا الاعذار .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

---

(١) تاريخ الاعذار الأول .

صيغة (٤٨٢)
تقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف بمخاصمة قاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ...... الموافق ..... الساعة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم المدنى بالمحكمة ...... حضر السيد ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... ويحمل بطاقة تحقيق شخصية ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه بمخاصمة القضاة (أرفق أو أرفقت صورته إذا كان عاماً) وقرر أنه يخاصم :

١- السيد الأستاذ ...... القاضى (أو المستشار) (١). بمحكمة......

٢- السيد الأستاذ المستشار وزير العدل بصفته .

وذلك عملاً بحكم المادة ٢/٤٩٤ من قانون المرافعات .

لأن المخاصم الأول امتنع عن اصدار أمر على عريضة فى الطلب المقدم من الطالب بتاريخ ...... (تذكر نبذة موجزة عن وقائع الطلب حسبما جاء فى الاعذارين) وذلك رغم اعذاره مرتين على يد محضر تخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة حيث كان الاعذار الأول بتاريخ ...... الاعذار الثانى بتاريخ ......

---

(١) مع ملاحظة أن التقرير بالمخاصمة يكون أمام المحكمة الأعلى - راجع ما سبق فقرة ٩٤ ص ١٤٠ .

صيغة رقم (٤٨٣)
دعوى مخاصمة ضد عضو نيابة عامة

محكمة استئناف ......

القلم المدنى

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم المدنى بمحكمة استئناف ...... حضر الأستاذ ...... المحامى بالنقض ومحله المختار مكتبه بجهة ...... وذلك بصفته وكيلاً عن السيد/ ...... المقيم ......بتوكيل عام رسمى مودع رقم ...... لسنة ...... مصرح فيه بالمخاصمة وقرر أنه يخاصم السيد / ...... عضو نيابة ......

(٢) السيد المستشار وزير العدل بصفته ......

وذلك للخطأ المهنى الجسيم الذى وقع من الأول أثناء تأدية عمله ذلك أنه بتاريخ ...... أثناء قيامه بالتحقيق فى الجناية رقم ...... أخفى عمداً مستندات مقدمة بمحضر جمع الاستدلالات وهى عبارة عن ...... كما قام بفض الحرز رقم ...... فى غيبة المتهم أو وكيله ...... كما أنه ...... (تذكر جميع وقائع الاهمال الجسيم) .

وإذا كان ما أتاه الأول (التابع فى عمله للثانى) يشكل خطأ مهنيًا جسيماً وقد أضر ذلك بالطالب وذلك على التفصيل التالى :

أسباب ووقائع المخاصمة وأساسها القانونى

توافر الخطأ المهنى الجسيم :

تنص المادة ٤٩٤ مرافعات على أنه تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١ – إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ... وقد استقر الفقه على أن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى أو عضو النيابة لوقوعه فى

غلط فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالاً مفرطاً ، ويستوى أن يتعلق هذا الغلط الفادح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى (نقض مدنى فرنسى ١٣ أكتوبر ٥٣ مشار إليه فى هامش ٦ ص٢٠٦ من كتاب الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى طبعة سنة ١٩٨٠) ، أو هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من اهمال فى أداء الواجب أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى (الدكتور رمزى سيف ، شرح قانون المرافعات الطبعة الخامسة ص ٥٧ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص ٤٩٤ ، دكتور أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات والاثبات ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ ص٩٣٤ و ٩٣٥) . واستقر قضاء محكمة النقض على أن القاضى يسأل إذا أخل بواجبه اخلالاً جسيماً (الطعن المدنى جلسة ٦٢/٣/٢٩ س ١٣ ص٣٦٠ ، المكتب الفنى) والخطأ الجسيم يجب فهمه فى ضوء الانحراف عن الحياد كما أن التدليس هو قصد الانحراف بسوء نية (دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ج٢ فقرة ١٧٢ ص ٢٥٨) ، وقد ضرب الفقه أمثلة للتدليس ليس منها أن يتصرف وكيل النيابة بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصى لا بدافع مصلحة العدالة التى ينبغى أن تكون وحدها رائد عضو النيابة فى كل تصرفاته (دكتور رؤوف عبيد - الاجراءات الجنائية ص ٦٦ ونقض ٢٤٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ - وراجع الأحكام العديدة والأمثلة بكتابنا رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية للدكتور على عوض حسن طبعة ١٩٩٩) .

ثم تركز الأسباب الأخرى والوقائع حسب كل حالة .

وحيث أن الضرر ثابت وأصاب الطاعن وهو ضرر جسيم .

بناء عليه

يطلب الطالب تحديد أقرب جلسة واخطار المخاصم ضده بهذا التقرير وتكليفه بالحضور بالجلسة أمام محكمة استئناف الدائرة ......

الكائنة...... لسماعه الحكم بما يلى :

أولاً : بقبول طلب المخاصمة شكلاً وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة .

ثانيًا : وفى الموضوع الزام المخاصم الأول فى مواجهة الثانى بتعويض قدره خمسة قروش والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومرفق بهذا التقرير حافظة المستندات المؤيدة التى تتكون من ...... مستند مكون من ...... ورقة .

الطالب (المخاصم)

القسم الرابع عشر
صيغ طلبات التوفيق طبقًا
للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

تقديم

صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء لجان للتوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وذلك بغرض التسيير على أصحاب الحقوق فى استئداء حقوقهم بأسرع وقت تفادياً لبطء اجراءات التقاضى وتحقيقاً للعدالة الناجزة – وطبقًا لنصوص هذا القانون فقد قمنا باعداد بعض النماذج لصيغ الطلبات التى تقدم للجان التوفيق لعلها تفيد (١) .

---

(١) راجع مؤلفنا ، التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠ بشأن التوفيق فى المنازعات - طبعة ٢٠٠١ .

صيغة رقم (٤٨٤)

طلب مقدم من أحد العاملين بجهة إدارية لإجراء التوفيق

السيد الأستاذ المستشار

رئيس اللجنة (الأولى .. أو الثانية ... أو الثالثة .. الخ حسب الأحوال)

بوزارة ... أو بمصلحة ... أو بهيئة ... الخ .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم ....

والذى يعمل بجهة ...... (الجهة التى يعمل بها وهى المقدم ضدها هذا الطلب) .

ضـــد

السيد / .... بصفته الممثل القانونى للجهة المقدم ضدها الطلب وعنوانه ....

الموضـــوع

حيث إن الطالب يعمل بالجهة المشكو ضدها وذلك منذ .... بوظيفة .... ووصل مرتبه (أو أجره) الأخير إلى مبلغ .... ويقوم الطالب بعمله خير قيام وتقاريره السنوية فى الثلاث سنوات الأخيرة بمرتبة ممتاز .

وبتاريخ .... أصدر السيد المشكو ضده القرار الإدارى رقم .... الذى قضى بترقية بعض العاملين بتلك الجهة إلا أن القرار تخطى الطالب فى الترقية رغم استحقاقه لها طبقاً للقانون .

وحيث إن الطالب تظلم بالطريق الإدارى بتاريخ .... طبقًا لأحكام المادة ١٢ فقرة ب من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن

مجلس الدولة وقد مضى الميعاد المقرر قانوناً للبت فى التظلم ولازال ميعاد الطعن فيه بالإلغاء مفتوحاً مما يعد معه طلب التوفيق الماثل مقبولاً طبقاً لأحكام المادة السادسةمن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

لذلك

أرجو تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب ومرفق حافظة مستندات ومذكرة شارحة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مقدم الطلب

ملاحظات :

أولاً : يمكن أن تكون المذكرة الشارحة عبارة عما يلى :

« وقائع وأسانيد طلب التوفيق مبينة فى صلب الطلب ويكتفى الطالب بما جاء بالعريضة » .

ثانياً : ترفق حافظة مستندات بالطلب وهى تتضمن ما يلى :

(١) صورة من التظلم الإدارى .

(٢) صورة من القرار الإدارى المطعون فيه .

(٣) صورة من قرار التخطى فى الترقية .

(٤) بيان بحالة الطالب الوظيفية .

(٥) أى مستندات أخرى يرى الطالب أنها تدعم طلباته كصور شهادات دراسية أو شهادات خبرة أو صور من التقارير السرية أو نحو ذلك .

(٦) لا تحصل على الطلب أية رسوم قضائية أو دمغات .

(٧) يقدم الطلب للأمانة الفنية للجنة التوفيق المختصة ويحصل الطالب على رقم وتاريخ قيد طلبه مكتوباً بالحروف والأرقام .

(٨) لا يشترط أن يقوم محام بتقديم الطلب ولا يشترط حضور محامى مع الطالب فى الجلسات وهذا أمر جوازى بمعنى أنه يحق

للطالب أن يوكل عنه محامياً لاتخاذ الاجراءات .

(٩) إذا كان الطلب مقدم من أكثر من شخص تعيّن حالة كل واحد ويجمع مقدمو الطلب على اختيار واحد منهم لتمثيلهم وإذا كان مقدماً ضد أكثر من جهة تذكر هذه الجهات فى الطلب .

صيغة رقم (٤٨٥)
طلب مقدم من مجموعة من العاملين بجهة حكومية

السيد الأستاذ المستشار

رئيس اللجنة .... للتوفيق .... وزارة .... أو مصلحة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم

(١) والسيد/ .... الموظف .... والمقيم ....

و (٢) السيد/ .... الموظف .... والمقيم ....

و (٣) السيد/ .... الموظف .... والمقيم ....

و(٤) السيدة/ ....   « ....   « .... الخ .

ضـــد

السيد / .... بصفته الممثل القانونى لـ ....(الجهة المقدم ضدها الطلب)

الموضـــوع

بتاريخ .... صدرت فتوى من الجمعية العمومية لمجلس الدولة أقرت أحقية الطالبين فى حوافز بنسبة .... من الأجر كما أقرت حق العاملين فى بدل طبيعة عمل بنسبة .... من الأجر عن المدة من .... إلى .... (يذكر موجز للفتوى) .

وحيث إن الجهة الإدارية المقدم ضدها الطلب ترفض تسوية حالات العاملين ومنهم الطالبين الأمر الذى يحق معه اتخاذ اجراءات التوفيق طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية المنفذة له وقد فوض الطالبون السيد/ .... لتمثيلهم فى هذا النزاع حيث

لا توجد مصالح متعارضة ، ومرفق حافظة مستندات ومذكرة شارحة .

لذا

نرجو اتخاذ اللازم نحو تحديد أقرب جلسة لنظر الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٨٦)
طلب مقدم إلى جهة إدارية
بشأن نزاع حول بدل ساعات اضافية

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضـــد

الممثل القانوني ....

الموضــــوع

الطالب يعمل بالشركة التى يمثلها المقدم ضده وهى إحدى شركات ذات الشخصية الاعتبارية العامة (من شركات قطاع الأعمال العام) وحيث انه نظراً لظروف العمل ومواجهة ضغط غير عادى فقد كلفت الشركة الطالب بالعمل ساعات اضافية لمدة .... يوم بمعدل .... ساعة فى كل يوم منها عدد .... ساعة نهاراً وعدد .... ساعة ليلاً - ورغم أن الطالب يستحق اجراً اضافيًا يوازى اجره عن الفترات الإضافية مضافاً إليها ٢٥ ٪ عن الساعات النهائية و ٥٠ ٪ عن الساعات الليلية مع احتساب أيام الراحة التى عملها الطالب ساعات اضافية يحسب فيها الأجر مضاعفاً وبالتالى فإن الطالب يستحق مبلغاً قدره .... وقد تقدم بطلبه هذا إلى الشركة إلا انها اجرت حساب الساعات الاضافية بطريقة خاطئة ولا تتفق مع احكام القانون مما ادى إلى عدم حصوله على كامل حقه .

وإذ يحق للطالب الالتجاء إلى لجنة التوفيق عملاً بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

أرجو عرض هذا النزاع على اللجنة فى أقرب جلسة ومرفق حافظة مستندات ومذكرة شارحة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

صيغة رقم (٤٨٧)
طلب مقدم إلى الإدارة العامة
لشئون لجان التوفيق
باستبعاد ممثل الجهة الإدارية
وإحلال الاحتياطى محله

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق

أو السيد/ الأمين العام للأمانة الفنية للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق بجهة .... للعمل على تسوية النزاع بينه وبين هذه الجهة والذى يتحصل فى .... (يذكر موجز لموضوع هذا النزاع) إلا أنه بعد انعقاد أول جلسة للجنة التوفيق فوجئ الطالب بأن ممثل هذه الجهة وهو السيد/ .... كان قد سبق له توقيع جزاء على الطالب بتاريخ .... وقد قدم الطالب فى حينه شكوى إلى الجهات الرئاسية ضد السيد المذكور ومن ثم فإن الطالب لم يعد مطمئناً لاستمرار وجوده كعضو بلجنة التوفيق ممثلاً للجهة الإدارية حيث توجد عداوة سابقة قد تجعله متحيزاً ضد مصلحة الطالب الأمر الذى يتعين معه احلال آخر بدلاً منه حفاظاً على حيدة اللجنة .

بناء عليه

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو إحلال العضو الاحتياطى الممثل للجهة الإدارية بدلاً من العضو المشكو ضده .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤٨٨)
طلب مقدم إلى الإدارة العامة
لشئون لجان التوفيق
بشأن تنحية رئيس لجنة التوفيق لوجود مانع

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بديوان وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

أتشرف بعرض الآتى :

الموضوع

تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بجهة .... قيد برقم .... بتاريخ .... (تذكر نبذة موجزة عن الطلب وملخص النزاع والجهة المقدم ضدها) .

وحيث انه قد استبان لى أن السيد المستشار رئيس اللجنة كان قد سبق أن أصدر حكماً فى نزاع مماثل وقت أن كان يعمل بالقضاء وهذا الحكم لا ينحاز إلى حقوق الطالب المشروعة وبالتالى يكون قد سبق أن أفتى أو قضى فى موضوع النزاع المعروض عليه الأمر الذى يقوم معه المانع القانونى لمعاودة نظر نفس النزاع إذ قد ينحاز إلى رأيه السابق وهو ما يفقد اللجنة حيدتها .

بناء عليه

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تنحية السيد الأستاذ رئيس اللجنة عن نظر هذا النزاع وإحلال السيد الأستاذ المستشار المنوب محله.

والسلام عليكم ورحمة الله .

صيغة رقم (٤٨٩)

طلب إلى الإدارة العامة لشئون اللجان بتنحية رئيس لجنة التوفيق لوجود مودة أو عداوة

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بديوان وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

أعرض الآتى :

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب بطلب إلى لجنة التوفيق بجهة .... قيد تحت رقم .... وأثناء تداوله وبعد أول جلسة تبين للطالب أنه قد حدث .... (تذكر الواقعة التى يستفاد منها اكتشاف العداوة للطالب أو المودة لخصمه) .

وحيث انه متى ثبت ذلك فإن سيادته يجب أن يتنحى عن نظر الطلب عملاً بالقواعد العامة وحتى يطمئن الطالب إلى حيدة اللجنة وهو ما يستدعى استبدال سيادته بالسيد الرئيس المنوب .

لذا

أرجو اتخاذ اللازم ومرفق طيه حافظة مستندات (أى ورقة أو مستند تفيد صحة ادعاءات الطالب) .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤٩٠)
طلب بإعلان رغبة بقبول توصية
لجنة التوفيق

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بديوان وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضـــد

السيد/ .... ممثل الجهة الإدارية بـ ....

أعرض الآتى :

الموضـــوع

بتاريخ .... قدم الطالب طلب توفيق قيد برقم .... وبعد تداوله أصدرت اللجنة توصيتها فى المنازعة عملاً بحكم المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقد عرضت هذه التوصية على الطالب وتبين له أنها تحقق مطالبه وبالتالى فهو يقبلها خصوصاً وأن الجهة الإدارية المذكورة لم ترفض التوصية .

بناء عليه

فإن الطالب يتشرف بإعلان رغبته فى قبول التوصية التى أقرتها اللجنة بتاريخ .... وما يترتب عليها من آثار .

برجاء اتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤٩١)
طلب بإبداء رغبة برفض توصية لجنة التوفيق

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضـد

السيد/ .... الممثل القانونى لجهة ....

الموضـوع

بتاريخ .... تقدمت بطلب توفيق قيد تحت رقم .... طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وبعد فحص المنازعة بمعرفة اللجنة أصدرت توصية فيها بتاريخ .... (تذكرة نبذة موجزة للتوصية) ورغم أن الشركة (أو الجهة المقدم ضدها الطلب) قد قبلت هذه التوصية إلا أنها مجحفة بحقوقى ولم تحقق ما كنت أتغياه من اللجوء إلى لجنة التوفيق .

وإذ كان من حقى عملاً بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من القانون سالف الذكر أن أرفض هذه التوصية التى انتهت إليها الجنة راغبًا فى الالتجاء إلى المحكمة المختصة .

لـذا

فإنى أرجو أن أعلن سيادتكم بهذه الرغبة راجياً التفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات وما يترتب على ذلك من آثار .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤٩٢)

طلب بالالتجاء إلى المحكمة المختصة لعدم إصدار لجنة التوفيق توصيتها خلال ستين يوماً

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضـــد

السيد/ .... بصفته الممثل القانونى للجهة الإدارية (المشكو ضدها) .

الموضـــوع

بتاريخ .... تقدم الطالب بطلب توفيق قيد تحت رقم .... تظلماً من .... (تذكر نبذة عن موضوع النزاع) .

وحيث إن الطلب جرى تداوله أمام اللجنة وتأجل أكثر من مرة وقد مضت مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون أن تصدر اللجنة توصيتها .

وحيث انه عملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يحق للطالب اللجوء إلى القضاء المختص إذا لم تصدر اللجنة التوصية فى النزاع فى المواعيد المحددة بالقانون .

بناء عليه

أرجو ايقاف نظر طلب التوفيق والتنبيه بإحالة الأوراق إلى محكمة .... المختصة أصلاً بنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٩٣)
طلب مقدم إلى المحكمة فى نزاع معروض عليها بوقف الدعوى للالتجاء للتوفيق

السيد الأستاذ رئيس محكمة

أو رئيس الدائرة رقم .... مدنى (أو تجارى) .....

او ...... رئيس محكمة .... الإدارية

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضد

السيد/ .... الممثل القانونى لجهة ....

الموضوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الممثل القانونى لجهة .... (نفس الجهة المرفوع ضدها الدعوى) بطلب .... ولازالت القضية متداولة .

وحيث إن الطالب يرغب فى اتخاذ اجراءات التوفيق طبقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولا يمانع المدعى عليه فى سلوك هذا الطريق كما أن الدعوى لازالت فى مرحلة المرافعة ولم يقفل فيها باب المرافعة مما يحق معه للطالب أن يطلب وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق .

بناء عليه

أرجو الأمر بوقف سير الدعوى لمدة تسعين يوماً وإحالتها إلى لجنة التوفيق بجهة......... مع تحديد ميعاد استئناف السير فيها طبقًا لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٩٤)
إخطار إلى رئيس لجنة التوفيق
بأن الطالب تقدم إلى إدارة شئون اللجان
لتنحية رئيس اللجنة

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم .... يتشرف بعرض الآتى :

الموضـوع

تقدم الطالب بطلب توفيق قيد برقم .... بتاريخ .... بشأن نزاع بينه وبين الجهة المقدم ضدها – وفى الجلسة الأولى تبين للطالب أن هناك مانع قانونى يمتنع معه المضى فى أعمال اللجنة تحت رئاستها الحالية مما حدا بالطالب إلى تقديم طلب للسيد المستشار مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة للجان التوفيق التمس فيه أن يرأس اللجنة السيد المستشار الرئيس المناوب ولم يتلق الطالب حتى الآن رداً على هذا الالتماس الأمر الذى يوجب اخطار سيادتكم بهذه الملابسات .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم ،

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٩٥)
طلب إلى لجنة التوفيق
بشأن قرار إدارى سلبى

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم ....

ضـد

السيد .... بصفته الممثل القانونى لجهة ....

الموضـوع

الطالب من المتعاملين مع الجهة المقدم ضدها وقد سبق أن تقدم بتاريخ .... بطلب بالتسوية (يذكر موجز للنزاع) وذلك بناء على القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ .... بإدخال المرافق للجهات المبينة بالقرار ومن بينها الجهة الموجود بها العقار موضوع هذا الطلب .

وحيث إن المقدم ضده ممتنع عن إصدار القرار اللازم ، وكان هذا الامتناع يشكل قراراً سلبياً يجوز التظلم منه أمام لجنة التوفيق بعد أن استنفد الطالب طرق الطعن فيه ، ولازال مجال الطعن أمام القضاء الإدارى مفتوحاً .

بناء عليه

أرجو تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الموضوع ومرفق طيه حافظة مستندات مؤيدة ومذكرة شارحة.

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٩٦)
طلب الحكم بانتهاء الخصومة
لصدور قرار لجنة التوفيق

السيد الأستاذ رئيس محكمة .....

أو رئيس الدائرة ...... بمحكمة ......

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالب مدعى فى الدعوى رقم .... لسنة .... والتى كانت متداولة أمام سيادتكم وكان المدعى قد تقدم بطلب بتاريخ .... موقع منه ومن المدعى عليه فى الدعوى طالباً وقف السير فيها لاتخاذ اجراءات التوفيق طبقاً لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقد استجابت المحكمة الموقرة لهذا الطلب وأمرت بايقاف السير فى الدعوى لمدة تسعين يوماً وحددت جلسة .... لاستئناف السير فيها .

وحيث ان التوفيق أسفر عن صدور توصية قبلها الطالب ووافق عليها المدعى عليه وبذلك يكون موضوع النزاع قد انتهى ودياً .

وبناء عليه فإن المدعى يطلب الحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى الماثلة ومرفق طيه صورة رسمية عن توصية لجنة التوفيق .

رجاء اتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

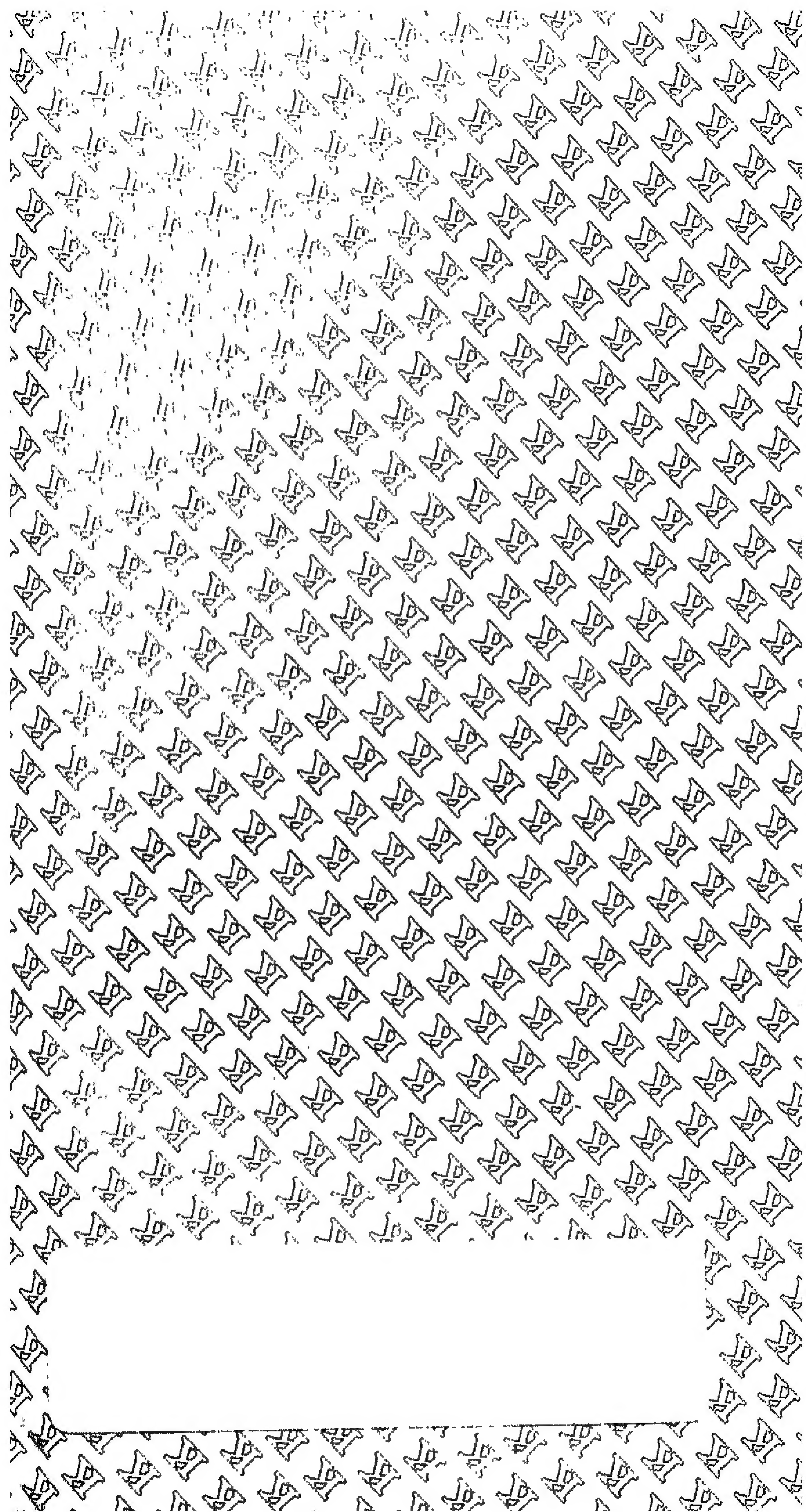
فهـرس المحتويات

فهرس الجزء الثالث

القسم الرابع عشر

صيغ طلبات التوفيق طبقاً

تم بحمد الله




الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤